

الجامعة الإسلامية - غزة
الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم: الفقه المقارن

أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

جمال عبد الله لافي

إشراف

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد

قم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1430هـ - 2009م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا
وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

(البقرة: 286)

أ

الاهداء

إلى معلم البشرية وسيد الخلق أجمعين، وهادي الأمة إلى الصراط المستقيم، الرسول
الكريم؛ سيدنا محمد الأمين صلى الله عليه وسلم.

إلى أرواح الشهداء الأبرار، والجرحى الأبطال، والأسرى البواسل.

إلى كل من حمل راية الإسلام، وسعى إلى تحرير الأوطان.

إلى من أحسنا ترسيتي وأشيازني على الدين، والدي الغالي وأمي الحنونة، وأخص بالذكر
معلمي وشيخي الأول والدي الحبيب الشيخ عبد الله ذياب لاف.

إلى من حملت معه آمال المستقبل، وتحمّلت معه الكثير نرجوتي الغالية.

إلى أبنائي الأحباء، وإنخواني الأعزاء، وأصدقائي الأوفياء.

إلى كل الذين أحاطوني بالعون والحب والتشجيع والدعاء.

إلى الجميع أهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم معي في إخراج هذا البحث، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد الذي لم يدخل عليّ بالنصح والإرشاد، وحسن التوجيه، ودقة الترتيب والتبويب، فأشكره على كل الملاحظات والمعلومات التي زودني بها، كما وأشكره على طول صبره عليّ، وجهده معي، وروحه الطيبة التي تجلّت في مراعاة ظروفه، فجزاه الله خير الجزاء.

ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجليل لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، ممثلة بعميدتها فضيلة الدكتور/ ماهر الحولي، وعلمائها الأفاضل الكرام، وفي مقدمتهم رئيس لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية فضيلة الدكتور/ مازن هنية

كما وأنه يوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة: الدكتور/ ماهر حامد الحولي والدكتور/ جمیل حسن الطهراوي لقبولهما مناقشة وتصحيح هذا البحث، وعلى جهدهما الطيب في قراءة هذا البحث وملاحظاتهما المفيدة، وأعدهما أن أتقبل كل ما يشيرا به عليّ بطيب نفس ورحابة صدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية لترعى وتحمي مصالح الفرد والمجتمع في جميع أحواله وتحفظ حقوقه وأملاكه.

ويعلم الشارع الحكيم - لما أنزل هذه الشريعة وأحكم بناءها - حقيقة وطبيعة النفس البشرية وتكون الإنسان، وما جُبل عليه من حب الذات والانجرار وراء الشهوات، والوقوع في المعاصي والمنكرات، مما يؤدي به إلى الاعتداء على غيره وأكل حقوقهم، فتكون النزاعات وتنشر الخصومات وتفعل الجرائم وترتُّب الجنایات.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تشرط أن يكون الفاعل مدركاً لفعله مختاراً له ليكون محلَّ للمسؤولية الجنائية على فعله، لذا يستوجب أن يكون المسؤول عاقلاً بالغاً مختاراً فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركاً؛ لأنه لا يعي ما يفعله، وكذا من لم يبلغ سن التكليف لا يكون تاماً للاختيار، وعلى هذا لا مسؤولية على طفل أو مجنون أو معتوه أو فقد الإدراك بأي سبب من الأسباب.

والاليوم وقد انتشرت الأمراض النفسية وتنوعت، نتيجة للظروف التي نعيشها والتي لا تخفي على أحد، من أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من هذه الظروف، تُطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسؤولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب عن هذه المسألة يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال. فهل المريض نفسياً يكون مدركاً لما يفعله مختاراً له فتلحقه المسؤولية الجنائية عن أفعاله إذا ما اعْتَدَى على غيره؟ أم أنه لا يدرك ما يفعل فيُعفى من المسؤولية الجنائية؟ أم أن لديه بعض الإدراك فيتحمل جزءاً من هذه المسؤولية؟ ثم أيٌ من هذه الأمراض النفسية الذي لا يؤثِّر على الإدراك فيتحمل كامل المسؤولية؟ وأيها الذي يؤثِّر وما مقدار هذا التأثير؟ وما أثره على المسؤولية؟ خاصة أن المريض نفسياً غالباً ما يُخفي حقيقة مرضه، خشية أن يُوصف بالجنون، فيبقى متصلًا بمجتمعه متقاعلاً معه ويكون قادرًا على مواصلة عمله بخلاف المريض عقلياً الذي يعيش في عالم خاص به وتنقطع صلته بمجتمعه ولا يتفاعل معهم ولا يكون قادرًا على ممارسة أي عمل لعدم إدراكه ووعيه بما يدور حوله.

طبيعة الموضوع وأهميته:

الجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، وهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة، والمجرم يتصف بصفات نفسية عديدة ومتعددة تبدو في ضعف الوازع الديني، وانعدام القيم الأخلاقية، والاندفاع والتهور، والمزاج الحاد والغرور، وضعف الإحساس بألام الغير، وانعدام الشفقة والرحمة في قلبه، وفقدان الثقة في نفسه.

ولكن إذا كان هذا المجرم يعاني من مرض نفسي أصلاً فهل هذا المرض النفسي له تأثير على عقله وإدراكه؟ وما مقدار هذا التأثير؟.

طبيعة الموضوع: عبارة عن دراسة حول المرض النفسي وأنواعه وسماته وعلاقته بالإجرام وأثر هذا المرض على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والأحكام الشرعية والتطبيقات الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع.

ويمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1- يعتبر هذا الموضوع من القضايا المستجدة المهمة وخاصة بعد انتشاره بكثرة في مجتمعنا المعاصر فكان لابد من توضيح صوره ومسائله وبيان أحکامه الشرعية.
- 2- بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل القضايا والأحكام، وصالحتها لكل الأحوال والظروف والأزمان، بما في ذلك أحکام الأمراض النفسية وأثرها على المسئولية الجنائية .
- 3- بيان حقيقة المرض النفسي وحدوده ومدى تأثيره على المسئولية الجنائية، فالأمراض النفسية متعددة، ودرجة تأثيرها على المسئولية الجنائية مختلفة ومتغيرة.
- 4- بيان الفرق بين المريض النفسي والمحنون، وكذلك المريض النفسي والإنسان السوي، وذلك من حيث ما يتعلق بهم من أحکام المسئولية الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما ذكرته من أهمية للموضوع فقد اخترته للأسباب التالية:

- 1- الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقه من الدراسة الفقهية الواافية والمتخصصة؛ لأن أهمية هذا الموضوع وقلة من تناوله بدراسة متخصصة، وجمع شتات هذا الموضوع ومسائله في كتاب مستقل، والمساهمة في إضافة دراسة فقهية لمكتبة الإسلامية ينتفع بها طلاب العلم.

- 2- بيان حكم الإسلام وآراء الفقهاء في أهلية المريض نفسياً ومدى تحمله للمسؤولية الجنائية عن اعتداءاته، ونوع العقوبة التي يمكن أن تلحقه.

3- خدمة الفقه الإسلامي وإثره بمواضيع مهمة تعود على الناس بالنفع والفائدة لابتعاد الأجر والثواب من الله عز وجل.

4- ومما شجعني على اختيار هذا الموضوع ودفعني لكتابته فيه هو ما نراه ونسمعه من مواقف عجيبة وآراء غريبة من الناس، المتعلّم منهم والجاهل على حد سواء، عندما نجد المريض النفسي يمارس حياته العادلة، ويزاول مهنته بصورة طبيعية، فمنهم من يعمل سائقاً على سيارة أجرة أميناً على أرواح الركاب معه، ومنهم من يعمل في ورشة حداده أو نحارة، أو بائعاً في متجر أميناً على نفسه وأموال غيره، ثم إذا ما ارتكب هذا المريض جرماً أو اقترف جنائية أو وقع في مشكلة ما، تجد من يبرر له الفعل ويلتمس له العذر بأنه مريض نفسي ومعه بطاقة تثبت ذلك، وكأنه مرفوع عنه القلم !.

الجهود السابقة:

الحقيقة أنني لم أجد في كتب الفقه القديمة والحديثة من تعرّض لموضوع المرض النفسي بأنواعه المختلفة وتأثيره على المسئولية الجنائية كدراسة متخصصة وموضوع مستقل بذلك، كما أنني لم أجد رسائل جامعية خاصة تناولت هذا الموضوع بدراسة شاملة في هذا الجانب وحسب علمي وجهي المتواضع في البحث، غير أن بعض المؤلفات الحديثة تناولت هذا الموضوع بين ثناياها بالتعرض لبعض المسائل المتفرقة ذات الصلة، ولا أنكر تناول بعض الفقهاء وتعرضهم لبعض هذه الأحكام والصور في مسائل متفرقة في أبواب الفقه المختلفة وأخص بالذكر : عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي"، وهناك من علماء النفس والقانون من تحدث حول هذا الموضوع وبين مسئولية المريض النفسي مثل: د.لطفي الشربيني في كتابه "الطب النفسي والقانون- أحكام وتشريعات الأمراض النفسية"، د.أكرم إبراهيم في كتابه "علم النفس الجنائي"، د. الأشهب في مقاله "الطب النفسي والقانون - أحكام وتشريعات ذوي الأمراض النفسية" وغيرهم.

الصعوبات:

مما لا شك فيه أن أي عمل ما يقوم به الإنسان إلا ويواجه صعوبات ومشاق، ولكن بفضل من الله عز وجل و توفيقه، ثم بمساعدة أهل العلم خاصة مشرفي على هذا البحث، وحبى للنجاح في عملي وإكمال بحثي يسر الله أمري، وسهل عليّ مهمتي، وتجاوزت هذه الصعوبات، والتي أذكر منها:

- 1- حَداثة المَوْضُوع، وقلة مراجعه، وقلة من كتب فيه قديماً وحديثاً، وندرة الأبحاث والمسائل الفقهية والأحكام الشرعية حوله.
- 2- ارتباط المَوْضُوع ارتباطاً وثيقاً بعلم النفس، مما يتطلب دراسة هذا العلم دراسة واسعة ومتعمقة، والرجوع إلى كتبه ومراجعه.

خطة البحث:

ت تكون خطة البحث من مقدمة وفصل تمهيدي و ثلاثة فصول رئيسة وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على: طبيعة الموضوع وأهميته، أسباب اختيار الموضوع، الجهود السابقة والصعوبات، ومنهج الدراسة.

الفصل التمهيدي: التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكليف في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط صحة التكليف.

المبحث الثاني: الأهلية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الأهلية وأقسامها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية وأنواعها.

الفصل الأول: حقيقة المرض النفسي والمسئولية الجنائية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة المرض النفسي

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي.

المطلب الثاني: أعراض المرض النفسي وسماته.

المطلب الثالث: العلاقة بين المرض النفسي والمرض العقلي والفرق بينهما.

المبحث الثاني: حقيقة المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سبب المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: محل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وشروطها.

الفصل الثاني: أحكام حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية.

و فيه مباحث:

المبحث الأول: التأثير الكامل على المسئولية الجنائية

المطلب الأول: المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجنائية على النفس.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجنائية على ما دون النفس.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجنائية على الأموال والممتلكات.

المبحث الثاني: التأثير الجزئي على المسئولية الجنائية

المطلب الأول: المرض النفسي الذي يؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجنائية على النفس.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجنائية على ما دون النفس والجنائية على الأموال والممتلكات.

الفصل الثالث: انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المرض النفسي الذي لا يؤثر على المسئولية الجنائية وأحكامه

المطلب الأول: حقيقة المرض النفسي الذي لا يؤثر على المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في جرائم (القصاص والدية، الحدود، التعازير)

المطلب الأول: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في القصاص والدية.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في عقوبات التعازير.

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات.

المطلب الأول : المقصود بالجنائية على الأموال والممتلكات وحماية الإسلام لها.

المطلب الثاني : عقوبة الجنائية على الأموال والممتلكات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج الدراسة:

حاولت عرض الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي الشرعي، وأكثرت من الاستشهاد بالنصوص الشرعية وكلام أهل العلم في جل القضايا ذات الصلة فقمت بما يلي:

- 1- تحديد المسألة المراد دراستها والبحث حولها.
- 2- الرجوع إلى المصادر الرئيسية وأمهات الكتب الفقهية القديمة والكتب الحديثة التي تناولت هذا الموضوع وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.
- 3- دراسة آراء الفقهاء والعلماء حول هذه المسألة.
- 4- توضيح موضع الاتفاق وكذا موضع الاختلاف مع بيان سبب الخلاف وأثره.
- 5- ذكر أدلة كل فريق من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، مع بيان وجه الدلالة فيه.
- 6- توخي الدقة والأمانة في عرض آراء العلماء وأقوالهم وإجادة النظر فيها، والموضوعية في النقل أو العرض أو الإيعاز والتوثيق، واحترام آراء العلماء، ونسبة الأقوال لأصحابها.
- 7- الترجيح بين الآراء المختلف فيها مع ذكر مسوغات الترجيح.
- 8- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، مع بيان وجه الدلالة من الآيات الكريمة متى تطلب ذلك من مظانها المعتمدة.
- 9- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به لكونهما محلّاً للقبول عند جميع الفقهاء، وما كان في غيرهما خرجته من مصادره قدر الاستطاعة، مع محاولة نقل الحكم على الحديث صحةً وضعفاً من قبل أهل الاختصاص في هذا المجال.
- 10- توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الصفحة وذكر رقم الطبعة ودار النشر ومكانها وسنة النشر وباقى المعلومات عن الكتاب (بطاقة الكتاب) في قائمة المصادر والمراجع.

ولا أدعّي أنّي بلغت في بحثي الكمال أو قاربته، فالكمال لله وحده العليم الحكيم، ولا أقول أنّي جئت بمبادرات جديدة في هذا البحث، ولكنّي اجتهدت بالجمع والترتيب، والتعليق والتبيين، ليخرج هذا البحث بطريقة مرضية مفيدة، لعله يكون مفتاحاً لدراسات أكثر دقة وأوسع شمولية، فإن وجدتم الفائدة المرجوة فالفضل لله عز وجل، مع رجائي بدعوة خير

بظاهر الغيب، وإن تكن الأخرى فمن نفسي، و شأن الكرام أمثالكم ستر العيوب وتسديد النصح، وأن تدعوا لي أن يغفر الله زلتي.

والله تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة دينه ونصرة شريعته، وأن يلهمني الصواب والسداد، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبله مني، وأن يغفو عنِّي، ويغفر لِي ويرحمني، إنه هو السميع العليم.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، و من سار على دربهم إلى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التكليف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الأهلية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

التكليف في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط صحة التكليف.

المطلب الأول

تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً

أولاً: التكليف لغةً: مصدر من الكلفة وهي: ما تحمله على مشقة، يُقال: "تكلف الأمر": احتمله على مشقة وعسر، و"تكلفه تكليفاً": أي أمره بما يشق عليه، و"تكلفه أمراً": أوجبه عليه وفرض عليه أمراً ذا مشقة، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك، **والتكلفة:** المشقة، يُقال: حملت الشيء تكلفة إذا لم تطقه إلا تكلاً، **والتكليف بالأمر:** فرضه على من يستطيع القيام به، **وأمر التكليف:** أمر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب، **والمكلف:** هو البالغ الذي تهيئه سنّه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون، **والمتكلف:** هو الذي يُظهر نفسه على غير حقيقتها.⁽¹⁾ **فالتكليف:** إلزام ما فيه كلفة (مشقة)، والأمر بما يشق.⁽²⁾

ثانياً: التكليف اصطلاحاً: إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه⁽³⁾. ومن العلماء من عرف التكليف بقوله: "هو الخطاب بأمر أو نهي"⁽⁴⁾; الأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية. وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالحكم التكليفي. ويعرف الحكم التكليفي اصطلاحاً بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير".⁽⁵⁾

والخطاب: عبارة عن توجيه الكلام المفید إلى الغير بحيث يسمعه، خطاب الله تعالى: عبارة عن كلامه النفسي المدلول عليه بالكلام اللفظي سواء كان قرآنًا أو سنة أو إجماعاً أو قياساً، أو غير ذلك من سائر الأدلة، حيث أنها معرفة لخطاب الله تعالى كاشفة عن أحكامه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، 307/9، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 3/198، الفيومي: المصباح المنير، ص319، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 2/795.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، 9/307.

⁽³⁾ الزركشي، البحر المحيط، 1/439.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 1/153، (وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل المباح، فليس فيه أمر ولا نهي، وأجيب عليه: بأنه الحق بالأحكام التكليفية من قبيل التغليب فأطلق عليه اسم التكليف تحوزاً، وقيل: إن المباح يجب اعتقاد إياحته، فهو داخل تحت الحكم التكليفي)، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، 1/90، البدخشي: شرح البدخshi، 30/1، الأصفهاني: شرح المنهاج للبيضاوي، 1/47، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص6.

⁽⁶⁾ البدخشي: شرح البدخشي، 1/30، الشيخ: دراسات في أصول الفقه ص21.

والمقصود بالمكلفين: جمع مكّلّف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة. وأفعال المكلفين: كل ما صدر من المكّلّف من قول أو فعل أو اعتقاد. ومعنى الاقتضاء: "الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، وسواء كان الطلب جازماً أو غير جازم⁽¹⁾".

والتخير: التسوية بين الفعل والترك وهو "الإباحة"⁽²⁾.

فالحكم التكليفي شمل الأحكام الخمسة وهي: الإيجاب والندب والحرم والكرامة والإباحة. وكما انقسم الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة المتقدمة، انقسمت متعلقاته التي هي فعل المكّلّف إلى خمسة أقسام وهي: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكرور، والمحابح. فما تعلق من الأفعال بالإيجاب يُسمى واجباً، وما تعلق بالندب يُسمى مندوباً، وما تعلق بالحرم يُسمى حراماً، وما تعلق بالكرامة يُسمى مكروراً، وما تعلق بالإباحة يُسمى مباحاً⁽³⁾.

الخلاصة: معنى التكليف اصطلاحاً: "هو الإلزام بمقتضى خطاب الشرع"⁽⁴⁾. فالمكّلّف مطالب بما يدل عليه الخطاب الوارد من الشرع، سواء أكان أمراً، أم نهياً، أم تخيراً بينهما، فالأمر يشمل: الواجب والمندوب، والنهي يشمل: الحرام والمكرور، والتخير يشمل الإباحة.

وليس المقصود بالتكليف الذي يقتضي المشقة ما لا يتحمله الإنسان، أو يحتمله بصعوبة شديدة جداً، إنما المقصود هنا هي المشقة المحتملة التي يقدر عليها.

يقول الشاطبي: "فإنما لا ينزع في أن الشارع قاصد للتکلیف بما يلزم فيه کفة ومشقة فإن نفس تسمیته تکلیفاً يشعر بذلك إذ حقیقته في اللغة طلب ما فيه کفة وهي المشقة. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵⁾ معناه: لا يطلبه بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطلب بما تتسع له قدرته عادة، فقد ثبت التکلیف بما هو مشقة، فـقـدـرـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ يـسـتـلـزـمـ بـلـاـ بـدـ طـلـبـ المـشـقـةـ، وـالـطـلـبـ إـنـماـ تـعـلـقـ بـالـفـعـلـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـشـقـةـ لـتـسـمـيـةـ الشـرـعـ لـهـ تـكـلـيـفـاـ فـهـيـ إـذـاـ مـقـصـودـ لـهـ⁽⁶⁾".

⁽¹⁾ البدخشي: شرح البدخشي، 32/1 ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص.6.

⁽²⁾ المرجع السابق .

⁽³⁾ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، 91/1 ، الأصفهانی: شرح المنهج للبیضاوی، 55/1.

⁽⁴⁾ الفتوحی: شرح الكوکب المنیر، 483/1. (ولعل هذا التعريف أولى التعاریف كونه شاملًا لجمیع الأحكام التکلیفیة).

⁽⁵⁾ سورة البقرة: من الآية (286).

⁽⁶⁾ الشاطبی: المواقفات، 82/2 - 83 (بتصرف).

فقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» يعني التكليف: وهو الأمر بما يشق على الإنسان، والوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، وهذا خبر جزم نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الفرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/365، الفخر الرازي: التفسير الكبير، 7/139.

المطلب الثاني

شروط صحة التكليف

للتکلیف شروط بعضها يرجع إلى المکلف، وبعضها يرجع إلى المکلف به.

أولاً: الشروط التي ترجع إلى المکلف: وهو "الشخص البالغ العاقل الذي تعلق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها"⁽¹⁾. ويسمى (المکوم عليه)⁽²⁾.

ويشترط في الإنسان حتى يصح تكليفه شرعاً شروط منها:

الشرط الأول: العقل والفهم وذلك لأن يكون قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه. والمقصود من الفهم: استطاعة فهم المکاف للخطاب وتصوره، وليس التصديق به، فإن الكفار مخاطبون بالإيمان وإن لم يقع منهم تصديق باتفاق العلماء، لأن الرسول ﷺ مبعوث للخلق أجمعين؛ ولأن من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال، ولا تكون إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتکلیف، إذ من لا يفهم كيف يُقال له افهم؟! ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يُكلّم؟! وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع⁽³⁾.

ولما كان التکلیف عبارة عن خطاب الله تعالى للمکلفين، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، والقدرة على الفهم تكون بالعقل؛ لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، ولما كان العقل أمراً باطناً لا يدرك بالحس وغير منضبط، كما أن درجات العقل مختلفة باختلاف الأفراد اختلافاً لا يتصور معه الوقوف على الدرجة التي يرتبط بها التکلیف، فقد ربط الشارع التکلیف بأمر ظاهر منضبط يدرك بالحس، فقد أقام الشارع البلوغ الذي هو أمر ظاهر منضبط مقام العقل؛ لأنه مظنته، وجعل مناط التکلیف بلوغ الإنسان عاقلاً، ويُعرف العقل بما يصدر عنه من الأقوال والأفعال بحسب المأثور بين الناس فمن بلغ الحلم ولم يظهر خلل في قواه العقلية صار مکلفاً⁽⁴⁾.

والدليل على ذلك: - من النص: قول النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة: روضة الناظر، 154/1، الشوكاني: إرشاد الفحول ص 11، خلاف: علم أصول الفقه ص 156.

⁽²⁾ المصدر السابق.

⁽³⁾ الغزالى: المستصفى، ص 101، ابن قدامة: روضة الناظر، 154/1، البخشى: شرح البخشى، 1/136، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 11 ، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 87.

⁽⁴⁾ الآمدي: الأحكام، 138/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 11، الزحيلي: أصول الفقه، 1/158.

⁽⁵⁾ رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب (17)، في المجنون يسرق أو يصيّب حدّاً، حديث رقم (4398)، والترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423)، رواه النسائي =

فإذا بلغ الإنسان الحلم وكانت أقواله وأفعاله جارية على حسب المأثور المعتمد بين الناس مما يستدل به على سلامة عقله حكم بتكليفه لتحقق شرط التكليف وهو البلوغ⁽¹⁾ عاقلاً، فالمكلف: هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل، أو بالغ غير عاقل⁽²⁾.

2 - المعقول: قلنا إنه يشترط في صحة التكليف فهم المكلف لما كلف به؛ أي: تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، ولو لم يُشترط ذلك للزم المحال؛ لأن التكليف حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعًا ممّن لا شعور له بالأمر، وأيضاً للزم تكليف البهائم إذ لا مانع من تكليفها إلا عدم الفهم⁽³⁾.

"اتفق العقلاة على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلیف؛ لأن التکلیف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة"⁽⁴⁾.

"كما أن فعل الشيء مشروط بالعلم به، إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله تعالى عالماً، وإذا ثبتت هذا ولو حصل الأمر بالفعل؛ أي: حال عدم العلم به، لكان ذلك تكليف ما لا يطاق"⁽⁵⁾.

وقال الأصفهاني: "لا يجوز تكليف الغافل، بناء على أن فائدة التكليف: الابتلاء، وهو لا يتصور في تكليف الغافل؛ لأنه إنما يتصور التهيئة للامتثال، وإن لم يكن للامتثال نحصل فائدة التكليف وهو الابتلاء، والدليل على أنه لا يجوز تكليف الغافل: أن الفعل على وجه الامتثال يعتمد العلم، فإنه لا يكفي مجرد الفعل من غير قصد الامتثال؛ لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات"⁽⁶⁾، وقدد الامتثال لا يمكن بدون العلم بتوجيهه الطلب عليه⁽⁷⁾.

= كتاب الطلاق، باب (21) من لا يقع طلاقه من الأزواج، رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب (15) طلاق المعنوه والصغير والنائم، حديث رقم (2041)، حديث صحيح صححه الحاكم، المهيمني: مجمع الزوائد، 161/4، الصناعي: سبل السلام، 376/3.

⁽¹⁾ ويعرف البلوغ: عند الغلام بظهور شعر العانة حول الذكر، وظهور الشعر في الذقن وتحت الإبطين، وغلوظ الصوت، وبدء الاحتلام (الإنزال)، ويكون عادة في سن خمسة عشر سنة تقريباً، و عند الفتاة بالحيض، وبروز الثديين، وظهور الشعر حول العضو التناسلي وتحت الإبطين، ويكون عادة في سن ثلاثة عشر سنة تقريباً، زيدان: الوجيز، ص 88.

⁽²⁾ المرجع السابق.

⁽³⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 11.

⁽⁴⁾ الألدي: الإحکام، 138/1.

⁽⁵⁾ الرازى: المحسوب، 261/2.

⁽⁶⁾ رواه البخاري، كتاب بدع الوحي، باب: كيف كان بدع الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (1)، رواه مسلم، كتاب الجهاد، باب: النية في الأعمال، حديث (1080).

⁽⁷⁾ الأصفهاني: شرح المنهاج للببلاوي، 136-137، والغافل: هو من فقد الشعور بما حقه أن يشعر به لسهو اعتراه من قلة التحفظ والتيقظ، الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص 609.

مما سبق بيانه وتوضيحه نتوصل إلى النتائج التالية:

- 1- عدم تكليف المجنون ولا الصبي مميزاً كان أم غير مميز والنائم للحديث.
- 2- عدم تكليف الغافل والنائم والسكران، لأنهم ما داموا في هذه الحالة فهم فاقدوا العقل.
- 3- عدم تكليف من في حكمهم كالمعتوه والمريض النفسي الذي يؤثر المرض على عقله وإدراكه؛ لأن كلاً منهم لا يدرك الخطاب ولا يفهمه فهماً صحيحاً⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلاً للتکليف.

وستنتحدث عن الأهلية بالتفصيل في البحث التالي.

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى المكلف به (ال فعل) ويسى (المحكوم فيه) : وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع⁽²⁾

يُشترط في الفعل حتى يصح التكليف به الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده إليه وقيامه به على الوجه المطلوب منه⁽³⁾. فلا يصح التكليف بالجهول، والمراد بالعلم، علم المكلف فعلاً أو إمكان علمه؛ لأن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به، لأن يسأل أهل العلم عما كلف به، فالذى يصل إلى سن البلوغ وهو عاقل قادر على معرفة الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال العلماء عنها يعتبر عالماً بما كلف به، وتتفذ عليه الأحكام ويلزم بأثارها، ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل.

(1) فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف، فكيف وجبت عليهم الزكاة والنفقات والضمادات وكيف أمر الصبي المميز بالصلاحة؟

فأنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماليه أو بذاته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهدئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة، والمتولى لآدابها الولي عنهم، أو هما بعد الإلقاء والبلوغ وليس من باب التكليف في شيء، وأما الأمر بصلة المميز فليس من جهة الشارع، وإنما من جهة الولي، لقوله ﷺ: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر" رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاحة، حديث رقم (495)، رواه الترمذى، كتاب الصلاة، باب: (182) ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة، حديث رقم (407). (حديث صحيح)، الشوكانى: نيل الأوطار، 298/1، وذلك لأنه يعرف الولي ويفهم خطابه، بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم. الأدمى: الإحکام، 139/1-140.

(2) الأصفهانى: شرح المنهاج للبيضاوى، 1/144، الشوكانى: إرشاد الفحول، ص.9.

(3) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ، 1/166.

والسبب في الاقتضاء بإمكان العلم بالحكم هو أنه لو شُرط لصحة التكليف علم المكلف بالفعل لا إمكان العلم بالحكم لاتسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام، ولما استقام التكليف ففي هذا تعطيل للأحكام⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون معدوماً غير موجود وقت الطلب، والمكلَف ملزم بإيجاده؛ لأن الموجود لا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر به⁽²⁾.

الشرط الثالث: أن يكون ممكناً مقدوراً عليه، بأن يكون من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها؛ لأن المقصود من التكليف كما أسلفنا الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف عبئاً يُنْزَه عنه الشارع الحكيم.

ويترتب على هذا الشرط الأمور الآتية:

1- لا تكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلاً لذاته: كالجمع بين النقيضين السود والبياض، أم كان مستحيلاً لغيره: وهو ما لم تجر العادة بوقوعه، كالطيران بلا آلة، فإن سنة الكون ما جرت على وجود مثل هذا الأمر.

2- لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان لامتناع قدرة المكلف به، كـتكييفه أن يفعل الغير فعلًا معيناً، لأنه لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقدرته⁽³⁾.

الشرط الرابع: أن يعلم المكلف طلب الله تعالى لل فعل حتى يعتبر فعله طاعة وامتثالاً لأوامر الله تعالى⁽⁴⁾، لأن الطاعة موافقة الأمر، والامتثال بعد الأمر امتثالاً يحتذى به، ولهذا فإن المسلم لا يقبل حكماً إلا إذا علم أن الله تعالى قد طلبه ليتصور قصد الطاعة والامتثال لله تعالى.

الشرط الخامس: حصول الشرط الشرعي الذي لا يصح عمل المكلف إلا به، فالصلة على سبيل المثال تتوقف على الإسلام، وهذه مسألة ليست على عمومها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، 124/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص76.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص167.

⁽³⁾ الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، 124/1، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 165/1-166 ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9 ، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص76-77.

⁽⁴⁾ المرجع السابق.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 165/1-166 ، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص9 ، زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص76-77.

المبحث الثاني

الأهلية في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية وأنواعها.

المطلب الأول

تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً

أولاً: الأهلية لغةً: نسبة إلى الأهل فيقال فلان أهل كذا، أي: مستوجب ومستحق له وخليل به، وأهل البلد: من استوطنه، وأهل العلم: من اتصف به، وأهل الرجل: أخص الناس به، وأهل الأمر: ولاته، والأهلية للأمر: الصلاحية له.
وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لتصور ذلك الشيء وطلبه منه⁽¹⁾.

ثانياً: الأهلية اصطلاحاً:

"صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه وصحة التصرفات منه"⁽²⁾.
والأهلية: هي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَهَمَّلُهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽³⁾.

والأمانة تعم جميع التكاليف الشرعية ووظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهي الفرائض التي ائمن الله عليها العبد بعد أن عرضها على أعظم ما خلق الله عز وجل من الأجرام وأقواء وأشدء السموات والأرض والجبال، بحيث لو جاز تكليفها لتقل عليها، فكر هو ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيمًا لدين الله عز وجل لا يقوموا به، وقد كلفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عقل، فإن ما كلفه الإنسان بلغ من عظمته وثقل محمله أن يأبى أعظم ما خلق الله أن يتحمله، وحمله الإنسان على ضعفه ورخاؤه قوته⁽⁴⁾.

ومعنى ذلك أن الإنسان صالح لهذا التكليف و لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات المترتبة عليه، ومؤاخذ بأقواله وأفعاله، إضافة لمطالبته بتفيذ الالتزامات التي نشأت جراء أقواله وأفعاله فيكون هذا منشأ ترتيب الحقوق عليه⁽⁵⁾.

فالأهلية: صفة قدرها الشارع في الإنسان، جعلته موضعًا صالحًا للمخاطبة بالأحكام على جهة الإلزام والالتزام.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب 29/1، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، 31/1، الفيومي: المصباح المنير، ص 23.

⁽²⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 4/335.

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية (72).

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 7/541-543 (بتصرف).

⁽⁵⁾ البرزودي: كشف الأسرار، 335/4، زيدان: الوجيز، ص 92.

المطلب الثاني

أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

القسم الأول: أهلية الوجوب: "وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه"⁽¹⁾; أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واحتضنه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة، وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء **الذمة**⁽²⁾.

والذمة في اللغة: العهد والأمان والضمان والكفالة⁽³⁾، ومن ذلك يُسمى أهل العهد: أهل الذمة، يُقال: رجل ذمَّي رجل له عهد قال تعالى: ﴿لَا يَرْفُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾⁽⁴⁾. "ولا ذمة": أي عهداً، وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب⁽⁵⁾.

والذمة في الاصطلاح: "وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه"⁽⁶⁾. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾⁽⁷⁾. يقول الفخر الرازي في تفسيره للآية: "إن أخذ الميثاق لا يمكن إلا من العاقل، وإن أولئك الذر في ذلك الوقت إما أن يكونوا كاملي العقول والقدر، أو ما كانوا كذلك، فإن كانوا كاملي العقول والقدر كانوا مكلفين لا محالة، وإن كانوا غير كاملي العقول ولا كاملي القدر، فحينئذ يمتنع توجيه الخطاب والتكليف عليهم"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 335/4، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

⁽²⁾ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2، زيدان: الوجيز، ص 92، الزحيلي: أصول الفقه، 1/163، خلاف: علم أصول الفقه، ص 158.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، 221/2 ، الفيومي: المصباح المنير، ص 128.

⁽⁴⁾ سورة التوبية: الآية (10).

⁽⁵⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 429/4. وقد سُمِّيَ غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بأهل الذمة أي: أهل العهد بناء على عهد بيننا وبينهم -والذمي: المعاهد الذي أُعطيَ عهداً يأمن به على نفسه وعرضه ودينه، نفس المرجع.

⁽⁶⁾ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

⁽⁷⁾ سورة الأعراف: الآية (172).

⁽⁸⁾ التفسير الكبير، 47/15-48.

فهذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته، والإشهاد دليل على أنهم يؤخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب لله سبحانه وتعالى على عباده، فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعى⁽¹⁾.

و هذه الأهلية: أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، سواء كان جنيناً أم طفلاً، مميزاً أم بالغاً، رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً؛ لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة، فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته⁽²⁾.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان اثنان فقط هما: أهلية الوجوب الناقصة وأهلية الوجوب الكاملة.

الأولى: أهلية الوجوب الناقصة: وهي في حال أن صلح للإنسان أن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات.

مثال: الجنين في بطن أمه فهو أهل لأن تثبت له حقوق كالإرث والوصية والاستحقاق في ربع الوقف بشرط ولادته حياً، وفي المقابل لا تجب عليه لغيره أي واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة⁽³⁾.

الثانية: أهلية الوجوب الكاملة: وهي في حال أن صلح للإنسان أن تثبت له حقوق وأن تثبت عليه واجبات، وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته لا تفارقه في جميع أطوار حياته من طفولته وفي سن تمييزه، وبعد بلوغه، على أي حال كان، وفي أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة فيصلاح الإنسان لتنقية الحقوق مثل حقه في الإرث والالتزام بالواجبات، مثل: وجوب الزكاة في ماله، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ التقىزاني: شرح التلويح على التوضيح، 2/338.

⁽²⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 335/4 ، خلاف: علم أصول الفقه، ص158.

⁽³⁾ التقىزاني: شرح التلويح على التوضيح، 2 /339، خلاف : علم أصول الفقه، ص158، الزحيلي: أصول الفقه، 1/165.

⁽⁴⁾ خلاف: علم أصول الفقه، ص159، الزحيلي: أصول الفقه، 1/166.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً⁽¹⁾؛ أي صلاحيته لأن يطالب بالأداء، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وترتباً عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتمداً به شرعاً وترتباً عليه حكماته، وإذا أدى عبادة من صلاة أو صيام أو حج كان معتبراً شرعاً، ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنيته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً. فأهلية الأداء ترافق المسؤولية، وأساس ثبوتها هو التمييز بالعقل لا الحياة⁽²⁾.

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

ذهب معظم علماء الأصول إلى أن حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء حالتان هما: أهلية الأداء القاصرة (الناقصة) وأهلية الأداء الكاملة.

وأن أهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة؛ أي تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي والمعتوه.

وأهلية الأداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة؛ أي تثبت بالعقل الكامل المفرون بقوة البدن؛ وذلك لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبدن، فإذا كانت كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل، أو إداحهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه⁽³⁾ البالغ كانت الأهلية ناقصة⁽⁴⁾.

لا خلاف أن الأداء للإنسان يتعلق بقدرتين هما: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحد من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة منها درجات الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منها قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إداحهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا الحق بالصبي في الأحكام⁽⁵⁾.

وقسم بعض الأصوليين حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء إلى ثلاثة حالات، هي:

الأولى: عديم الأهلية للأداء (فأقدها أصلاً): فالطفل زمن طفولته، والجنون في أي سن كان، وكل منهما لكونه لا عقل له فلا أهلية أداء له.

⁽¹⁾ التقىزاني: شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

⁽²⁾ المرجع السابق، خلاف: علم أصول الفقه، ص 159، الزحيلي: أصول الفقه، 166/1.

⁽³⁾ المعتوه: "المختل في عقله، المختلط في كلامه، فيشبه كلامه كلام العقلاه وبعض كلام المجانين" البرزوي: كشف الأسرار، 384/4.

⁽⁴⁾ التقىزاني: شرح التلويح، 342/2.

⁽⁵⁾ البرزوي: كشف الأسرار، 350/4.

حكم تصرفات عديم الأهلية: لا تترتب على أقواله ولا على أفعاله آثارها الشرعية، فعقوده وتصرفاته باطلة. وإذا جنى أحدهما على نفس أو مال يُواخذ مالياً لا بدنياً، فإن قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتضي منه، وهذا معنى قول الفقهاء: "عمد الطفل أو المجنون خطأ⁽¹⁾؛ لأنَّه ما دام لا يوجد عقل لا يوجد القصد، وإذا لم يكن الفعل مقصوداً فهو ليس عمداً.

الثانية: ناقص الأهلية للأداء: وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعنوه الذي لم يصل العته به إلى درجة احتلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز حكم الصبي المميز⁽²⁾؛ لوجود وثبوت أصل أهلية الأداء لهما بالتمييز وفي هذه الحالة يجب أن نفرق بين حقوق الله وحقوق العباد.

حكم تصرفات ناقص الأهلية: ناقص الأهلية إما أن تتعلق تصرفاته بحقوق الله، وإما أن تتعلق بحقوق العباد.

أما حقوق الله تعالى⁽³⁾: فتصح من الصبي المميز كالإيمان والصلوة والصيام والحج، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأدب والتهذيب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته ولو شرع في صلاة لا يلزم المضي فيها، ولو أفسدتها لا يجب عليه قضاوها.

أما حقوق العباد⁽⁴⁾: فعند الشافعي تعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة⁽⁵⁾، وأما الحنفية فإن تصرفات الصبي المميز العاقل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **تصرفات نافعة نفعاً محضاً:** وهي التي تترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل كقوله الهبات والصدقات والوصية، فهذه التصرفات تصح منه دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته⁽⁶⁾.

2- **تصرفات ضارة ضرراً محضاً:** وهي التي يتترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كتبر عاته وإسقاطاته فلا تصح ولا تنفذ ولو أجازها الولي، فهوته ووصيته ووقفه

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، 346/4، ابن قدامة: المغني، 377/9.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص385: خلاف علم أصول الفقه، ص160، الزحيلي: أصول الفقه، 166/1.

⁽³⁾ حق الله: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فيناسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج2ص315.

⁽⁴⁾ حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ الخطيب الشريبي: مغني المحتاج، 2/7.

⁽⁶⁾ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 344-346، الشيخ زاده: مجمع الأبحر شرح ملتقى الأجور.

وطلاقه واعتاقه كل هذه باطلة، ولا تصح منه ولو بإجازة الولي؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر⁽¹⁾.

3- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإجارة والنکاح ونحوها، فتصح منه ولكنها موقوفة على إذن وليه بها، فإن جاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل، وذلك بسب نقص أهلية الأداء له، فالإجازة تجبر النقص، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة.⁽²⁾

الثالثة: كامل الأهلية للأداء: وهو من بلغ الحلم عاقلاً، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ؛ لأن البلوغ مظنة العقل⁽³⁾. فالبالغ: سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات المميزة يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

حكم تصرفات كامل الأهلية: عندما ثبت للإنسان أهلية الأداء الكاملة يصبح أهلاً للتصرفات الشرعية، ويجب عليه أداؤها ويثأم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها و يؤخذ على جميع الأعمال الصادرة منه⁽⁴⁾، ما لم يعرضه عارض من عوارض الأهلية التي سأتحدث عنها في المطلب الثالث "عوارض الأهلية".

⁽¹⁾ التفتازاني: شرح التلویح على التوضیح، 344-346 / 2 ، الشیخ زاده: مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر.

⁽²⁾ المصدر السابق.

⁽³⁾ انظر: ص 5 من هذه الرسالة "الشرط الأول من شروط صحة التكليف".

⁽⁴⁾ التفتازاني: شرح التلویح على التوضیح، 2 / 344-346 .

المطلب الثالث

عوارض الأهلية وأنواعها

أولاً: تعريف عوارض الأهلية:

1 - عوارض الأهلية لغة: العَوَارِضُ: جمع عَارِضٍ، وَالْعَارِضُ بِالْفَتْحِ هُوَ الْمَانِعُ، وَأَيْضًا جَمْعُ عَارِضٍ؛ أَيْ خَصْلَةٌ عَارِضَةٌ أَوْ آفَةٌ عَارِضَةٌ، مِنْ عَرْضِهِ لَهُ كَذَا، إِذْ ظَهَرَ لَهُ أَمْرٌ يَصْدُهُ عَنِ الْمُضِيِّ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ، وَالْعَرَضُ: مَا عَرَضَ لِلإِنْسَانَ مِنْ أَحْدَاثِ الدَّهْرِ مِنَ الْمَوْتِ وَالْمَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَعْرَضُ لِلرَّجُلِ فَيَبْتَلِي بِهِ مِنَ الْهَمْوَمِ وَالْأَشْغَالِ، يُقَالُ: سَرَتْ فَعْرَضٌ لِي فِي الطَّرِيقِ عَارِضٌ؛ أَيْ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنِ الْمُضِيِّ وَسُمِّيَ السَّحَابُ عَارِضًا لِمَنْعِهِ أَثْرَ الشَّمْسِ وَشَعَاعَهَا⁽¹⁾.

2 - عوارض الأهلية اصطلاحاً: "هي الأمور التي تطرأ على الإنسان فتشيل أهليته أو تُقصِّها أو تغيير بعض الأحكام لمن عرضت له"⁽²⁾. وهي حالة لا تكون لازمة للإنسان؛ أي ليست من الصفات الذاتية له، ولكنها تكون منافية للأهلية، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عند الثبوت⁽³⁾.

ثانياً: أنواع عوارض الأهلية:

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

النوع الأول: العوارض السماوية: "وهي الأمور التي لم يكن للإنسان فيها اختيار و لا دخل له في اكتسابها وتحصيلها"⁽⁴⁾.

فهي تثبت دون اختيار للإنسان، ولهذا نسبت إلى السماء؛ لأن ما لا اختيار للإنسان فيه يُنسب إلى السماء، لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وإرادته.

والعوارض السماوية: هي أحد عشر⁽⁵⁾ وهي: الجنون والعته والنسيان والإغماء والنوم والمرض والحيض والنفاس الصغر والرق والموت.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، 169/7، المعجم الوسيط، 593/2، الفيومي: المصباح المنير، ص 240.

⁽²⁾ البرزودي: كشف الأسرار، 370/4، النقاشاني: شرح التلويع، 2/348.

⁽³⁾ المرجع السابق.

⁽⁴⁾ البرزودي: كشف الأسرار، 370/4، النقاشاني: شرح التلويع، 2/348.

⁽⁵⁾ البرزودي: كشف الأسرار، 371-370/4، النقاشاني: شرح التلويع على التوضيح، 2/348، زيدان: الوجيز، ص 101-100، الزحيلي: أصول الفقه، 1/168-169.

1- الجنون: "هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا⁽¹⁾".

2- العته: "آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعض كلام المجانين"⁽²⁾.

أو "هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الأمور، فاسد التدبير"⁽³⁾.

3- النسيان: "معنى يعترى الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ والتذكر وعدم الاستحضار في وقت حاجته"⁽⁴⁾.

ملاحظة: أما الشديد الغفلة(**المغفل**)؛ وهو الذي ظهر على طبعه الغفلة والنسيان فيسائر الأحوال وعلى الدوام⁽⁵⁾، فمن باب أولى اعتباره من عوارض الأهلية كونه أشد درجة من النسيان.

4- الإغماء: "قتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة"⁽⁶⁾. أو "آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة من أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً"⁽⁷⁾.

5- النوم: "فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه"⁽⁸⁾.

6- المرض: "هيئه غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"⁽⁹⁾.

7- الحيض: "خبيث دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر لا لولادة وحدث"⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/348. ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/410، والعقل: معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، والنفع والضرر، والخطأ والصواب، البرذوي: كشف الأسرار، ص 371.

⁽²⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/384، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 4/121.

⁽³⁾ الزييلي: شرح الكنز، 5/101.

⁽⁴⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/387، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/422.

⁽⁵⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/428.

⁽⁶⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/392.

⁽⁷⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/428.

⁽⁸⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/390، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/423.

⁽⁹⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/450.

⁽¹⁰⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/433، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/455.

8- **النفاس**: "الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة"⁽¹⁾.

9- **الصغر**: "عدم وصول الإنسان مرحلة البلوغ"⁽²⁾.

10- **الرق**: "ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير فيمتاز بالاستيلاء كما يمتلك الصيد وسائل المباحثات"⁽³⁾.

أو هو "عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكيّة المال، كائن عن جعله شرعاً عرضة للتملك والابتدال"⁽⁴⁾.

11- **الموت**: "زوال حياة الإنسان"⁽⁵⁾.

النوع الثاني: العوارض المكتسبة: "هي الأمور التي للإنسان فيها دخل أو اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها"⁽⁶⁾، وهي أيضاً قسمان:

الأول: ما يكون من ذات الإنسان نفسه وهي: **الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر**.

1- **الجهل**: "صفة تضاد العلم عند احتماله، وتصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع"⁽⁷⁾.

2- **السكر**: "غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء ب مباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله"⁽⁸⁾.

3- **الهزل**: "هو كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة ولا ما صلح بطريق المجاز"⁽⁹⁾.

4- **السفه**: "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة"⁽¹⁰⁾.

5- **الخطأ**: ضد الصواب والعدول عنه، "وهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/433 ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/455.

⁽²⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/382.

⁽³⁾ المرجع السابق، 4/394.

⁽⁴⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/431.

⁽⁵⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/434.

⁽⁶⁾ المرجع السابق، 4/370، التفتازاني: شرح التلويح، 2/348.

⁽⁷⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/457، الماردینی: الأنجم الزاهرات، 1/12.

⁽⁸⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/488.

⁽⁹⁾ المرجع السابق، 4/496.

⁽¹⁰⁾ المرجع السابق، 4/514، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/493.

⁽¹¹⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/534.

6- السفر: "هو الخروج عن محل الإقامة بقصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشي الأقدام"⁽¹⁾.

الثاني: ما يكون من غير الإنسان عليه، ويتمثل هذا النوع من العوارض في الإكراه.
والإكراه :"هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفًا به فائت الرضاء بال المباشرة"⁽²⁾.

وقيل: "هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره"⁽³⁾.

والإكراه قسمان هما:- الإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء.

1- الإكراه الملجيء: بأن تكون بفوت النفس أو العضو، وهذا عدم للرضا ومفسد للاختيار بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو.

2- الإكراه غير الملجيء: بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب وهذا عدم للرضا غير مفسد للاختيار، بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو⁽⁴⁾.

أثر العوارض على الأهلية⁽⁵⁾:

أولاً: أثر العوارض على أهلية الوجوب:

فإن أهلية الوجوب تثبت لكل إنسان بوصف أنه إنسان، سواء كان ذكراً أو أنثى، جنيناً أو طفلاً أو مميراً أو بالغاً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً، وكل إنسان أيّاً كان له أهلية ووجب، ولكن تكون هذه الأهلية ناقصة عندما يكون جنيناً في بطنه أمه، وبعد ولادته حياً تثبت له أهلية وجب كاملة، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب بالمطلق؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته وما دام حياً لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها، فليس ثمة أثر للعارض على أهلية الوجوب باستثناء عارض الموت فإنه يزيلها⁽⁶⁾.

ثانياً: أثر العوارض على أهلية الأداء:

يختلف أثر العوارض على أهلية الأداء باختلاف نوع العارض على التوضيح التالي:

⁽¹⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/524، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/500.

⁽²⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/538.

⁽³⁾ المرجع السابق.

⁽⁴⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/345، الققازاني: شرح التلويع على التوضيح، 2/377، أبوزهرة: أصول الفقه، ص317، الزحيلي: أصول الفقه، 1/177.

⁽⁵⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/370 وما بعدها، الققازاني: شرح التلويع، 2/348 وما بعدها.

⁽⁶⁾ البرذوي: كشف الأسرار، 4/335 ، خلاف: علم أصول الفقه، ص158.

1- منها ما يزيل أهلية الأداء: كالجنون والنوم والإغماء، فالجنون والنائم والمغمى عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب على النائم والمغمى عليه بمقتضى أهليتهم للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كل منهما بعد يقظته أو إفاقته.

2- منها ما ينقص أهلية الأداء دون أن يزيلها: كالعته، فيكون الإنسان البالغ المعtoه كالصبي المميز في الأحكام فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ولهذا صحت بعض تصرفات المعtoه دون بعض وحكم تصرفاته في الجملة حكم تصرفات الصبي المميز.

3- منها لا يؤثر على أهلية الأداء بالإزالة ولا بالنقص ولكن يغير بعض الأحكام: لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير، لا فقد الأهلية أو نقصانها كالسفه والغفلة⁽¹⁾ والدين، فكل من السفيه وذى الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن للمحافظة على مال كل منهما من الضياع، ومنعاً من أن يكون كل منهما عالة على غيره حجر عليهمما في التصرفات المالية، فلا تصح معاوضة مالية منهما، ولا تبرعات لا فقد أهليتهم أو نقصها وإنما محافظة على مالهما، كما في الحجر على الصبي والمجنون والمعتوه، فالحجر عليهم شفقة بهم ومصلحة لهم.

وكذلك المدين البالغ العاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن للمحافظة على حقوق دائنيه حجر عليه أن يتصرف في ماله، حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، فلا ينفذ تصرفه في ماله بما يضرهم، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة فالحجر عليه لا لعنة فيه، وإنما السبب يعود إلى غير المحجور مصلحة لهم، ومحافظة على حقوقهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ الغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم ذكره له، الفيومي: المصباح المنير، ص 267.

⁽²⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 105/5، الدردير: الشرح الكبير، 265/3، الشيرازي: المذهب، 113/2، ابن قدامة: المغني، 147/2؛ خلاف علم أصول الفقه، ص 162.

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة المرض النفسي.

المبحث الثاني: حقيقة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

حقيقة المرض النفسي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض النفسي

المطلب الثاني: أعراض المرض النفسي وسماته

المطلب الثالث: العلاقة بين المرض النفسي والمرض العقلي

والفرق بينهما

مقدمة:

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن صورة وفي أحسن تقويم. قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ)**⁽¹⁾، وقال أيضاً: **(لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَفْوِيمٍ)**⁽²⁾.

وأنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: **(وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُو هَا)**⁽³⁾.

ولحكمة معينة قد يسلب الله الإنسان إحدى تلك النعم أو بعضها، القليل أو الكثير منها، وإذا تعلق سلب إحدى هذه النعم بوظيفة أحد الأعضاء الحيوية في الإنسان كان هذا في الحقيقة نوعاً من الإعاقة لهذه الوظيفة.

فلا تقتصر الإعاقة كما يظن البعض على العاهة الظاهرة؛ كالشلل والعمى والصمم والعرج وغير ذلك بل إن كل انقصاص لوظيفة حيوية في جسم الإنسان تعد من الإعاقة، فتشمل الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية، والإعاقة الحركية، والإعاقة الحسية، والإعاقة العقلية، والإعاقة النفسية.

والشريعة الإسلامية عندما حدّدت التكاليف والمسؤوليات الواجبة على الإنسان راعت فيه حالتي الصحة والمرض، كما راعت قدرة الإنسان واستطاعته، قال الله تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**⁽⁴⁾، وقال أيضاً: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)**⁽⁵⁾، وقال أيضاً: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**⁽⁶⁾، وقال أيضاً: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)**⁽⁷⁾، وقال أيضاً: **(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ)**⁽⁸⁾.

فأوضح القرآن الكريم أن من شروط التكليف والجزاء هو توفر الاستطاعة على إنجاز ذلك التكليف، سواء كانت الاستطاعة المطلوبة بدنية أو مالية أو أمنية أو نفسية.

⁽¹⁾ سورة الانفطار، الآيات (6 - 8).

⁽²⁾ سورة التين، الآية (4).

⁽³⁾ سورة إبراهيم، من الآية (34).

⁽⁴⁾ سورة القراءة، من الآية (286).

⁽⁵⁾ سورة الطلاق، من الآية (7).

⁽⁶⁾ سورة الحج، من الآية (78).

⁽⁷⁾ سورة النساء، الآية (28).

⁽⁸⁾ سورة النور، من الآية (61).

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية

ولقد انتشرت في السنوات الأخيرة كلمة "المرض النفسي"، و"المريض النفسي" حتى شاعت في شتى وسائل الإعلام، وكثير تداولها بين الناس، فما هو المرض النفسي؟ وما حقيقته؟ ومن هو المريض النفسي؟ وهل هو حقاً مريض؟!، أم أنها كلمة تطلق على كل من يعجز عن التكيف مع المجتمع أو يتأقلم مع مَنْ حوله؟، أم هو ذلك الشخص الذي يقوم بسلوك يخالف عادات المجتمع وتقاليده؟ أم هو مَنْ يفكر بطريقة تناقض أسس المجتمع وتشوّر على قيمه وأخلاقه؟، أم هو مَنْ يتبنى أفكاراً منحرفة مخالفة لدين المجتمع وعاداته وتقاليده؟، أم هو من يختل إدراكه فلا يستطيع أن يفرق بين الحق والباطل، ولا يميز بين الحقيقة والخيال، ويساوي بين النافع والضار؟، أم هو مَنْ يصبح أسيراً لأوهام ووساوس وضلالات؟⁽¹⁾.

أسئلة كثيرة واستفسارات عديدة تحتاج إلى إجابات وبيان وتوضيح، وهذا ما سنحاول القيام به في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

⁽¹⁾ عكاشه: الطب النفسي المعاصر، ص 19-17 (بتصرف).

المطلب الأول

تعريف المرض النفسي

أولاً: تعريف (المرض - النفس) في اللغة:

1- المرض لغة: السُّقُم وهو نقىض الصحة، يُقال: مرض فلان مَرَضاً وَمَرْضاً فهو مَرِض وَمَرِيض، والمَرِض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر، يقول تعالى: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً»⁽¹⁾; أي نفاق وفتور عن تقبل الحق، والمَرِيض: مَنْ بِهِ مَرَضٌ أَوْ نَفْسٌ أَوْ انحراف، وأصل المرض النقصان، يُقال: بدن مَرِيض؛ أي ناقص القوة، وقلب مَرِيض؛ أي ناقص الدين⁽²⁾.

2- النفس لغة: النفس في كلام العرب يجري على ضربين: أحدهما الروح والذي به الحياة، نقول: خرجت نفس فلان؛ أي روحه، وجاد بنفسه؛ أي مات. والثاني: تأتي بمعنى ذات الشيء وحقيقة، نقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه؛ أي أوقع الإهلاك بذاته كلها⁽³⁾.

ثانياً: تعريف (المرض - النفس) في الاصطلاح الشرعي:

1- المرض اصطلاحاً: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي⁽⁴⁾. وقيل: "هيئه غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفاسانية والحيوانية غير سليمة"⁽⁵⁾.

2- النفس اصطلاحاً: لفظ مشترك لمعانٍ عدة أهمها⁽⁶⁾:

- أ- النفس: هي الروح، والتي تزول بزوال الحياة.
- ب- النفس: ما يكون بها العقل والتمييز، والتي تزول بزوال العقل.

⁽¹⁾ سورة البقرة، من الآية رقم(10).

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، 231/7، المعجم الوسيط، 863/2.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، 233/6، المعجم الوسيط، 940/2.

⁽⁴⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 426/4.

⁽⁵⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 450/3.

⁽⁶⁾ القرطبي: الجامع لإحکام القرآن، 222/8.

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية

يقول الله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»⁽¹⁾.

وقد ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قوله: أنه يوجد في ابن آدم نفسان بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، ونفس الروح التي بها الحياة من تنفس وتحرك، فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه، وإذا مات قبض الله نفسه وروحه⁽²⁾.

تعريف المرض النفسي اصطلاحاً:

لم يتحدّث الفقهاء القدماء عن مصطلح المرض النفسي تحديداً، بل تحدثوا عن بعض صوره وحالاته عندما تحدثوا عن الجنون والعته كما سبق بيانه في عوارض الأهلية، ولكن علماء النفس هم الذين تحدثوا عن المرض النفسي وأنواعه وعرفوه بتعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات:

تعريف المرض النفسي عند علماء النفس:

1- "حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته، إلى حد تستدعي التدخل لرعايته هذا الإنسان ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة أو مصلحة الآخرين من حوله"⁽³⁾.

2- "هو حالة من عدم التوافق مع المجتمع، وعدم التطور بما يتاسب مع مرحلة النمو، وكراهيّة النفس والآخرين والعجز عن الإنجاز والركود رغبة في الوصول إلى الموت"⁽⁴⁾.

3- "هو اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساساً إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل"⁽⁵⁾.

4- "اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤديه، ويجرح صحته النفسية وكفايته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه من غير أن يجعله عاجزاً عن الإنتاج، ومن غير أن يجعل الصلة بينه وبين المحيط حوله معطوبة"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة الزمر، الآية رقم (42).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لإحكام القرآن، 8/222.

⁽³⁾ مدخل إلى الطب النفسي - طبيب دوت كوم (<http://www.6abib.com/a-892.htm>)

⁽⁴⁾ تعريف المرض النفسي (<http://forum.z4ar.com/f55/t80388.html>).

⁽⁵⁾ سري: علم النفس العلاجي، ص 39.

⁽⁶⁾ الرفاعي: الصحة النفسية، ص 267.

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية

5- "مجموعة من الانفعالات المركبة من الجانب اللاشعوري المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان تضم كل منها ذكريات وخواطر انفعالية معينة مؤلمة أو منفرة، لا تستسيغها الذات الحسية فتكتبها في اللاشعور حيث تنشط في دفع الإنسان إلى مسالك شتى من السلوك الشاذ"⁽¹⁾. ومن الجدير بيانه في سياق تعريف المرض النفسي أن نفرق بين العوارض النفسية والمرض النفسي.

العوارض النفسية: هي تلك التفاعلات النفسية التي تطرأ على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية المختلفة، وتستمر لفترات قصيرة، وقد لا يلاحظها الآخرون، ولا تؤثر عادةً على كفاءة الفرد وإنما تؤثر على عقله وإدراكه وقدرته على الحكم على الأمور، فهذه العوارض النفسية تعد جزءاً من طبيعة الإنسان التي خلقه الله بها، فظهوره عليه الفرحة والسعادة عند حدوث أمر سار، ويبدو عليه الحزن عند حدوث أمر محزن، وبيان عليه الغضب عند مضاييقه واستفزازه⁽²⁾.

المرض النفسي: فأمره مختلف، فهو لا يقتصر على ما يسميه الناس بالجنون، بل إن معنى المرض النفسي أوسع من ذلك بكثير، فهو يمتد من أبسط أشكاله من اضطراب التوافق البسيط، إلى أشد أشكاله متمثلاً في اضطراب الشخصية شديد الاضطراب، بل إن منها ما لا يحتاج إلى علاج دوائي فهو يزول تلقائياً، وربما لا يحتاج معها المريض سوى طمأنته كما يحدث عادة في اضطرابات التوافق البسيطة⁽³⁾.

ويمكنا أن نخلص من ذلك بتعريف للمرض النفسي:

المرض النفسي اصطلاحاً: "حالة غير طبيعية تصيب الإنسان، فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، أو شذوذًا في سلوكه وتصرفاته، واختلاطاً في مشاعره وعواطفه، فترتيل أهليته أو تقصصها أو تغيير بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له".

⁽¹⁾ القوصي: أسس الصحة النفسية، ص 114.

⁽²⁾ أبو العزائم: حقيقة المرض النفسي (<http://www.elazayem.com/new-page-185.htm>).

⁽³⁾ المرجع السابق.

المطلب الثاني**أعراض المرض النفسي وسماته**

يحدث الكثير من الخلط في أمر الصحة النفسية، فالكثير من الناس لا يفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي، وكذلك في نظرة المجتمع للمريض النفسي على أنه معتوه أو مجنون!، مع أن الكثير من الإحصائيات تشير إلى أنه لا يكاد يخلو إنسان من نوع من الأمراض النفسية، فمن منا لا يعيش أحياناً حالة الفلق والاكتئاب أو حالة الغضب والانفعال؟⁽¹⁾.

صحيح أنه لا يوجد فاصل دقيق بين الأمراض العقلية والأمراض النفسية، بسبب أن كلاً منهما يؤثر في الآخر، لذا عمد علماء النفس الحديث إلى إطلاق اسم اضطرابات النفسية لتشمل الأمراض النفسية والعقلية⁽²⁾، وحتى نعرفحقيقة المرض النفسي بالنسبة للمرض العقلي لزمننا التعرف على أعراض كل من المرض النفسي والمرض العقلي.

أولاً: أعراض المرض النفسي(مرض العصاب) وسماته: عرفنا أن المرض النفسي هو اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤديه، ويجرح صحته النفسية، وهو اضطراب وظيفي في شخصية المريض يجعله عاجزاً عن الإنتاج غالباً نتيجة تعرضه لصدمات انفعالية. وتضم قائمة اضطرابات النفسية عدداً من الحالات التي تظهر على شكل اضطراب انفعالي شديد، يؤذى الشخص، ويجعل تصرفه غير مقبول في عدد من المناسبات، ولكنه لا يعطل عنده قدرته على التفكير، ولا يقطع الصلة بينه وبين المحيط حوله، ومنها حالات يكون المريض النفسي (العصابي) عند اضطراب نفسي يفوق شدة الغضب الإنساني المألوف، وشدة الخوف الإنساني المقبول، فيظهر انحرافاً ملحوظاً عن المقبول والمألوف⁽³⁾.

وهذه الحالة لها ما يقابلها عند الفقهاء عندما تحدثوا عن طلاق المدهوش⁽⁴⁾ وطلاق الغضبان، فقد أطلقوا طلاق المدهوش بطلاق المجنون والمُعمى عليه، والذي اختل عقله لكبر أو مرض،

⁽¹⁾ الموقع الإسلامي الطبي، الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي. نت

.(<http://www.medislam.com/content/view/241/43>)

⁽²⁾ الدريري: مالفرق بين الأمراض النفسية والعقلية. نت

.(<http://www.bmhh.med.sa/vb/archive/index.php/t-8181.html>)

⁽³⁾ المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المدهوش: هو الذي اعتبرته حالة انفعال لا يدرى فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب. ابن عابدين: حاشية رد المحتار،

6882/9، 587/2، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية

أو مصيبة مفاجئة أو غضب شديد، فهو لا يقع طلاقهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاق"⁽¹⁾، والإغلاق: هو أن يغلق على الرجل قلبه، ويقتل عليه باب الإدراك، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، لشدة غضب أو شدة حزن ونحوها⁽²⁾.

وإليك أهم أعراض المرض النفسي:

1 - وجود صراعات داخلية، وتصدع في العلاقات الشخصية، فعادة ما يتسم سلوك العصابيين بالتعاسة، وسيطرة مشاعر الذنب، وعدم الفاعلية في المواقف الاجتماعية وموافق العمل.

2 - ظهور أعراض مختلفة أهمها: القلق والخوف، والاكتئاب والوسوس، والأفعال القهيرية، فالمريض النفسي تسيطر عليه أحياناً بعض الاضطرابات المحددة كالخوف الذي لا مبرر له من الإصابة بالأمراض الجسمية، أو من بعض الموضوعات التي لا تثير بطبيعتها الخوف.

3 - سهولة الاستثارة، والحساسية الزائدة، فالعصابيون بشكل عام أشخاص تسهل إثارتهم؛ لأنهم تملكون أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص.

4 - اضطرابات في النوم والطعام.

5 - والعصابي عادة يبني خطة تكيفه للحياة على أساس الهروب، وتجنب الأسباب التي تؤدي إلى الاضطراب.

6 - والعصابيون يستطيعون عادة أن يواصلوا نشاطهم وعملهم، بالرغم من إحساسهم الظاهر بالعجز والتقييد⁽³⁾.

ثانياً: أعراض المرض العقلي (مرض الذهان) وسماته:

المرض العقلي (مرض الذهان) هو "اضطراب شديد يصيب الشخصية فيجعل اتصالها مع الواقع معطوباً، ويجعل التفكير مختلطًا، ويبدو المصاب وكأنه يعيش في عالم خاص به"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن عائشة بلفظ (لا طلاق ولا إعناق في إغلاق) والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، الشوكاني: نيل الأوطار، 235/6، الزيلعي: نصب الراية، 3/223، العجلوني: كشف الخفاء، 2/492.

⁽²⁾ ابن القيم: زاد المعد، 4/92، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص313.

⁽³⁾ عاكشة: الطب النفسي المعاصر، ص115، إبراهيم: علم النفس الإكلينيكي، ص42.

⁽⁴⁾ الرفاعي: الصحة النفسية، ص242.

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية

ومن التعريف السابق يمكننا استنتاج أن الحالات التي يشتملها الذهان تتميز بأربع ميزات رئيسة هي:

- 1- أنها اضطرابات نفسية شديدة تصيب الشخصية.
- 2- أن اتصال الشخص مع الواقع يصبح ضعيفاً أو معطوباً أو معطلًا وغير سوي.
- 3- أن التفكير يغدو مصاباً أو منحرفاً.
- 4- أن الذهани يظهر وكأنه يعيش في عالم يخصه، ويبدو أن عالمه من نسجه وصنعه، وأنه غارق فيه وقانع بما ينطوي عليه⁽¹⁾.

فالمرض العقلي (الذهان) يشمل عدداً من أشكال الاضطرابات النفسية الشديدة التي تصيب الشخص فتؤدي صحته النفسية وتجعله غير قادر على ضبط سلوكه، والتحكم بتصرفاته، والتكيّف المناسب مع شروط المجتمع حوله، وتظهر هذه الحالات في مجموعة من الأعراض تدل على اضطراب عقلي واضطراب انفعالي عميقين، يغلب استعمال كلمة "الجنون" في لغتنا اليوم للدلالة على هذه الحالات؛ أما لغة الاصطلاحات العلمية فقد اعتمدت كلمات الذهان والنفاس.

والشرع بين مثل هذه الحالات عندما تحدث عن عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية فقد عرف الجنون بأنه "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"⁽²⁾، كما عرف العته بأنه "اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبر"⁽³⁾.

فالذهاني أو النفاسي يعرض خللاً في الشخصية، فأصبح مغلوباً على أمره ولم يعد يقوم بوظيفته في تنظيم العالم القائم حوله، وتنظيم الخبرة والعلاقة مع الواقع تنظيماً تتوافق فيه شروط التناسب والاعتدال والسلامة، ويظهر الشخص أنه غير قادر على القيام بالمسؤوليات التي ينتظر القيام بها من راشد في مثل عمره، وكذلك يبدو الشخص متخططاً في تصرفاته⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المرجع السابق.

⁽²⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 348/4.

⁽³⁾ الزيلعي: شرح الكنز، 101/5.

⁽⁴⁾ الرفاعي: الصحة النفسية، ص 243.

المطلب الثالث

العلاقة بين المرض النفسي والمرض العقلي والفرق بينهما

من الشائع لدى عامة الناس استعمال كلمة "الجنون" غالباً للتعمير عن الأمراض العقلية والأمراض النفسية على السواء دون تمييز، لدرجة أن الناس تخجل من المرض النفسي، ويجاهدون في إخفائه وعدم الاعتراف به، ويتمتعون عن زيارة الطبيب النفسي خشية أن يوصموا بالمرض النفسي حتى لا يوصفوا بالجنون!، في حين أن الأمراض العقلية (الذهانية) تختلف عن الأمراض النفسية (العصبية)، لما بينها من فروق أساسية عديدة، كما أن أعراض كلاً من هاتين المجموعتين النفسية والعقلية تختلف فيما بينها أيضاً إلى حد ما من حيث أسبابها وأعراضها كما وضمنا ذلك في المطلب السابق.

الفروق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية:

يمكن تحديد الفروق الأساسية بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية بما يلي:

- 1- الأمراض النفسية تنشأ من عوامل نفسية كالنزعات، والرغبات المكتوبة، ولا دور للوراثة في نشوئها، بينما الأمراض العقلية تنشأ عن اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي، وللوراثة دور متقاول في نشوئها.
- 2- يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، أما أثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض.
- 3- المريض النفسي يبقى متصلةً بمجتمعه، وقدراً على مواصلة عمله كالمعتاد في أغلب الأحوال، بينما المريض العقلي تقطع صلته بمجتمعه، ويعيش في عالم خاص به، فيما عدا فترات الإفادة في الأمراض العقلية التي تتخللها هذه الفترات.
- 4- المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة، وإن كان يضعف لديه الإدراك والإرادة، كما أنه لا يفقد الاستبصار إذ يدرك بأنه مريض، في حين يفقد المريض العقلي الإدراك والإرادة أو أحدهما، كما يكون فقد الاستبصار ولا يعرف شيئاً عن مرضه، كما أنه يرفض العلاج لاعتقاده بأنه ليس مريضاً، فهو لا يشعر بمرضه، ويجهل شذوذ أحواله وأطواره.

الفصل الأول

حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية

5- الأمراض النفسية تحتاج إلى أخصائي نفسي لعلاجها، فيعالجها المحل النفسي بعلاج نفسي مع التحليل النفسي لشخصية المريض، مع علاج مادي مساعد كالعقاقير المهدئه أحياناً، أما الأمراض العقلية فتحتاج إلى طبيب أمراض عقلية، وتعالج بعلاج مادي كالصدمات مع علاج نفسي مساعد أحياناً⁽¹⁾.

وإذا بدا العصابي مضطرب التفكير أحياناً، فإن ذلك الوضع لا يكون الصفة الغالبة، ولا يصل الاضطراب إلى درجة يغدو معها التفكير معطلاً أو منحرفاً انحرافاً بالغاً، ويعتبر الذهани أكثر اضطراباً، وعجزاً عن العمل والتكيف للحياة من العصابي، واضطرابات الذهاني واضحة وتمس التفكير، والقدرة على التواصل بالأ الآخرين، فهو غير كفاء لأن يكون عضواً عاملاً ومنتجاً في حياة الجماعة، كما أن الذهاني يحتاج إلى من يعني به ويرعاه على الدوام؛ لأنه غير قادر وحده على القيام بما يلزم لاستمرار بقائه.

والعصابي ليس فيه انقطاع عن الواقع أو انسحاب منه، ولكن فيه شعور بعدم الطمأنينة أو بصعوبات داخلية، والعصابي يعيش في العالم الذي يعيش فيه غيره، ولكنه يواجه صراعات داخلية، فهو يشعر بأن لديه أمراً ما غير سليم ولكنه يعمل وينتج ويعيش مع الآخر بسلام.

ومن السهل على الإنسان العادي أن يتعاطف مع العصابي ويشفق عليه لمعاناته وتعاسته، لكن من الصعب عليه التعاطف مع الذهاني الذي يدرك الواقع بصورة مختلفة، وغالباً ما يُحجز الذهانيون في مستشفيات الصحة العقلية؛ لأنهم يشكلون أحياناً خطراً على أنفسهم أو على الآخرين، ولهذا يشعر الرجل العادي بالخوف من الذهانين وبصفتهم بالجنون أو فقدان العقل والخبء!⁽²⁾.

وباختصار يتميز الذهاني (المريض العقلي) عن العصابي (المريض النفسي) بخصائص منها:

- 1- عدم الاستبصار بالمرض والعجز عن الإحساس بوجود مشكلة.
- 2- فقدان الصلة بالواقع.
- 3- الاختلال في إدراك الزمان والمكان.
- 4- قد يكون خطراً على نفسه أو على غيره.
- 5- غير قادر على تحمل مسؤوليات العمل⁽³⁾.

⁽¹⁾ نشأت: علم النفس الجنائي، ص 91-92، صادق: متاعب نفسية، ص 15-16، بركات: عيادات العلاج النفسي، ص 154-155.

⁽²⁾ عكاشة: الطب النفسي المعاصر، ص 115 ، إبراهيم: علم النفس الإكلينيكي، ص 48-49.

⁽³⁾ إبراهيم: علم النفس الإكلينيكي، ص 49.

المبحث الثاني

حقيقة المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: سبب المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثالث: محل المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
و شروطها.**

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

للتعرف على معنى المسؤولية الجنائية نتعرّف أولاً على معنى كل من المسؤولية والجنائية.

أولاً: المسؤولية في اللغة: من سأل يسأل فهو السائل: الطالب، وسأله وسائله؛ أي طرح عليه السؤال فهو المسئول: المطلوب منه، والمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يُقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل؛ أي لا أتحمله ولا تقع عليَّ تبعته، والمسئول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملاً⁽¹⁾.

المسؤولية في الاصطلاح: المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترافق أهلية الأداء وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً"⁽²⁾؛ أي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، وأن يُعتد بأقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية⁽³⁾، وهناك من عرقها بقوله: "المسؤولية هي صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من قول أو فعل، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر"⁽⁴⁾.

ثانياً: معنى الجنائية:

الجنائية في اللغة: ارتكاب الذنب، يُقال: جنى جنائية؛ أي ارتكب ذنباً، وجنى على نفسه؛ أي أذنب في حق نفسه، وجنى الذنب عليه جنائية: جرّه، وتتجنى فلان على فلان ذنباً: إذا تقوله عليه وهو بريء. والتتجنى: مثل التجرم وهو أن يدعى عليك ذنباً لم تفعله. ويُقال: جنى الشمرة؛ أي تناولها من منبتها وأخذها من شجرتها، وهي ما يجني من الشجر ما دام غصاً، ويُقال: جنى الذهب: أي جمعه من معدنه، وجنى العسل؛ أي جمعه. فالجنائية هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ويؤاخذ به، وهي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، 318 / 11، مجمع اللغة العربي: المعجم الوسيط، 1/ 411.

⁽²⁾ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 2/ 337.

⁽³⁾ انظر: ص 12 من هذا البحث ، القسم الثاني: أهلية الأداء.

⁽⁴⁾ الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص 520.

⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب، 154 / 14، الفيومي: المصباح المنير، ص 71.

الجناية في الاصطلاح: تعددت تعاريفات الفقهاء للجناية، فمنهم من عرفها بأنها "كل فعل عدوان على نفس أو مال"⁽¹⁾.

ومنهم من عرفها بأنها: "اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"⁽²⁾.

ومن الفقهاء من تعارف على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي: القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص⁽³⁾. وعند بعض الفقهاء أن الجناية هي التعدي على الإنسان، بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة، وأما ما عدا ذلك من الجناية فإنها تسمى حدوداً أو تعازير⁽⁴⁾.

وفي العُرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنایات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإثلافاً⁽⁵⁾.

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في تحديدهم لمعنى الجناية، وعما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، والذي أميل إليه هو أن يظل الاصطلاح الشرعي للجناية على عمومه، فيشمل كل أنواع الجنایات والجرائم⁽⁶⁾، سواء أوجبت قصاصاً أو مالاً أو كفارة، أو أوجبت حداً أو تعزيراً؛ لأن معنى الجناية في الاصطلاح الفقهي لا يختلف عن معنى الجريمة.

وعليه كل فعل محرم من المشرع، سواء كان في صورته الإيجابية، كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أم في صورته السلبية، كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به، يصدر عن الإنسان يسمى جنایة، سواء وقع هذا الفعل الجنائي على دين، أو على نفس آدمي، أو على عرض، أو على مال، أو على عقل، أم غير ذلك مما يعاقب عليه الشّرع الحكيم.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 319/9.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 67/1.

⁽³⁾ المرجع السابق.

⁽⁴⁾ الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص 19-20.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 319/9.

⁽⁶⁾ الجرائم: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير"، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترک معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمها والعقاب عليه، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/66.

معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدركاً لمعانيها ونتائجها"⁽¹⁾.

ومن التعريف يتلخص لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أساس ثلاثة: أولها: أن يأتي الإنسان الفعل المحرم.

ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يُسأل جنائياً عن فعله.

ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً⁽²⁾ لمعاني فعله ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل أيضاً عن فعله⁽³⁾.

وحقيقة المسؤولية الجنائية بأنها: "صلاحية الإنسان شرعاً لأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ضارة، رتب الشرع عليه عقوبة، سواء أكانت هذه العقوبة أخروية، أم دنيوية من حد أو قصاص أو دية أو غير ذلك، وسواء أكان ما اقترفه من معصية ماساً بحق من حقوق الله تعالى، أم ماساً بحق من حقوق العباد"⁽⁴⁾.

ويمكنا أن نخلص مما سبق إلى أن المسؤولية الجنائية هي:
"صلاحية الإنسان لأن يتحمل نتائج تصرفاته المحرمة شرعاً إيجاباً وسلباً".

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 392/1.

⁽²⁾ وقد اختار عبد القادر عودة في تعريفه للمسؤولية الجنائية، التعبير بالإدراك على التعبير بالتمييز لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك، فمعنى التمييز: هو أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميز به بين الخير والشر، بين الحسن والقبح، بين النفع والضرر... إلا أن الإنسان في مرحلة التمييز يكون غير مستوعب لمعنى الفعل وغير مدرك لنتائجها وعواقبه" الزرقا: المدخل الفقهي العام، 759/2.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 392/1.

⁽⁴⁾ الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص 521.

المطلب الثاني

سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

سبب (١) المسؤولية الجنائية:

إن المتبع لما ذكره الفقهاء من أسباب للمسؤولية الجنائية يجد أنها تتمثل في الجملة في ارتكاب المعاصي وإتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، أو ترك الفرائض و الواجبات التي أوجبتها، وعليه يمكن تقسيم أسباب المسؤولية الجنائية إلى قسمين:

- ١- أسباب إيجابية: ارتكاب ما نهى الشرع عنه كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر.
- ٢- أسباب سلبية: عدم الإتيان بما وجب الإتيان به كترك الصلاة ومنع الزكاة.

فكل ما يصدر عن الإنسان من محظورات شرعية وأفعال محرمة سواء وقع هذا الفعل على دين، أو على نفس آدمي، أو على عرض، أو على مال، أو على عقل، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع الحكيم هو سبب للمسؤولية الجنائية، وإذا كان الشارع الحكيم قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسؤولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسؤولية الشرعي موقوفاً على توفر شرطين لا ينفك أحدهما عن الآخر وهما: الإدراك والاختيار^(٢)، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية، وإذا وجد الشرطان معًا وجدت المسؤولية، فإذا وجد سبب المسؤولية وهو ارتكاب المعصية، ووجد شرطاها وهما الإدراك والاختيار، اعتبر الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً؛ أي خروجاً على ما أمر به الشارع، وحقت عليه العقوبة المقررة لهذه المعصية، أما إذا ارتكبت المعصية ولم يتتوفر في الفاعل شرطاً المسؤولية معًا أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً، ولا يعتبر فعله عصياناً، فالوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقف على وجود العصيان، وعدمها تابع لعدمه.^(٣)

فسهرب الخمر على سبيل المثال معصية حرمتها الشارع وجعل الجلد عقوبة لفاعليها، فمن شرب خمراً فقد جاء بفعل هو سبب للمسؤولية الجنائية، ولكنه لا يُسأل شرعاً إلا إذا وجد فيه شرطاً المسؤولية وها الإدراك والاختيار، فإن كان غير مدرك كمحنون أو معتوه مثلاً فلا مسؤولية عليه، وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار كالمكره فلا مسؤولية عليه أيضاً.

^(١) السبب: في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الحبل سبباً، والطريق سبباً، لإمكان التوصل بهما إلى المقصود وفي الاصطلاح (عند الأصوليين): هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعى، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه، فالسرقة جعلت سبباً لإيجاب القطع، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص، وإتلاف مال الغير لاستحقاق الضمان على المتألف، فإذا لم توجد السرقة انتفى وجوب القتل، وإذا لم يوجد القتل فلا قصاص، وإذا لم يكن الإتلاف لا يجب الضمان، الآمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ١١٨/١، زیدان: الوجيز، ص ٥٥.

^(٢) وهو ما سنفصل الحديث عنه في المطلب التالي.

^(٣) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ٤٠٣ - ٤٠٢، الشاذلي: الجريمة حقيقها وأسسها العامة، ص ١٩.

المطلب الثالث

محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وشروطها

أولاً: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مهلاً للمسؤولية الجنائية، فالإنسان هو محل التكليف والمسؤولية في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن هذا التركيب والامتزاج الدقيق للإنسان، أو التفاعل والتتاغم بين الحواس الظاهرة، والقوى الإرادية الباطنة في الإنسان هو محور وأساس التمييز بين الإنسان، وبين غيره من الكائنات.

فالإنسان بما ميّزه الله من عقل، كان بعقله مرتكز ومحل التكليف والمسئلة، وهو الذي اقتضى حكمة الله جل شأنه أن يجعله مهلاً لتحمل الأمانة دون غيره من سائر الكائنات⁽¹⁾.

قال تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا»⁽²⁾.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تشرط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، كما تشرط في الإنسان حتى يصح تكليفيه شرعاً، أن يكون قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، بأن يتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال؛ لأن من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، لذا فإن الصبي والجنون غير مكلفين؛ لأن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال، ولا تكون إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتوكيل، إذ من لا يفهم كيف يقال له أفهم؟! ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلّم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكن لا يفهم فهو كمن لا يسمع⁽³⁾.

لذا كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون مهلاً للمسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار، والمسئول في الشريعة هو الإنسان الحي المكلف فالإنسان حال موته لا يمكن أن يكون مهلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأنه ليس أهلاً بالتوكيل، حيث ينعدم بالموت إدراكه و اختياره؛ ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص 522.

⁽²⁾ سورة الأحزاب: الآية (72).

⁽³⁾ الغالي: المستصفي، ص 101، ابن قدامة: روضة المناظر، 1/ 154، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 11، البدخشي: شرح البدخشي: 1/ 136.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 402-403، إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص 398.

والإنسان حال فقد العقل والاختيار ليس مسؤولاً، لأن العقل والقدرة هما مناط التكليف، وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب فوق ذلك أن يكون الإنسان المسؤول عاقلاً بالغاً مختاراً، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه؛ لأن غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً، ومن لم يبلغ سنًا معينة لا يمكن أن يقال إنه تم الإدراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فقد الإدراك بأي سبب آخر⁽¹⁾.

ثانياً: شروط⁽²⁾ المسؤولية الجنائية:

ذكرنا أن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية، فهو من خوطب بشرع الله تعالى، وهو الذي كلف به، وهو الذي تحمل أمانة هذا الخطاب، وقد اشترط الفقهاء في الإنسان محل المسؤولية شرطاً:

1- أن يكون الإنسان حياً: فالإنسان الحي هو محل المسؤولية الجنائية، دون الميت؛ لأن المسؤولية إنما تنشأ من ترك أمر أمرنا الشارع به، أو فعل أمر نهانا الشارع عنه، والفعل والترك من خصائص الإنسان الحي لا الميت، فالإنسان حال موته لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف؛ ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف، فلا ينافي بموته فعل ولا ترك، ولا تناط به مسؤولية⁽³⁾.

2- أن يكون الإنسان الحي عاقلاً بالغاً (مكلاً)⁽⁴⁾.

3- أن يكون هذا الإنسان الحي المكلف ذا إرادة حرة مختاراً: فالشريعة الإسلامية عملت على حماية إرادة الإنسان وصيانتها من كل ما يশينها أو يؤثر في صدورها عن حرية اختيار كاملين غير مشوبيين بعيوب المؤثرة في الإرادة، أو بمانع من موانع الأهلية⁽⁵⁾ (المسؤولية) التي حدتها الشريعة الإسلامية تحديداً دقيقاً شاملأ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 393، إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص398.

⁽²⁾ الشرط: في اللغة: العالمة الالزمة، وفي الاصطلاح (عند الأصوليين) : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، خلاف: علم أصول الفقه، ص138، زيدان: الوجيز، ص59.

⁽³⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 393، الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص525، إمام: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص398.

⁽⁴⁾ انظر ص5 من هذه الرسالة: شروط صحة التكليف- الشروط التي ترجع إلى المكلف.

⁽⁵⁾ انظر ص15 من هذه الرسالة: عوارض الأهلية وأنواعها.

⁽⁶⁾ الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، ص527.

4- أن يصدر عن هذا الإنسان الحي العاقل المكّلـ الكامل الرضا والاختيار فعل أو قول أنساط به الشرع الحكيم عقوبة من العقوبات، فمن حكمة الشرع أن حرم على الناس ما يضر بعقولهم وأبدانهم وأموالهم، وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع أطماعهم ويرد عداوانيـمـ ويمنع تظلمـهمـ، فإن سمعوا وأطاعوا لم يضرـهمـ ذلك شيئاً، وإن عصوا فقد حقـتـ عليهم العقوبة بعصيـانـهمـ وعـداـوـانـهمـ، ولا عذر لهم بعد أن علموا بما حرمـ عليهمـ وما ينتظـرـهمـ من عـقـابـ، وبعد أن أتوا ما أتوا وهم مختارـونـ مـدرـكونـ.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وقوع الفعل المحظور، بل لابد من توافر الإدراك التام لمعنى فعله ونتائجـهـ، ولابد أن يرتب الشارع عقوبة على ذلك الفعل، فمن أتى فعلاً محـراـماـ وهو يريـدهـ ولكـنهـ لا يدركـ معـناـهـ كالـطـفـلـ أوـ المـجـنـونـ أوـ المـعـتوـهـ لا يـسـأـلـ عنـ ذلكـ الفـعـلـ، لأنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ لمـ يـرـتـبـ علىـ فعلـهـ عـقـوبـةـ لـعدـمـ إـدـرـاكـهـ لـمعـنىـ الفـعـلـ وـنـتـائـجـهـ، ولـابـدـ منـ تـحـقـقـ حرـيـةـ الاـخـتـيـارـ، فـمـنـ أـتـىـ فـعـلاـ مـحـراـماـ وـهـوـ لاـ يـرـيـدـهـ كـالـمـكـرـهـ أوـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ اـمـتـعـتـ المسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ عـنـهـ⁽¹⁾.

وعليـهـ فإنـ الـوـجـودـ الشـرـعيـ للـمـسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ يتـوقفـ عـلـىـ وجودـ شـرـوطـهاـ؛ لأنـ تلكـ الشـرـوطـ إـذـ توـفـرـتـ فيـ جـنـائـيـةـ ماـ، تـحـقـقـ وـجـودـ المـسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ، فـإـذـ انـدـعـمـ أحدـ هـذـهـ الشـرـوطـ انـعـدـمـ المـسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ، إـذـ إـنـ المـسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ تـرـتـبـ بـالـشـرـوطـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ، بـحـيـثـ تـوـجـدـ المـسـؤـلـيـةـ عـنـ وجودـ شـرـوطـهاـ، وـتـعـدـمـ عـنـ عدمـهاـ، وـالـشـرـوطـ الشـرـعـيـةـ هيـ الـتـيـ تـكـمـلـ السـبـبـ وـتـجـعـلـ أـثـرـهـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ فـلـقـلـ مـثـلـاـ سـبـبـ لـإـيجـابـ القـصـاصـ، وـلـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ يكونـ قـتـلاـ عـمـداـ وـعـداـوـانـاـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ حـكـمـ المـسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ يتـوقفـ عـلـىـ وجودـ شـرـوطـهاـ مجـتمـعـةـ، فـإـذـ وـجـدـتـ هـذـهـ الشـرـوطـ وـجـدـتـ المـسـؤـلـيـةـ وـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ الـحـكـمـ، وـإـذـ انـدـعـمـ أحدـ هـذـهـ الشـرـوطـ انـعـدـمـ المـسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ، وـلـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ.

⁽¹⁾ ابن قيم: أعلام المؤمنين، 216/2، عودة: التشريع الجنائي، 1/392. الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص528.

الفصل الثاني

أحكام حالات تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التأثير الكامل على المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: التأثير الجزئي على المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول

التأثير الكامل على المسئولية الجنائية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على النفس.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على ما دون النفس.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات.

المطلب الأول

المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل

مما لا شك فيه ولا اختلاف عليه أن أي جريمة عند وقوعها ترجع لأسباب كثيرة ومتعددة، منها ما يرجع إلى شخصية المجرم سواء فيما يتعلق بالجانب التكويني أو النفسي أو العقلي، ومنها ما يرجع إلى البيئة المحيطة التي يعيش فيها الجاني، ومنها ما يرجع إلى الأحوال التي يتعرض لها والظروف التي يمر بها، لهذا كله كان من الضروري البحث في الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة، والعوامل التي أثرت في الجاني لارتكاب جريمته، والحالة التي كان عليها عند ارتكابه لهذه الجريمة.

"اليوم نجد اهتمام علماء النفس بهذه الجوانب بما يسمى في علم النفس (أسلوب التحليل النفسي) لتقسيم السلوك الإجرامي، وهو ما يُعرف اليوم بعلم النفس الجنائي، هذا العلم الذي يكشف عن الجانب اللاشعوري في الحياة العقلية للمجرم عند ارتكابه جريمته.

فالسلوك الإجرامي عند بعض علماء النفس ليس ظاهرة منعزلة تحدث مصادفة، بل هو نتيجة لمجموعة من العوامل المرتبطة التي تجمعها رابطة السببية"⁽¹⁾.

"علم النفس الجنائي اهتم بدراسة أصل الجريمة وطبيعتها باعتبارها نوعاً من السلوك المنحرف، كما اهتم بدراسة المجرم صغيراً أو بالغاً، من حيث تكوين شخصيته وأسبابه والعوامل الذاتية والموضوعية التي تدفعه إلى الإجرام، كما اهتم بدراسة أساليب العقاب المختلفة ومدى نجاحها أو فشلها في إصلاح المجرم"⁽²⁾.

وقد يقال إن الشريعة الإسلامية لم تعرف مثل هذا العلم ولم تعتمد أسلوب التحليل النفسي لتقسيم السلوك الإجرامي كما يزعم بعض من يجهل حقيقة الشريعة الإسلامية وشموليتها، فنرد عليهم ونقول لهم: إن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في اعتماد هذا الأسلوب منذ عهد النبي ﷺ، بل إن العلوم الحديثة قد استمدت الكثير من نظرياتها من أصول الشريعة الإسلامية وإليك الأدلة على ذلك:

- 1- أن النبي ﷺ لم يُوقع العقوبة على الجاني إلا بعد التأكيد من سلامة قواه العقلية حتى في جرائم الحدود، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحسن؟" قال: نعم، فقال

⁽¹⁾ علي: أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته، ص 71-72.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 50.

الله ﷺ: "اذهبو فارجموه"⁽¹⁾. وفي رواية أخرى أن ماعزاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله طهرني، والرسول ﷺ يقول له: "ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه" حتى إذا كانت الرابعة قال له الرسول ﷺ: "فيم اطهرك؟" قال: من الزنى، فسأل الرسول ﷺ: "أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: "أشرب خمراً"، فقام رجل فاستكه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: "أزنيت؟"، فقال: نعم، فأمر به فرجم⁽²⁾.

2- "ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عام الماجاعة من عدم تنفيذ حد القطع، وما رُوي عنه أيضاً أن غلاماً حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزنى، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: إن أراك تجيعهم، فدراً عنهم القطع لما ظنه يجيعهم"⁽³⁾.

3- "ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن امرأة جهدها العطش فاستسق她 راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنَ من نفسها، ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطّرة، فأعطّها عمر شيئاً وتركها"⁽⁴⁾.

كل ما سبق من الشواهد والأدلة وغيرها يؤكّد أن الإسلام اهتم بدراسة شخصية الجاني والظروف والعوامل التي دفعته للقيام بجريمه، ما يُسمى اليوم (أسلوب التحليل النفسي).

المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرض العقلي (الجنون) يُعد من أسباب انتفاء المسئولية الجنائية؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفاً، أي مسؤولاً مسئولة جنائية إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومنع الإدراك في المكلّف أن يكون ممتداً بقواه العقلية، فإن فقد عقله لجنون أو عاهة عقلية فهو فاقد الإدراك فلا مسئولية عليه⁽⁵⁾. وعليه فالمطلوب بيانه هو المرض النفسي من حيث تأثيره على عقل الشخص وإدراكه، وهل يندرج المرض النفسي تحت مفهوم الجنون وعاهة العقل، ومن ثم رفع المسئولية الجنائية عن المريض النفسي؟، أم ليس له أي تأثير على عقل الشخص وإدراكه ولذا لا أثر له في رفع المسئولية الجنائية عن المريض نفسياً؟

⁽¹⁾ متفق عليه، رواه البخاري: كتاب المحاربين، باب لا يُرمج المجنون والمجنونة، حديث رقم (6815)، وفي باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حديث رقم (6825)، ورواه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (1691).

⁽²⁾ رواه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (1695).

⁽³⁾ ابن قدامه: المغني، 10/284.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص154، ابن القيم: أعلام الموقعين، 3/33.

⁽⁵⁾ انظر ص5 من هذه الرسالة، شروط صحة التكليف، وص39 شروط المسئولية الجنائية.

عرفنا أن من شروط المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل مدركاً لمعاني فعله ونتائجها؛ أي قادراً على فهم ماهية الأشياء والأفعال التي يقوم بها ومعرفة ما يترتب عليه من آثار وقت وقوعها، ولكي تمتلك المسئولية الجنائية عن الجاني يتطلب ذلك عجزه عن إدراك طبيعة الفعل ونتائجها الناشئ عن مرض عقلي أم مرض نفسي معاصرًا لوقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فالعبرة بحالة الشخص وقت ارتكابه الجريمة، ولا يقتصر الأمر في ذلك على الأمراض العقلية فقط، فهناك من الأمراض النفسية التي لها تأثير في ذلك على عقل الإنسان وإدراكه، وعليه فإن المريض النفسي الذي يتسبب مرضه في التأثير على عقله وإدراكه بحيث يجعله يتخطى في أقواله وأفعاله مما يعرف بالجنون، ومثل هذا المرض يؤثر على المسئولية الجنائية بالكلية، وهذا يتحقق مع ما قررته الشريعة الإسلامية في نصوصها حيث يقول الرسول ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحلم، وعن المجنون حتى يعقل"⁽¹⁾، وكذلك يتفق مع ما قرره علماء النفس حين قسموا الأمراض النفسية إلى نوعين من حيث تأثيرها على عقل الإنسان: الأول: تلك الأمراض التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصره بما حوله، وتضعف كفاعاته وإنجاحيته وقدرتها في الحكم على الأمور، ويحدث منها أعراض غريبة لم تهد عن ذلك الشخص، ولم تُعرف عنه، بأن تتأثر أحد حواسه أو بعضها بما هو غير مألف له، كسماعه لبعض الأصوات التي لا وجود لها حقيقة، أو وصفه لنفسه بأنه يرى بعض الأجسام دون أن يكون لها أي وجود على أرض الواقع، ومثل هذه الأمراض لها تأثير على المسئولية الجنائية، ولكن يختلف أثر هذه الأمراض تبعاً لاختلاف أنواعها، مما يقتضي بحث أثر كل نوع منها على انفراد⁽²⁾.

الثاني: تلك الأمراض التي لا تؤثر على عقل الفرد، ولا يفقد معها استبصره أو قدرتها في الحكم على الأمور، ومثل هذه الأمراض ليس لها تأثير على المسئولية الجنائية ولكن قد تكون سبباً في تخفيف العقوبة حسب تقدير القاضي⁽³⁾.

وقد أوضح عبد القادر عودة بأن: هناك حالات عصبية تظهر على المرضى فيفقدون شعورهم أو اختيارهم، كما يفقدون إدراكمهم، ويأتون بحركات وأعمال وأقوال لا يعونها ولا يدركون حقيقتها وهذه الحالات المرضية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة بصفة خاصة، ولعل السر في ذلك أن العلوم النفسية والطبية لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، والأمراض النفسية من الانتشار⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سبق تخریج الحديث انظر ص 6 من هذا البحث.

⁽²⁾ أبو العزائم: حقيقة المرض النفسي (<http://www.elazayem.com/newpage-185.htm>)، إبراهيم: علم النفس الجنائي، ص 177.

⁽³⁾ المصدر السابق.

⁽⁴⁾ التشريع الجنائي الإسلامي، 587/1 - 588.

ومن الحالات العصبية النفسية التي أوردها عبد القادر عودة:

أ- سلسلة الأفكار الخبيثة: وهي حالة مرضية تنشأ عن ضعف الأعصاب أو الوراثة، ومظاهرها وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالرغبة في إتيان فعل معين استجابة للفكرة المتسلطة، كمن يعتقد أنه مضطهد، أو أناساً يريدون قتله أو تسميمه فيشعر بالرغبة الجامحة في قتل من يتهم أنه يريد قتله أو الانتقام منه، وقد يأتي المريض الفعل استجابة لميل غريزي جامح تحت تأثير فكرة متسلطة.

وحكم المرضى من هذا النوع إلهاجم بالمجانين إذا كانوا يأتون الفعل وهم فاقدوا الإدراك، أو كان إدراكهم من الضعف بحيث يساوي إدراك المعتوه فإن لم يكونوا كذلك فهم مسؤولون جنائياً.

ب- ازدواج الشخصية: وهي حالة مرضية نادرة تصيب الإنسان فيظهر في بعض الأحيان بغير مظاهره العادي، وتتغير أفكاره ومشاعره، وقد تتغير ملامحه، ويأتي أعمالاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية.

وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجريناً إذا لم يدرك ما يفعل؛ لأنه كان فقداً عقله وقت ارتكاب الفعل⁽¹⁾.

ما سبق بيانه يتضح لنا أن المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل: "هو المرض الذي يؤثر على عقل الشخص، فيفقد استبصره بما حوله، ولا يدرك ما يفعله". والإنسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسؤولاً لأن العقل مناط التكليف.

ومما يجب التأكيد عليه: أن تقدير حالة الجاني العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية أمر يجب التحرز منه بدقة تامة، وأن يتم ذلك على أيدي أهل الاختصاص من أطباء النفس وفقهاء الشرع، لإثبات المسئولية الجنائية يتطلب بحثاً دقيقاً في وقائع الحادثة وظروفها، ولا يكتفى بادعاء الجاني، أو دفاع المحامي، للتخلص من المسئولية الجنائية وامتناعها بدعوى الدفاع في صيغة عابرة وكلام مؤثر بأن المتهم قد انتابته حالة نفسية لا شعور له، وأنه فقد إدراكه وخرج من دور التعقل إلى دور الجنون المؤقت، أو أنه في حالة غير طبيعية سلبته الإدراك والاختيار وذلك من أجل إثبات براءة موكله أو إثبات منع المسئولية الجنائية عنه كما يحدث اليوم، وللأسف الشديد من أساليب الدفاع ولو على حساب الحق والحقوق!، بل لابد لإثبات هذه الحالة من عرضه على أصحاب الاختصاص والخبرة في هذا المجال للكشف عن قواه العقلية ومدى إدراكه والتحقق من تأثير مرضه أو حالته على مسئوليته الجنائية وقت ارتكابه الجريمة.

⁽¹⁾ التشريع الجنائي الإسلامي، 1، 588-589.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على النفس.

من المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن فاقد الإدراك مغْفِي من العقاب، سواء كان فقده لـإدراك بسبب جنون أو عنه أو مرض نفسي أو أي شيء آخر.

ولذلك يكون حكم من فقد إدراكه وقت ارتكابه الجريمة بسبب مرض نفسي أصابه هو نفس حكم المجنون سواء بسواء، تُرفع عنه المسئولية الجنائية بالكامل لكونه فاقداً لعقله وقت ارتكابه جريمته، مما يتربّ عليه رفع العقوبة عنه لأنعدام الإدراك فيه.

والمرض النفسي الذي يُفقد صاحبه الإدراك هو كالجنون تماماً، والجنون لا يبيح الفعل المحرّم ولا يبيح الاعتداء على الآخرين، إنما يرفع العقوبة عن الفاعل، وهذا الحكم متّفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفاً ومسئولاً مسؤولية جنائية عن أفعاله إذا كان مدركاً لما يقوم به مختاراً في فعله، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، وكما أوضّحنا أن معنى الإدراك في المكلّف أن يكون متّيناً بقواه العقلية، فإذا فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك، ولا يعني رفع العقوبة عنه في هذه الحالة ضياع حقوق المعتدى عليهم بل تكون مصانة ومحفوظة.

وإعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية لا يعيّنه من المسئولية المدنية عن فعله؛ لأن الأموال والدماء معصومة؛ وأن الأذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل، فإذا كان الجاني له من الأذار ما يمنع العقوبة فإن هذه الأذار لا تؤثّر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سببها له الجاني بفعله؛ لأن الفعل يظل محراً على الفاعل، وإذا كان الجنون لا يجعل الجاني أهلاً للعقوبة فإنه لا ينفي عن الجاني أهلية لتملك الأموال والتصرف فيها، وما دامت هذه الأهلية متوفّرة فيه فقد وجّب أن يتحمّل المسئولية المدنية وهي مسؤولية مالية، ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله؛ أي مسؤول عنها مدنياً، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاماً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله⁽¹⁾.

⁽¹⁾الزيلعي: تبيين الحقائق، 139/6، الكلبي: القوانين الفقهية، ص332-333، الخطيب: مغني المحاج، 277/2، البهوري: كشاف القناع، 128/4، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1، 594/1.

الجناية على النفس (القتل)

قبل أن نبين الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على النفس "القتل" نبدأ بتعريف القتل وبيان نظرية الإسلام إليه:

تعريف القتل ونظرية الإسلام إليه:

القتل لغة: القتل مصدر قتله يقتل فتلاً، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، فالقتل معناه: الإماتة⁽¹⁾.

وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص يقال: قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. قال تعالى: **«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ»**⁽²⁾

اصطلاحاً: فعل من العباد مزيف للروح تنزول به الحياة⁽³⁾.

والقتل بغير حق جريمة من أبغض الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها تقوض أمن المجتمع وتقضى على استقراره، وتنشر الفوضى والخوف والفزع بين أفراده، ولهذا حرم الإسلام القتل وجعله من السبع الموبقات، وأكثر من النهي عنه وشدد في التغفير منه، حتى أنه جعل قتل نفس واحدة بمنزلة قتل الناس جميعاً، قال الله تعالى: **«مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْتَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»**⁽⁴⁾.

ورتب على القتل استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص في الدنيا، والخلود في نار جهنم في الآخرة، قال الله تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»**⁽⁵⁾.

وقد نص الشرع على أن عقوبة القتل العمد هي القصاص، وهي عقوبة متყق عليها بين الفقهاء. قال الله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ»**⁽⁶⁾، **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»**⁽⁷⁾. وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، 547/11، المعجم الوسيط، 715/2، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 392.

⁽²⁾ سورة آل عمران: الآية رقم (144).

⁽³⁾ التوسي: روضة الطالبين، 3/7، الشريبي: مغني المحتاج، 3/4.

⁽⁴⁾ سورة المائدة: الآية رقم (32).

⁽⁵⁾ سورة الإسراء: الآية رقم (33).

⁽⁶⁾ سورة البقرة: الآية رقم (178).

⁽⁷⁾ سورة المائدة: الآية رقم (45).

بإحدى ثلات: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق عن الدين التارك الجماعة⁽¹⁾، فكان القصاص في الدنيا عقوبة الرادعة للجناة، ليس فيها إسراف في القتل، بل فيها العدالة وحماية المجتمع وأمنه، بل إن هذه العقوبة فيها الحياة كل الحياة تصديقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِنَّ الْأَبْلَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

جنابة المريض النفسي على النفس (القتل عمداً):

قلنا إن القصاص في الدنيا عقوبة القتل العمد، لكن ليس كل من ارتكب جريمة القتل العمد يقتصر منه، بل إن هناك شروطاً في القاتل حتى يُقتصر منه، ومن أهم هذه الشروط والتي لها علاقة بموضوع بحثنا هو أن يكون القاتل مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً⁽³⁾.

وهذه الشروط لا خلاف فيها بين الفقهاء، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا قصاص على الصبي ولا المجنون أو المعتوه، وكذلك من فقد عقله وإدراكه بأي سبب (المريض النفسي)؛ لأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح بدليل أنه لا يصح إقرارهم؛ ولأن القصاص عقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهم لا يُوصف بالجناية، ولهذا لم تجب عليهم الحدود⁽⁴⁾؛ ولأن القصاص من حقوق الأبدان وحقوق الأبدان لا تجب على الصبي والمجنون كما في الصلاة والصوم⁽⁵⁾، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"⁽⁶⁾.

وعليه:

- 1- فإن المجنون وما يلحق به ممن فقد عقله وإدراكه وقت ارتكابه جريمة القتل لا يُقتصر منه.
- 2- فإن المجنون ومن في حكمه ضامن لأفعاله؛ أي مسؤول عنها مدنياً؛ أي أنه ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الديات، باب (6)، حديث رقم (6878).

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية رقم (179).

⁽³⁾ الكسانبي: بداع الصنائع، 346/7، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 20/4، المقدسي: العدة شرح العمدة، ص 419.

⁽⁴⁾ ابن عابدين: حاشية رد المختار، 532/6، حاشية الدسوقي، 176/6، المطيعي: المجموع شرح المذهب، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 359/9، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 396/2، البهوي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع، 370/2.

⁽⁵⁾ المطيعي: المجموع شرح المذهب، 20/273.

⁽⁶⁾ سبق تخرير الحديث، انظر ص 6 من هذا البحث.

⁽⁷⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/594.

ومع تسليم الفقهاء واتفاقهم على ذلك إلا أنهم اختلفوا في المسئولية المدنية للمجنون ومن في حكمه (كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه) في جريمة القتل، هل تقع على المجنون نفسه فيتحملها في ماله الخاص، أم تقع على عاقلته فيتحملونها.

أساس الخلاف⁽¹⁾: وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في تكييف وتصنيف فعل المجنون، هل هو عمد أو خطأ؟ على التفصيل الآتي:

1- الجمهور: (أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه)⁽²⁾:

يررون أن عمد المجنون (ومن في حكمه) خطأ لا عمد؛ لأن المجنون لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عمدًا ولو كان عمدًا لأوجب القصاص.

2- الشافعي في القول الثاني له⁽³⁾: يرى أن عمد المجنون (ومن في حكمه) عمد لا خطأ وأن الجنون وقد الإدراك يعفيه من العقاب فقط، وليس له تأثير على توصيف فعله؛ لأنه عندما أتى فعله وقتل أتاه مریداً له، وإن كان لا يدركه إدراكاً صحيحاً.

يقول الشيرازي: "واختلف قوله في عمد الصبي والمجنون، فقال في أحد القولين عمدما خطأ؛ لأنه لو كان عمدًا لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعدهما دية مخففة، والثاني أن عمدهما عمد؛ لأنه يجوز تأدبهما على القتل، فكان عدهما عمدًا كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعدهما دية مغلظة"⁽⁴⁾.

3- الظاهرية⁽⁵⁾: لا يرى ابن حزم اعتبار عمد المجنون، ويرى أن جنائته هدر فلا قود عليه ولا دية ولا ضمان إذا تعمد القتل أو تسبّب فيه.

ودليله على ذلك قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة".⁽⁶⁾

ووجه استدلاله بالحديث: أن المجنون قبل إفاقته قد رفع عنه التكليف، وأنه غير محاسب فلا يجب عليه جزاء على فعله فلا قود ولا دية ولا ضمان، ولا يتبع هذه الجنائية إثم لعدم العقل ولا

⁽¹⁾ القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 412/2، الشيرازي: المذهب، 211/3، الشربيني: مغني المحتاج، 13/4.

⁽²⁾ الكسانى: بدائع الصنائع، 7-349، الشيخ علیش: منح الجليل، 9/4، الشيرازي: المذهب، 211/3، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 377/9.

⁽³⁾ الشافعى: الأم، 34/6، الشيرازي: المذهب، 211/3.

⁽⁴⁾ المذهب، 211/3.

⁽⁵⁾ ابن حزم: المحلى، 10/344.

⁽⁶⁾ سبق تخریج الحديث، انظر ص 6 من هذا البحث.

ضمان لانعدام التبييز والقصد والاختيار، إذ إنه كالعماء، ولقول النبي ﷺ "العماء جرّحها جبار"⁽¹⁾، وفي رواية أخرى "العماء عقلها جبار"⁽²⁾؛ أي جنائيتها هدر.

أثر الخلاف وثمرته⁽³⁾:

يظهر أثر الخلاف في تكييف فعل المجنون (ومَنْ في حُكْمِهِ) في النقاط التالية:

1- تحمل الديمة وعدم تحملها: فالظاهرية لا يقولون بتحمل المجنون (ومَنْ في حُكْمِهِ) حال قتله أي مسؤولية مدنية من دية وغير ذلك لا عليه ولا على عاقلته، بينما يرى الجمهور وجوب تحمل الديمة حال وقوع القتل من المجنون (ومَنْ في حُكْمِهِ) على خلاف بينهم فيمن يتحمل الديمة؟ وهل هي مغلظة أم مخففة؟.

2- من حيث وصف الفعل بالعمد أو الخطأ:

(أ) من قال إن فعل المجنون (ومَنْ في حُكْمِهِ) عمد لا خطأ أوجب الديمة مغلظة عليه وفي ماله الخاص وتكون حالة؛ أي يُعجل دفعها، وهو القول الثاني للشافعية.
 (ب) ومن قال باعتبار فعل المجنون (ومَنْ في حُكْمِهِ) خطأ أوجب الديمة مخففة ويتحملها العاقلة وتكون مؤجلة؛ أي مقسطة على ثلاثة سنين، وهو قول الجمهور.

الراجع:

قول الجمهور: بأن قتل المجنون ومَنْ في حُكْمِهِ (المريض النفسي الذي فقد إدراكه) حكمه حكم الخطأ في انتقاء القصاص عنه، ومقدار الديمة وحمل العاقلة إياها، فليس لمجنون عمد لعدم التكليف، ولو اعتبرنا قتله عمد وأن الجنون يعفيه من العقاب فقط، لكان مركز المجنون في جرائم القتل أسوأ من مركز العاقل المخطئ؛ لأن العاقل المخطئ لا يلزم إلا بالدية تحملها معه العاقلة⁽⁴⁾.

ويرد على الظاهرية بأن قوله ﷺ: "رفع القلم" لا يعني رفع كل شيء عنهم، إنما المرفوع هنا هو الإثم والذنب لا الديمة.

وعليه: فإن المريض النفسي الذي ترتب على مرضه فقدان العقل والإدراك لو جنى جنائية فتسبيب في إزهاق روح شخص، فإن جنائيته تعتبر من قبيل القتل الخطأ بحسب ما ذهب إليه الجمهور، ويترتب عليها ما يترتب على جنائية القتل الخطأ من حيث انتقاء القصاص وتحمّل العاقلة للدية ودفعها موزعة على ثلاثة سنين.

⁽¹⁾ صحيح البخاري: كتاب الديات، باب المعدن جبار، حديث رقم (6912).

⁽²⁾ صحيح البخاري: كتاب الديات، باب العماء جبار، حديث رقم (6913).

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 9/482، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/412.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 2/595.

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على ما دون النفس.

معنى الجناية على ما دون النفس:

يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته، فيشمل كل أنواع الاعتداء والإيذاء على جسد الإنسان التي يمكن تصورها فيدخل فيه قطع العضو أو الجرح أو الضرب ونحو ذلك معبقاء النفس على قيد الحياة، كما يدخل فيه تفويت منفعة كإذهاب السمع والبصر والشم والذوق وغير ذلك⁽¹⁾.

والشريعة الإسلامية تعاقب على الجرائم المتعددة بالقصاص كلما أمكن ذلك، وطالب المجنى عليه به، يقول الله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾**⁽²⁾، كما تعاقب بالقصاص في إتلاف الأطراف كلما كان القصاص ممكناً أيضاً، وطالب المجنى عليه به، فإذا لم يكن القصاص ممكناً فالعقوبة هي الديمة⁽³⁾ أو الأرش⁽⁴⁾.

جناية المريض النفسي على ما دون النفس:

وما تحدثنا به في المطلب السابق عن الجناية على النفس لا يختلف عنه في الجناية على ما دون النفس من أن المجنون ومن في حكمه (كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه) تُرفع عنه العقوبة،

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، 458/7، حاشية ابن عابدين، 6/530، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 9/564، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 2/204.

⁽²⁾ سورة المائدة: الآية رقم (45).

⁽³⁾ الديمة: لغة مصدر ودى القاتل بديه دية إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس، المعجم الوسيط، 2/1022، وأصطلاحاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 66. وتُسمى الديمة (عقلًا) وذلك لأنها تحقق الدماء من أن تراق، وقيل: لأن الديمة إذا وجبت وأخذت من الإبل تُجمع فتُعلق ثم تُساق إلىولي الدم. الشربيني: الإنقاض، 2/373.

⁽⁴⁾ الأرش: العوض المالي الواجب على الجاني في الجرائم، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 7/5712. والأرش نوعان: مقدر: هو ما حدد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين، وغير مقدر: هو ما لم يقتض الشرع له مقداراً معيناً وترك أمر تقديره للقاضي بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص العدول، ويُسمى حكمة بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر، الشربيني: مغني المحتاج، 4/94، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 2/285.

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، وإعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة لا يغفيه عن المسئولية الجنائية عن فعله.

وما نشأ من خلاف بين الفقهاء في مدى المسئولية المدنية للمجنون ومن في حكمه في جريمة القتل⁽¹⁾، وجد أيضاً في الجنائية على ما دون النفس على قولين أيضاً.
فالجمهور: يرون أن عده خطأ، لأنه لو كان عدماً لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعده دية مخففة.

والشافعي في القول الثاني له: يرى أن عده عمد، وعليه يجب بعده دية مغلظة.
يقول الشيرازي: "واختلف قوله⁽²⁾ في عمد الصبي والمجنون، فقال في أحد القولين عدهما خطأ؛ لأنه لو كان عدماً لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعدهما دية مخففة، والثاني أن عدهما عمد؛ لأنه يجوز تأدبيهما على القتل، فكان عدهما عدماً كالبالغ العاقل، فعلى هذا يجب بعدهما دية مغلظة"⁽³⁾.

ويقول المطيعي في شرحه لكتاب الشيرازي: "إذا قتل الصبي أو المجنون عدماً، فإن قلنا: إن عدهما عمد، وجب بقتلهم دية مغلظة، وإن قلنا: إن عدهما خطأ، وجب بقتلهم دية مخففة، وإن كانت الجنائية على ما دون النفس كان الحكم في التغليظ بديتهم حكم دية النفس قياساً على دية النفس"⁽⁴⁾.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور بأن عد المجنون ومن في حكمه خطأ، وذلك لعدم التكليف؛ ولأنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصدًا صحيحاً، وإذا لم يكن فعله مقصوداً فهو ليس عدماً وكان حكم فعله حكم الخطأ في انتقاء القصاص عنه، وفي حمل العاقلة للدية معه.

⁽¹⁾ راجع المطلب السابق جنائية المريض النفسي على النفس (القتل عدماً) ص 52.

⁽²⁾ أي الإمام الشافعي رحمه الله.

⁽³⁾ المهدب، 211/3.

⁽⁴⁾ كتاب تكميلة المجموع، 460/20.

المطلب الرابع

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات

المقصود بالجناية على الأموال والممتلكات: الاعتداء على الأموال والممتلكات بالغصب أو الإتلاف.

أولاً: تعريف الغصب:

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهرًا⁽¹⁾.

اصطلاحاً: "إزاله يد المالك عن ماله المتocom على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال"⁽²⁾. أو هو "الاستيلاء على حق الغير عدواً بغیر حق"⁽³⁾.

ويشمل الغصب: غصب العين (ذات الشيء)، وغصب المنفعة (أخذ المنفعة دون الرقبة).

ثانياً: تعريف الإتلاف:

الإتلاف لغة: الإفساد والاستهلاك من التلف: الهلاك والتعطّب في كل شيء، يقال: أتلفه أو أهلكه وأعطيه، وأتلف فلان ماله إتلافاً إذا أفسنه إسرافاً⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"⁽⁵⁾.

حكم الجنائية على الأموال والممتلكات:

والجنائية على الأموال والممتلكات إما أن تكون بطريق الغصب أو تكون بطريق الإتلاف

1- حكم الجنائية على الأموال والممتلكات في حالة الغصب: يلزم الجاني رد عين المغصوب ما دام قائماً عنده لم تدخله زيادة ولا نقصان أو الضمان⁽⁶⁾؛ لأن هذا اعتداء وإضرار فترد العين،

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، 648/1، المعجم الوسيط، 653/2.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 7/211.

⁽³⁾ الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/99.

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب، 18/9، المعجم الوسيط، 1/87.

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 7/243.

⁽⁶⁾ الضمان: لغة: الكفالة والإلتزام من ضمن الشيء أي كفل به، ابن منظور: لسان العرب، 13/257.

اصطلاحاً: يُطلق على عدة معاني أشهرها: كفالة النفس وكفالة المال، عند جمهور الفقهاء، كما يُطلق على:

غرامة المخالفات والغضوب والتغييبات والتغييرات الطارئة، الشريبي: الإقناع، 2/65.

فإن هلكت العين أو استهلكت كان الضمان وقد قال الله تعالى: **«فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»**⁽¹⁾.
وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾.

2- حكم الجنائية على الأموال والممتلكات في حالة الإتلاف: يجب الضمان؛ لأنه قد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتألف فينتفي الضرر. ⁽³⁾

وهذه الأحكام المتعلقة بالغصب والإتلاف تختص بالإنسان العاقل البالغ ولكن ما حكم المجنون ومن في حكمه كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه؟.

حكم جنائية المجنون ومن في حكمه على الأموال والممتلكات:

تحدثنا في أقسام الأهلية⁽⁴⁾ وفي القسم الأول منها وهو أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وصلاحيته لأن ثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.
وقلنا إن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء كان جنيناً أم طفلاً، مميزاً أم بالغاً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود نمة صالحة؛ لأن النمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لهذا نمة، وقد قرر الفقهاء أن للصبي والمجنون نمة مالية صالحة لتعلق المسؤوليات المالية المحضة كالأعراض في المعاملات، والغرامات بسبب إتلاف مال الغير، لذلك فإن المجنون ومن في حكمه (المريض النفسي الذي فقد عقله وإدراكه) يتتحمل المسئولية المدنية ويؤخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ، فلو اختلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل بال تمام؛ لأنه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء.

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية رقم (194).

⁽²⁾ حديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق رقم (1424) حديث حسن مرسل وصله ابن ماجة (2340) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج 1 ص 498، حديث رقم (250)، وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وزاد عليه: ومن ضار ضاره الله، ومن شاق شاقه الله، الألباني، المرجع السابق.

⁽³⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 177/6، المرجع السابق، 243/7، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2.

⁽⁴⁾ راجع أقسام الأهلية ص 10 من هذا البحث.

يقول الإمام البيزدوي: "فأما في حقوق العباد فما كان منها غرماً كضمان الإتلافات، وعوضاً كثمن المبيع والأجرة، والصبي من أهل وجوبه وإن لم يكن عاقلاً حتى لو أتلف مال إنسان أو اشتري له الولي شيئاً أو استأجره له يجب عليه الضمان والثمن والأجرة"⁽¹⁾.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن المجنون ضامن لأفعاله؛ أي مسؤول عن عمله، ولا فرق في ضمان ينشأ من جريمته من ضرر تعويضاً كاماً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله، ولا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه، فالمتلطف عمداً أو خطأ ضامن باتفاق المذاهب الأربع، والكبير أو الصغير أو المجنون أو النائم المتلطف ضامن أيضاً، ولو أتلف الصبي أو المجنون (ومَنْ فِي حُكْمِهِ) مالاً لزم الضمان؛ لأن الجنون والصغر لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنه لا ينافي الذمة، ولعدم توقف ذلك على القصد، وإحياءً لحق المتلطف عليه⁽²⁾.

وقد فصل العلماء حالات الضمان من حيث كونه يملك المال اللازم للضمان أو لا يملك:

أولاً: حال كونه يملك المال: فالضمان يجب في ماله الخاص؛ لأن له ذمة مالية صالحة خاصة به؛ وأن الضمان من قبيل الحكم الوضعي⁽³⁾، والحكم الوضعي لا يُشترط فيه علم المكلّف ولا قدرته، ولا كونه من كسبه وإرادته، فإذا وجد سبب الضمان وجد الضمان، ولا عبرة بكون المتسبب عاقلاً أو غير عاقل، صغيراً أو كبيراً، مریداً ومختاراً له أو لا.⁽⁴⁾

ثانياً: حال كونه لا يملك المال: فالضمان يثبت في ذمته حتى اليسار، ولا يجب على الولي ولا على القيم إلا إذا كان إتلافه المال ناشئاً من تقصيره في حفظه أو ناشئاً من إغرائه له بالإتلاف.

⁽¹⁾ كشف الأسرار، 339/4.

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، 139/6، الكلبي: القوانين الفقهية، ص332-333، الخطيب: مغني المحتاج، 2، 277/2، البهوي: كشف النقاع، 128/4، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 594/1، الشيخ شلتوت: المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، ص31، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4825/6، الموسوعة الفقهية الكويتية، 225/1.

⁽³⁾ الحكم الوضعي: هو ما يقتضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً أو مانعاً منه. الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، 91/1، والسبب: هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدهم علامة على عدم الحكم، الغزالى: المستصفى، 93/1، فالغصب سبب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً، وضمانه إن كان تالفاً أو مستهلكاً، بإيجاد مثاله أو دفع قيمته.

⁽⁴⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق، 139/6، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 378/5، القرطبي: بداية المجتهد، 316/2 وما بعدها، الكلبي: القوانين الفقهية، ص332-333، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/2، البيزدوي: كشف الأسرار، 339/4.

ولكن يستحب للأولياء في هذه الحالة تحمل الضمان دفعاً للخصومة والنزاع، وتحمّل مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم، ووقفاً لجانبهم في حل مشاكلهم.⁽¹⁾

ولكل ما سبق فإن المريض النفسي الذي ترتب على مرضه فقدان العقل والإدراك لو جنى على مال الغير وسبب في إتلافه وجب عليه ضمان ما أتلفه؛ لأن فقدان العقل والإدراك لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأنه لا ينافي الذمة، ولعدم توقف ذلك على القصد، وإحياء لحق المتألف عليه؛ لأن حقوق العباد الخالصة حقوق محترمة ومصونة فيؤخذ من ماله مثله إن كان مثلياً، وقيمة إن كان قيمياً.

كيفية الضمان: وبيان ماهية الضمان الواجب بخلاف ما سوىبني آدم من الأموال والممتلكات فالواجب به هو الواجب بالغضب وهو ضمان المثل إن كان المتألف مثلياً، وضمان القيمة إن كان مما لا مثل له؛ لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل لقوله تعالى: «فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»⁽²⁾.

ولقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»⁽³⁾.

وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وما يعوض ذلك ويؤكده حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيه، صنعت لرسول الله طعاماً فبعثت به فأخذني أَفْكَلْ⁽⁴⁾ فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعم مثل طعام".⁽⁵⁾

ولأن المثل بالتمام متى أمكن أقرب إلى الأصل التاليف، فكان الإلزام به أعدل وأكمل لجبران الضرر، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة كما في الغصب؛ ولأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً، فكانت القيمة لأنه تقوم مقامه، ويحصل بها مثله⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المصدر السابق، الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص 765-766، الشيخ شلتوت: المسئولية الجنائية والجنائية في الشريعة الإسلامية، ص 31.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية رقم (194).

⁽³⁾ سورة النحل، آية رقم (126).

⁽⁴⁾ الأَفْكَلْ: الرعدة من برد أو خوف، والمعنى: أصابتها رعدة بسبب الغيرة الشديدة، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 907/137، 3/1.

⁽⁵⁾ رواه البخاري: في كتاب المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، حديث رقم (2481) بلفظ أن النبي ﷺ دفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، رواه أبو داود: في كتاب البيوع، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله،

بلفظ "طعم بطعم"، حديث رقم (3568).

⁽⁶⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 248/7.

المبحث الثاني

التأثير الجرئي على المسئولية الجنائية

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المرض النفسي الذي يؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجناية على النفس.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجناية على ما دون النفس والجناية على الأموال والممتلكات.

المطلب الأول

المرض النفسي الذي يؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية

لعله من المنطق والعدل أن تكون مسئولية المريض النفسي على جنايته بحسب درجة ذلك المرض وتأثيره على عقل المصاب وإدراكه أثناء ارتكابه لجريمته. وقد عرفنا أن المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل هو المرض الذي يؤثر على عقل الشخص فيفقد استبصره بما حوله ولا يدرك ما يفعله ولا يعيه.

فالمرض النفسي بحد ذاته ليس هو المانع من المسئولية الجنائية، وإنما تتمتع المسئولية مما يترتب على الجاني من العجز عن إدراك طبيعة الفعل ونتائجها، والإنسان حال فقدة الإدراك هو فاقد للعقل والاختيار، وإذا فقد الإنسان عقله فلا يُعد مسؤولاً لأن العقل مناط التكليف.

ولما كان تأثير الأمراض النفسية على عقل الإنسان وإدراكه يختلف من مرض إلى مرض، فإنه يختلف معها تأثيرها على المسئولية الجنائية، تبعاً لتأثير المرض النفسي على إرادة الإنسان وإدراكه، حيث إن المرض النفسي قد يؤثر على العقل جزئياً فيضعفه، أو يسبب اضطراباً فيه من وجہ ما مع بقاء مساحة من التمييز لديه، ففي مثل هذه الحالة لو ارتكب الشخص المصاب بها جريمة تسببت في إزهاق النفس أو ما دونها فهل تكون مسئوليته على جريمته كاملةً أم جزئية؟؟

وقد أوضح الفقهاء المسئولية المترتبة على جنائية من ضعف عقله وقد القدرة على الإدراك بصورة جزئية وهو حالة التأثير الجزئي للمرض النفسي وهو ما سنبيه في المطالب التالية. ولكن قبل بيان هذه الأحكام نبين مفهوم وحدود الضعف العقلي الذي قد يسببه المرض النفسي وماذا يُسمى في المصطلح الفقهي، فقد أبرز الفقه الإسلامي هذا النوع من أنواع الضعف العقلي وإن اختلف الفقهاء في حقيقته.

أولاً: **بيان حقيقة الضعف العقلي:** المعبر عنه في مصطلح الفقهاء "بالعنة"، فقد عرفه بعضهم بأنه "آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشيه بعض كلامه كلام العلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره"⁽¹⁾.

أو "هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الأمور، فاسد التدبير"⁽²⁾.

فالشخص الذي يفقد القدرة على الإدراك جزئياً، فلا ينعدم الإدراك لديه بصورة كلية، ولا يصل في قوته إلى درجة الإدراك الكامل للإنسان العادي هو ما يُسمى بالعنة أو البله، سواء كان ذلك

⁽¹⁾ البزوطي: كشف الأسرار، 4/384، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 3/410.

⁽²⁾ الزيلعي: شرح الكنز، 5/101.

ناشئاً من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه، مما يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراكه أيّاً كان لا يصل إلى درجة الإدراك عند الراشدين العاديين. وقد أوضح علماء النفس المعاصرون مثل هذه الحالة، يقول الدكتور أكرم نشأت إبراهيم: "وتختلف الأمراض النفسية من حيث أثرها في المسئولية الجنائية تبعاً لمدى أثر كل منها في الإدراك والإرادة"⁽¹⁾.

ثانياً: الفرق بين الضعف العقلي (العته) والجنون: أكثر الفقهاء يسلّمون بأن العته نوع من الجنون وأنه أقل درجات الجنون، فالجنون يؤدي إلى زوال العقل وفقدان الإدراك، والعته يؤدي إلى ضعف العقل ونقص الإدراك، وبأن درجات الإدراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميز⁽²⁾.

وعليه: الأمراض التي تؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية: هي الأمراض النفسية التي لا تؤثر تأثيراً كاملاً على إدراك الإنسان وعقله، ولا يفقد معها استبصره أو قدرته على معرفة الأمور والحكم عليها، ولكنها تُنقص من إدراكه، وتُضعف من قدرته على معرفة الأمور وتصورها

⁽¹⁾ علم النفس الجنائي، ص 174.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/587.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية

جزئياً في الجنائية على النفس

لما كان المعنوه بهذه الحالة من نقص الإدراك وضعف العقل، وكما عرّفنا العته سابقاً بأنه "آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشيه بعض كلامه كلام العقلاه وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره"⁽¹⁾، وكذا المريض مرضاً نفسياً الذي سببَ مرضه في ضعف عقله ونقص إدراكه، فقد جعل الفقهاء حكمه حكم الصبي المميز في كل المعاملات ومنها المسئولية الجنائية⁽²⁾.

يقول الإمام البزدوي: "فَكَمَا أَنَّ الْجُنُونَ يُشَبِّهُ أَوْلَى أَحْوَالِ الصَّبَّا فِي دَمَاغِ الْعَقْلِ، يُشَبِّهُ عَتَّهُ آخَرَ أَحْوَالِ الصَّبَّا فِي وُجُودِ أَصْلِ الْعَقْلِ مَعَ تَمْكِنِ خَلْلِهِ، وَكَمَا أَنَّ الْحَقَّ الْجُنُونَ بِأَوْلَى أَحْوَالِ الصَّغْرِ فِي الْأَحْكَامِ، أَنَّ الْحَقَّ عَتَّهُ بِآخَرِ أَحْوَالِ الصَّبَّا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَيْضًا"⁽³⁾.

وعليه فإن المرض النفسي الذي لا يؤثر على إدراك الإنسان وعقله تأثيراً كاملاً إنما ينقص إدراك الإنسان ويضعف عقله، كالعته وما يلحق به من حالات ضعف العقل والإدراك، حكمه حكم الصبي المميز والصبي المميز لا يسأل عن جرائمه مسئولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتصر منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأدبية، فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأدبية لا جنائية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 4/384.

⁽²⁾ تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، والإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفاً، وتظل ملكاته تنمو حتى ينكمال نموه العقلي، وقد قسم الفقهاء مراحل حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل هي: الأولى: مرحلة انعدام الإدراك ويسمى فيها الإنسان بـ (الصبي غير المميز). وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره. الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها الإنسان بـ (الصبي المميز). ويقصد بالتمييز: أن يفهم الصبي كلام العقلاه. ويحسن الإجابة عنه، أو يعرف ما يضره وما ينفعه، وتبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى ما قبل البلوغ. الثالثة: مرحلة الإدراك التام ويسمى فيها الإنسان بـ (البالغ والراشد). عودة التشريع الجنائي الإسلامي، 1/600-601، الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص 763.

⁽³⁾ كشف الأسرار، 4/385.

⁽⁴⁾ الكاساني: البدائع، 7/346، الدردير: الشرح الصغير، 3/382، الشيرازي: المذهب، 3/171، البهوتi: كشاف القناع، 1/3، 602، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/430.

وإعفاء الصبي الممّيز ومن في حكمه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسئولية الجنائية؛ لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية: أن الدماء والأموال معصومة؛ أي غير مباحة، وأن الأذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة؛ أي أن الأذار لا تهرر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة⁽¹⁾.

حكم جنائية المريض النفسي على النفس حال رفع المسئولية الجنائية جزئياً عنه:

المريض النفسي الذي يؤثر عليه المرض جزئياً فيُنقص إدراكه ويُضعف عقله فهو بحالته هذه كالمعتوه الذي جعل الفقهاء حكمه حكم الصبي الممّيز كما أسلفنا.

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا عقوبة عليه في هذه الحالة؛ لأن المعنى الذي شُرعت من أجله العقوبة لا تتحقق فيه لقصور عقله قصوراً بيّناً.

وكما أوضحنا في المبحث السابق⁽²⁾ أن هناك شروطاً في القاتل حتى يُقتضي منه، ومن أهم هذه الشروط أن يكون القاتل مكفأً، أي بالغاً عاقلاً، لذا لا قصاص على الصبي ولا المجنون ولا المعtooه ولا المريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه؛ وذلك لأن القصاص عقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة؛ لأن العقوبة لا تجب إلا بوجود كامل العقل والبلوغ فيما يعبر عنه بالأهلية الكاملة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"⁽³⁾.

والمراد بالقلم في الحديث: الحساب، والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء، فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، وهي اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل⁽⁴⁾.

وما نشأ من خلاف بين الفقهاء حول قتل المجنون ومن في حكمه كالمريض النفسي الذي فقد كل عقله وإدراكه هل هو عمد أو خطأ؟ وُجِد هذا الخلاف حول قتل الصبي الممّيز والمعتوه ومن في حكمه كالمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: البدائع، 346/7، الدردير: الشرح الصغير، 382/3، الشيرازي: المذهب، 171/3، البهوي: كشف النقاع، 430/3، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/601.

⁽²⁾ راجع المطلب الثالث في المبحث السابق (جنائية المريض النفسي على النفس). ص 51.

⁽³⁾ سبق تخریج الحديث، انظر ص 6 من هذا البحث.

⁽⁴⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 4/351.

⁽⁵⁾ يمكن مراجعة آقوال الفقهاء ص 53 من هذا المبحث.

إلا أن الشافعية في الأظهر عندهم يرون أن عدده في الجنائيات عمد، ولكن لا يستوجب القصاص، وذلك على خلاف ما قالوه في حكم المجنون، وذلك لأن له نوع تمييز، مما يتربّ عليه تغليظ الديمة عليه ويتحملها هو من ماله الخاص⁽¹⁾.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور بأن قتل الصبي المميز والمعتوه والمريض النفسي الذي ترتب على مرضه ضعف في عقله ونقص في إدراكه ، حكم جنائيتهم على النفس حكم الخطأ في انتقاء القصاص عنهم وفي مقدار الديمة وحمل العاقلة لها، وذلك مراعاة لحالة ضعفهم العقلي المستدعي للتخفيف عنهم عقلاً وشرعاً، ولعدم القصد الصحيح لديهم؛ لأنّه لا يتحقق منهم كمال القصد، كما أن في إيجاب الديمة على العاقلة تتبّعها لها وافت نظرها للقيام بواجبها تجاه أبنائهم بالرعاية والمتابعة والاهتمام والتربية المناسبة حتى لا يقعوا في مثل هذه الأفعال مرة أخرى.

وإن كان لهم نوع تمييز كما ذهب الشافعية إلا أن مسؤولية تربيتهم ورعايتهم تقع على عاقلتهم لقول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"⁽²⁾.

والرد على من يسأل: ألا يُعد الضرب المذكور في الحديث عقاباً للصبي؟! فيعتبر من أهل العقوبة إذاً.

إن الضرب المذكور في الحديث ليس عقوبة على ترك الصلاة، إنما هو ضرب تأديب وتعليم وتهذيب، ليتخلق بأخلاق المسلمين ويتعاد أداء الصلاة في المستقبل، والضرب للتأديب والتهذيب من أفعى المنافع في حق الصبي ولا يُعد عقوبة له.

وعليه فالمريض النفسي الذي أثر عليه المرض جزئياً، ولم يفقده كامل إدراكه، يمكن معاقبته عقوبة تأديبية من حبس وضرب، إذا علم أن هذه العقوبة يمكن أن تؤثر عليه وأن ينجر بها كالصبي المميز؛ لأن له نوع تمييز.

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج، 13/4، السيوطي: الأشباه والنظائر، 443/1، الشيرازي: المهدب، 3/211، القرطبي: بداية المجتهد، 2/412-413.

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاحة حديث رقم (495)، والترمذمي في كتاب الصلاة، حديث رقم (407)، والدارقطني في باب الأمر بتعلم الصبيان الصلاة حديث رقم (899)، والإمام أحمد في مسنده حديث رقم (6402)، وهو صحيح، الشوكاني: نيل الأوطار، 1/298.

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجناية على ما دون النفس والجناية على الأموال والممتلكات

أولاً: الجناية على ما دون النفس

لا يختلف الحديث عن المريض النفسي حال رفع المسئولية الجنائية جزئياً عنه في جنايته على ما دون النفس عن الحديث في جنايته على النفس⁽¹⁾، وما رجحناه هناك في جناية الصبي الممیّز والمعتوه والمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه في الجنائية على النفس هو ما نرجحه هنا في الجنائية على ما دون النفس، بأن حكم جنائيتهم حكم الخطأ في انتقاء القصاص عنهم، وفي حمل العاقلة للدية معهم، وأيضاً في معاقبتهم عقوبات تعزيرية تأدبية من ضرب أو حبس، إذا كانت تؤثر عليه وتعمل على زجره هو وأمثاله، ومنعه عن القيام بمثل هذه الجريمة أو العودة إليه، وذلك لنفس الأدلة والاعتبارات السابقة التي لا تختلف سواء في الجنائية على النفس أو في الجنائية على ما دون النفس، أو حتى في الجنائية على الأموال والممتلكات.

ثانياً: الجنائية على الأموال والممتلكات

أيضاً لا يختلف الحديث عن المريض النفسي حال رفع المسئولية الجنائية بالكامل عنه في جنايته على الأموال والممتلكات عن الحديث في جنائية المريض النفسي حال رفع المسئولية جزئياً عنه على الأموال والممتلكات؛ لأن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء كان صغيراً أو كبيراً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً⁽²⁾، كما أنه لا فرق في ضمان الإلتلاف عند الفقهاء بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه، فالمتلتف عمداً أو خطأ ضامن باتفاق الفقهاء، والكبير أو الصغير أو المجنون (والمريض النفسي الذي فقد عقله وإدراكه)، أو المعtooه (والمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص إدراكه) أو النائم المتلتف ضامن أيضاً؛ لأن الجنون والصغر والعته لا ينافي أهلية الوجوب⁽³⁾.

ملاحظة: سنتناول الجنائية على الأموال والممتلكات بشيء من التفصيل عند الحديث عن جنائية المريض النفسي حال تحمله المسئولية الجنائية كاملة في الفصل القادم، خاصة أن أحكام المريض النفسي حال رفع المسئولية الجنائية عنه بالكامل، أو حال رفع المسئولية جزئياً، أو حال

⁽¹⁾ راجع المطلب السابق الجنائية على النفس، ص 51.

⁽²⁾ راجع أهلية الوجوب من هذه الرسالة، ص 10.

⁽³⁾ راجع جنائية المجنون ومن في حكمه على الأموال والممتلكات، ص 57.

تحمّل كامل المسئولية في جنابته على الأموال والممتلكات لا تختلف في عدم تنفيذ العقوبة بحقهم، وفي ضمانهم لهذه الأموال والممتلكات؛ لأنّه كما قلنا سابقاً أنّ أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان يوصف أنه إنسان سواء كان صغيراً أو كبيراً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً⁽¹⁾، ولا فرق في ضمان الإتلاف عند الفقهاء بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع أهلية الوجوب من هذه الرسالة، ص 10.

⁽²⁾ الزيلعي: *تبين الحقائق*، 6/139، ابن عابدين: *حاشية رد المحتار*، 5/378، القرطبي: *بداية المجتهد*، 2/316 وما بعدها، الكلبي: *القوانين الفقهية*، ص 332-333، الشريبي الخطيب: *مغني المحتاج*، 2/277، البزدوي: *كشف الأسرار*، 4/379.

الفصل الثالث

انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المرض النفسي الذي لا يؤثر على المسئولية الجنائية وأحكامه.

المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في جرائم (القصاص والدية- الحدود- التعازير)

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات.

المبحث الأول

المرض النفسي الذي لا يُؤثر على المسؤولية الجنائية وأحكامه

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: حقيقة المرض النفسي الذي لا يُؤثر
على المسؤولية الجنائية.**

**المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على انتفاء
تأثير المرض النفسي على المسؤولية
الجنائية.**

المطلب الأول

حقيقة المرض النفسي الذي ليس له تأثير على المسئولية الجنائية

الإنسان بطبيعته معرض للتفاعلات النفسية التي تطرأ عليه نتيجة مروره بموقف ما، أو تفاعله مع ظرف ما، أو تأثره بحدث ما، وتُعد هذه التفاعلات والتأثيرات جزءاً من طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها، فمن البديهي أن يبدو على الإنسان الحزن عند حدوث أمر محزن، ويدخل في نفسه السرور والبهجة وتظهر على وجهه السعادة عند حدوث أمر سار، ويظهر عليه الضيق والغضب عند مضايقته واستفزازه، وكذا الخوف والفزع عند تعرضه لحادث مخيف أو أمر مرعب، وكل هذه حالات تعرض للإنسان بسبب تفاعلات وتأثيرات نفسية مختلفة.

وقد تستمر هذه التفاعلات والتأثيرات لفترات قد تطول وقد تقصر تبعاً لمدى تأثير الظرف أو الحدث على الإنسان، وقد يلاحظها الآخرون وقد لا يلاحظونها، ومثل هذه التفاعلات لا تؤثر على كفاءة الإنسان أو قدراته أو على عقله وإدراكه غالباً إلا في حالات قليلة جداً بل قل نادرة، تعرضت لها الشريعة وبينتها، ومن هذه الحالات: الصدمة الشديدة التي تصيب الإنسان إلى حالة الهذيان وهو ما يُعرف بالمدهوش⁽¹⁾، والغضب الشديد الذي يقفل على الشخص بباب الإدراك وهو ما يُسمى بالإغلاق⁽²⁾، وقد ينتاب الإنسان حالات لأمراض نفسية قد تلازمه باستمرار أيضاً ولكنها لا تؤثر على قدرته وتفكريه وعقله وإدراكه.

وقد قسم العلماء الأمراض النفسية إلى نوعين من حيث تأثيرها على عقل المريض: النوع الأول: تلك الأمراض التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصره بما حوله كلياً أو جزئياً والتي سبق لنا الحديث عنها تفصيلاً.

النوع الثاني: تلك الأمراض التي لا تؤثر على عقل الفرد ولا يفقد معها استبصره أو قدرته في الحكم على الأمور، لكنها تُقصِّ نشاطه بعض الشيء، كالحزن الشديد المستمر لفترات طويلة، وعدم قدرة البعض على التوافق مع بعض مستجدات الحياة ما يُسمى (اضطراب التوافق) وغيرها كثير⁽³⁾.

⁽¹⁾ المدهوش: هو من غالب الخل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واحتلاط جده بهزله بسبب غضب اعتراف ابن عابدين: حاشية الرد المحتار، 587/2

⁽²⁾ الإغلاق: (هو أن يغلق على الرجل قلبه، ويقفل عليه بباب الإدراك، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته). ابن القيم : زاد المعاد، 92/4

⁽³⁾ أبو العزائم: حقيقة المرض النفسي (<http://www.elazayem.com/new-page185.htm>).

وهذا النوع هو مقصودنا في هذا المطلب، وهو ما نحن بصدده بيان حقيقته وما يتعلّق به من أحكام شرعية.

فالإنسان في مثل هذه الحالات والانفعالات النفسية التي لا تؤثر على عقله وإدراكه، بل يبقى بكامل قواه العقلية وسلامة الوعي والإدراك، هو مسؤول عن كل ما يصدر عنه.

يقول عبد القادر عودة معلقاً على مثل هذه الحالات: "إذا كان الإنسان متمنعاً بالإدراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسؤول عنها جنائياً، ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية، ويستوي أن تكون العاطفة شريفة أو دنيئة، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهة لقتل شخص فهو مسؤول عن قتله، ومن دفعه الحب الشديد لقتل إنسان ليخلصه من آلامه الشديدة فهو مسؤول أيضاً عن قتله، فالعواطف القوية مهما بلغت قوتها لا أثر لها على المسئولية الجنائية"⁽¹⁾.

وكأنّي بالشيخ عبد القادر عودة يشير هنا لحالات المرض النفسي الذي لا يؤثر على عقل الإنسان وإدراكه، ويبين أنه لا تأثير لمثل هذا المرض على المسئولية الجنائية.

وقد أوضح علماء النفس في العصر الحديث هذا الأمر، وبأن هناك انفعالات نفسية لا تؤثر بالمطلق على عقل الإنسان وإدراكه مما يتربّط عليه تحمل المسئولية كاملة، كما بين ذلك د. أحمد عكاشه في قوله: "ويتسم العصاب (المريض النفسي) بصفة عامة بوجود صراعات داخلية وبنطاق في العلاقات الشخصية، وظهور أعراض مختلفة أهمها: القلق والخوف والاكتئاب والوساوس، والأفعال القهيرية، وسهولة الاستثارة، والحساسية الزائدة، واضطرابات النوم والطعام، وكذلك الأعراض التحولية (الهستيريا) ويحدث ذلك دون المساس بترتبط وتكامل الشخصية، ويتحمل المريض المسئولية كاملة، والقيام بالواجبات كمواطن صالح".⁽²⁾

وأثر الأمراض النفسية يختلف من حالة إلى حالة، ومن إنسان إلى آخر، وتختلف معها المسئولية الجنائية لكل حالة كما أوضح ذلك د. أكرم نشأت في قوله: ويختلف أثر الأمراض النفسية المجردة والفعالية في المسئولية الجنائية تبعاً لاختلاف أنواعها، مما يقتضي بحث كل نوع منها على انفراد، فعلى سبيل المثال: الهستيريا حالات منها: الهستيريا التشنجية التي يختل بها إدراك وإرادة المصاب إلى حد فقدانه الجزء الأكبر من وعيه مما يقضي بانعدام مسئوليته الجنائية عند ارتكابه أي جريمة أثناء النوبة، ومنها حالة فقدان إحدى الحواس لوظيفتها والآلام البدنية التي لا تتأثر بها المسئولية الجنائية للمريض عند اقترافه فعلًا إجراميًا بالنظر لعدم تأثير إدراكه وإرادته بهذه الحالات المرضية، ومنها الهستيريا الفلقية والتخيلات الفكرية وأحلام اليقظة المثيرة التي

⁽¹⁾ التشريع الجنائي الإسلامي، 592/1

⁽²⁾ الطب النفسي المعاصر، ص 115.

تساوير المصاب بالهستيريا الفاقعية ولا تؤثر في إدراكه ولكنها تربك وتضعف إرادته مما يصلح أن يكون ذلك سبباً لخفيف مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي قد يرتكبها⁽¹⁾.

مما سبق بيانه يتضح لنا أن: المرض النفسي الذي ليس له تأثير على المسئولية الجنائية: "هو المرض الذي لا يؤثر على عقل الإنسان وإدراكه، ولا يفقد معه استبصره وقدرته في الحكم على الأمور، بل يبقى في كامل قواه العقلية، وتمام وعيه وإدراكه."، وإن كان منفعلاً؛ كالكراهية عند هياجها فقد تدفع من تتأجج لديه تلك العاطفة وخاصة في حالة ثورة الغضب⁽²⁾ إلى ارتكاب جريمة قد تبلغ حد القتل، بما يقال في مصطلح اليوم (فللت أعصابه)، نقول مهما بلغت شدة هذه العاطفة فإنها لا تؤثر على المسئولية الجنائية لصاحبها طالما لم تؤثر على عقله ولم تقده إدراكه، وكذلك كل حالة نفسية يتعرض لها الإنسان دائمة أو مؤقتة ليس لها تأثير على قدرات الشخص العقلية ولا تقده إدراكه واستبصره بما حوله لا تأثير لها على المسئولية الجنائية وصاحبها يتحمل كامل المسئولية الجنائية إذا ما ارتكب أي جريمة.

المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل: "هو المرض الذي يؤثر على عقل الشخص، فيفقد استبصره بما حوله، ولا يدرك ما يفعله".
وعليه فالأمراض النفسية التي لا تؤثر تأثيراً كاملاً على إدراك الإنسان وعقله، ولا يفقد معها استبصره أو قدرته على معرفة الأمور والحكم عليها، ولكنها تُقص من إدراكه، وتُضعف من قدرته على معرفة الأمور وتصورها، هي الأمراض التي تؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية.

ملاحظة: يجب التأكد من أن الجاني مريض نفسياً بالفعل عن طريق الأوراق الثبوتية والشهادات الصحية والتقارير الطبية الدالة على ذلك، وسؤال المختصين والمحيطين به من العدول النقائats.

⁽¹⁾ علم النفسي الجنائي، ص 177-178 (بتصرف).

⁽²⁾ قسم ابن القيم الغضب إلى أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يحصل له مباديء الغضب بحيث لا يتغير عقله، ولا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصد، وهذا لا إشكال فيه.

الثاني: أن يبلغ النهاية، ويزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال ولا يعلم ما يريد، وهذا لا ينفذ شيء من أقواله.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث ينعد على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، زاد المعاد، 93/4.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية

تحدثنا فيما سبق عن أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بمعنى أنه إذا جنى المكلّف على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ جنابته مؤاخذة كاملة، وعُوقب عليها بدنياً ومالياً، وبيننا أن أهلية الأداء ترافق المسئولية في اصطلاح الفقهاء، وأن أساس ثبوتها هو التمييز بالعقل⁽¹⁾.

والمسئوليّة الجنائيّة في الشريعة الإسلاميّة تعني "أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"⁽²⁾، وأن شروط هذه المسؤولية أن يأتي الإنسان فعلاً محراًً وهو مختاراً لفعله قاصداً له، مدركاً لمعانيه ونتائجها، وأن يكون الشارع قد رتب عليه عقوبة⁽³⁾، فإذا توفرت هذه الشروط في إنسان كان مسؤولاً عن فعله متحملاً لنتائجها مهما كان الباущ الذي دفعه لهذا الفعل، فالشريعة الإسلاميّة تفرق بين القصد والباущ.

القصد: قصد العصيان، فقد جعل الشارع ارتكاب المعاصي سبباً للمسئوليّة الجنائيّة، وأن مسئوليّة الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شُددت العقوبة، وإن لم يقصد العصيان خُفت العقوبة، فقصد العصيان عامل أولي ومهم في تحديد عقوبة الجاني، وهذا القصد هو ما يُسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالقصد الجنائي.

والباущ: الدافع الذي دفع الجاني للعصيان، فالشريعة لم تجعل للباущ على ارتكاب الجريمة أي تأثير عليها أو على العقوبة المقررة لها⁽⁴⁾، ما دام قد قام بجريمه مختاراً قاصداً مدركاً للمعنى والنتائج.

ولكن ينبغي أن نفرق بين العصيان وبين قصد العصيان، فالعصيان⁽⁵⁾ عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة، وسواء كانت عمداً أو خطأ، فإذا لم

⁽¹⁾ راجع أهلية الأداء من هذه الرسالة، ص 12.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 392/1.

⁽³⁾ راجع شروط المسؤولية الجنائية من هذا البحث، ص 39.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 409/1.

⁽⁵⁾ العصيان: إتيان الفعل المحرم أو الإيمتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقي حجرًا من نافذة ليتخلص منه فيصيب به مارةً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد فعل هذه المعصية، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 409/1.

يتوفر عنصر العصيان في الفعل فلا يُعد جريمة، وقصد العصيان⁽¹⁾ يجب توفره في الجرائم العمدية دون غيرها، لذا تختلف العقوبة بين من ارتكب معصية لا يقصدها وبين من تعمد ارتكاب المعصية.

وما ذهب إليه بعض الفقهاء من وجود حالات يتعمد فيها الشخص فعل المعصية ومع ذلك تُرفع عنه المسئولية الجنائية ولا يترتب على معصيته أي عقوبة كحالات الخوف الشديد من الاعتداء، أو الخوف الشديد على النفس ، قيد هذا الأمر على حالات حدّدها الشرع وبينها الفقهاء حالة الإكراه وحالة الضرورة والاضطرار وحالة الدفاع الشرعي ، فهذه الحالات ترجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل تمنع توافر علة التجريم وتؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة على من يرتكب فعلًا يُعد في الأصل جريمة، وسواء كان الجاني في حالة نفسية مستقرة، أو كان مريضاً نفسياً لم يؤثر المرض على عقله وإدراكه، بل إن المريض النفسي أولى بحكم رفع المسئولية الجنائية أو تخفيفها عنه من غيره، وإليك بعض الأمثلة التي توضح مثل هذه الحالات:

أولاً: حالة الإكراه وحالة الضرورة والاضطرار :

شرب الخمر: لا حد على من أكره على شرب الخمر ولا على من أصابته مخمة، وإنما يلزم الحد من شربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم، سواء أكره بالوعيد والضرب أو الجيء إلى شربها بأن يفتح فمه ويصب فيه الخمر، وذلك لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ"⁽²⁾. وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها، وذلك لقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»⁽³⁾. وكذلك إن شربها لدفع عطش شديد وكانت ممزوجة بما يروي من العطش فإنها تباح بذلك عند الضرورة كما تباح في المخمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ **قصد العصيان:** فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، فهو فعل المعصية بقصد العصيان، كمن يلقى حبراً من نافذة قاصداً إصابة شخص مار في الشارع فيصبه، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 409/1.

⁽²⁾ رواه ابن ماجة: في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2045)، والطبراني في معجمه الأوسط، ج8ص161، حديث رقم (8275)، والحاكم في المستدرك، ج2ص560، حديث رقم (2855) وقال عنه: هذا حديث صحيح.

⁽³⁾ سورة البقرة، من الآية رقم(173).

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 58/7، حاشية الدسوقي، 366/6، الرملي: نهاية المحتاج، 12/8، ابن قدامة: المغني، 328/10.

ثانياً: حالة الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي واجب على كل إنسان لحماية نفسه وماليه، بل وحماية نفس الغير وماليه من كل اعتداء لقوله تعالى: «مَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ»⁽¹⁾. وممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال والعرض مباحة باتفاق الفقهاء، ولا مسئولية على المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية، إلا إذا تجاوز حدود هذا الحق فيصبح عمله عندها جريمة يسأل عنها مدنياً وجزائياً، وما يؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"⁽²⁾، فالحديث دليل واضح صريح على جواز الدفاع عن الأمور المذكورة، فالرسول ﷺ لما جعل المدافع عنها شهيداً دل على أن له القتل والقتال⁽³⁾، وحديث أبي هريرة رض: "أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَحَدَ مَالِيِّ؟ قَالَ: فَلَا تَعْطُهُ، قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَاقْتُلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ"⁽⁴⁾، قال العلماء: فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي، والحديث عام لقليل المال وكثيره⁽⁵⁾.

ما سبق بيشه يتضح لنا أن حكم الإنسان وهو في كامل قواه العقلية وتمام الإدراك والوعي وإن كان متاثراً بظرف ما أو يعيش حالة نفسية ما، أنه يتحمل كامل المسئولية الجنائية عن أفعاله بما بيناه من حالات الضرورة والاضطرار والإكراه والدفاع الشرعي؛ لأن شروط المسئولية الجنائية قد توفرت بالكامل فيتحملها كاملاً.

والسؤال: هل المريض النفسي الذي ليس لمرضه تأثير على المسئولية الجنائية، لعدم تأثير مرضه على عقله وإدراكه، لكنه يرتكب جريمته وهو في حالة من الاضطراب العصبي أو تحت تأثير انفعال نفسي يُعاقب بنفس عقوبة الإنسان السوي الذي يرتكب جريمته في ظروف طبيعية وأحوال عادلة؟!.

هذا ما سنعرض له ونبين أحکامه في البحث التالي.

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية رقم (194).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب المظالم، باب: مَنْ قاتَلَ دُونَ مَالِهِ، حديث رقم (2480) مقتضياً على "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وأبو داود في كتاب السنة، باب: فِي قَتْلِ الْلَّصُوصِ، حديث رقم (4772).

⁽³⁾ الصناعي: سبل السلام، 79/4.

⁽⁴⁾ رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، حديث رقم (1086).

⁽⁵⁾ ابن عابدين: حاشية الدر المختار، 388/5، الحطاب: مواهب الجليل، 323/6، ابن قدامة: المغني، 329/8، الصناعي: سبل السلام، 79/4.

المبحث الثاني

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في جرائم القصاص والدية- الحدود- التعزير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في القصاص والدية.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في التعازير.

قبل البدء في بيان مطالب هذا المبحث لا بد من التأكيد على أن العقوبات شرعت في الإسلام حفظاً لمصلحة العباد، وذلك من أجل إصلاح حالهم وحمايتهم من الشرور والمفاسد، واستقاذهم من الجهلة، وانتشالهم من الضلال، ومنعهم عن المعاصي والمنكرات، وحثهم على الطاعات و فعل الخيرات، للحفاظ على الجماعة وصيانتها نظامها، ولضمان بقائهما نقية قوية، متخلقة بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، وقد شُرعت العقوبة لكل جريمة بما يضمن منع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل، أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الواجب والمطلوب أو الابتعاد عن المحرم والمنوع، فلولا العقوبات كانت بعض الأوامر والنواهي لا جدوى فيها، ولافائدة منها، ولا اعتبار لها، ضائعة لا تنفذ، وكانت ضرباً من العبث، فالعقوبة التي قررها الشارع جزاء على مخالفة المكلف لأوامر ربه ونواهيه، حماية لها من الضياع وعدم الاهتمام، ودافعاً للانصياع والالتزام.

ولكن ماذا لو كان الجاني مريضاً نفسياً ولم يؤثر مرضه على عقله وإدراكه و اقترف جريمة من الجرائم، سواء كانت تستوجب القصاص، أو على صعيد الحدود أو التعازير، فهل يكون للمرض النفسي اعتبار في تخفيف العقوبة عنه، أم لا اعتبار لمرضه مطلقاً ويعاقب على جريمته بنفس عقوبة الإنسان السوي؟! وهل لمرضه النفسي اعتبار في تحديد نوع العقوبة لهذه الجريمة؟ هذا ما سنحاول بحثه ومعرفته في المطلب الآتية، لكن بعد أن نتعرف على معنى العقوبة.

معنى العقوبة:

العقوبة لغة: اسم مشتق من العقاب والمعاقبة وهي أن تجزي الرجل بما فعل سواءً بسواء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة و عقاباً: أخذه به.
وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه⁽¹⁾.

العقوبة اصطلاحاً: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع⁽²⁾.
فالعقوبة عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف فيه الشرع.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، 611/1، المعجم الوسيط، 2/613.

⁽²⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/609.

المطلب الأول

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في القصاص والدية.

حدّدت الشريعة الإسلامية الجرائم التي يُعاقب عليها بالقصاص وهي الجنائية على النفس بالقتل العمد العدوان، والجنائية على ما دون النفس باتفاق الأطراف أو جرحها عمداً عدواناً، كما حدّدت الجرائم التي يُعاقب عليها بالدية؛ وهي الجنائية على النفس بالقتل شبه العمد أو بالقتل الخطأ، والجنائية على ما دون النفس باتفاق الأطراف أو الجرح خطأً أو شبه عمد، وكذلك جرائم القصاص إذا ما عُفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي.

أولاً: عقوبة القصاص⁽¹⁾:

أ- الجنائية على النفس: اتفق الفقهاء على أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القصاص (القود)⁽²⁾، وذلك للأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمُعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يقتضوا للقتيل من قاتله، دون أن يبغي أحد على أحد فإذا قتل الحر حر فاقتلوه فقط، ولا تقتلوا بالحر أحراراً، وإذا قتل العبد العبد فاقتلوه به ولا

⁽¹⁾ القصاص: لغة: مأخوذة من القص، والقص إتباع الأثر، ومنه القاص لأنه يتبع الأثار والأخبار، يقال: خرج فلان قصاصاً في أثر فلان وقصتاً وذلك إذا اقتضى أثره، فكان القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره منها، وقيل القص القطع، ابن منظور: لسان العرب، 372/3، الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص404. القصاص: اصطلاحاً: "مجازاة الجاني بمثل فعله بأن يجرحه مثل جرحه أو يقتل به"، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 635/1.

⁽²⁾ القود: قتل النفس بالنفس، يقال: أقدت القاتل بالقتيل أي قتلتنه به، والقود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وسمى القصاص قوداً: لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيقاء، ابن قدامة: المغني، 384/9، ابن منظور: لسان العرب، 372/3.

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية رقم (178).

تقتلوا بالعبد حراً، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها، ولا تقتلوا بالأنثى رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان⁽¹⁾.

2- قول النبي ﷺ: "العمد قود"⁽²⁾; أي حكم القتل ومحبته القود، فالآلية الكريمة السابقة لم تفصل بين قتل عمد وقتل خطأ، فجاءت السنة المطهرة لتحدد ذلك، فقد قيد الرسول ﷺ القود بوصف العمدية، وما يؤيد ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً "من قتل عمدًا فهو قود"⁽³⁾.

ب- في الجناية على ما دون النفس:

الجناية العمدية على ما دون النفس: إما أن تكون على الأطراف والأعضاء بقطعها أو تقويت منفعتها، أو تكون بالشجاج في الرأس والوجه أو الجراح في باقي الجسد.

وأحكام هذه الأنواع مختلفة من حيث العقوبة، فمنها ما يجب فيه القصاص، ومنها ما يجب فيه دية كاملة، ومنها ما يجب فيها أرش مقدر، ومنها ما يجب فيه أرش غير مقدر⁽⁴⁾.
ويجب القصاص فيما دون النفس في نوعين هما الأطراف والجروح إذا أمكن.

والأدلة على ذلك هي:

1- قول الله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»⁽⁵⁾. وهذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر.

2- حديث أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثانية جارية؛ أي سنها، فعرضوا عليهم الأرش، فألبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر شيء الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر شيئاً، فقال النبي ﷺ: "يا أنس كتاب الله القصاص"، قال: فغدا القوم، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"⁽⁶⁾، والحديث دليل على وجوب الاقتصاص في السن، مأخذ من قوله تعالى : "وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ"⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 1/209.

⁽²⁾ أخرجه الطبراني: في مجمع الزوائد، 628/6، سنن الدارقطني، 94/3، والألباني: السلسلة الصحيحة، ج 4/ حيث رقم: 1986 (صحيح).

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب الديات، باب: فيمن قُتل في عمياً بين قوم، حديث رقم (4539) وابن ماجة في كتاب الديات، باب: من حال بين ولی المقتول وبين القود أو الدية حديث رقم (2635) بإسناده.

⁽⁴⁾ للزيادة في معرفة التفاصيل/ الكاساني: بدائع الصنائع، 438/7، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 573/6، الدردير: الشرح الكبير، 4/250، القرطبي: بداية المجتهد، 421/2، الشيرازي: المذهب، 3/215، ابن قدامة: المغني، 9/488.

⁽⁵⁾ سورة المائدة، الآية رقم (45).

⁽⁶⁾ متقد عليه، رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، حديث رقم (2703)، ومسلم في كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية، باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية، حديث رقم (1030).

⁽⁷⁾ سورة المائدة، من الآية رقم (45).

3- "وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه"⁽¹⁾.

مما سبق يتضح لنا أن الشخص إذا ما قتل عمداً وهو بالغ عاقل يُقتضى منه، وكذلك إذا ما اعتدى عمداً على ما دون النفس على غيره فإنه يُقتضى منه أيضاً ما أمكن ذلك⁽²⁾؛ لأن البلوغ والعقل هما شرطاً الأهلية للعقوبة.

ولكن المريض النفسي الذي انتفى تأثير مرضه على المسئولية الجنائية وذلك لعدم تأثير مرضه على عقله، فهل يُقتضى منه إذا ما قتل عمداً أو اعتدى على غيره فيما دون النفس كما يُقتضى من الإنسان العادي والذي أقدم على جريمته في ظروف طبيعية؟ أم أن لمرضه النفسي وللحالة العصبية التي يعيشها اعتبار فلا يُقتضى منه؟؟!

من المتفق عليه بين الفقهاء أن من يرتكب جنائية وهو بكمال قواه العقلية، فإنه تثبت في حقه المسئولية الجنائية كاملة، مع ما تتضمنه من عقوبات ومسؤوليات، ولكن لا يمكن لأحد أن يتجاهل المرض النفسي للجاني أو الحالة النفسية له عند ارتكابه لجريمته، وإن ظل ممتعاً بكمال

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، 411/9

⁽²⁾ ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس: إمكان الاستيفاء بلا حيف، وذلك يكون بتحقيق التماثل بين الجنائية والعقوبة في أمور ثلاثة هي:

الأول: التماثل في الفعل بدون زيادة؛ وذلك لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ». سورة النحل: الآية رقم (126) وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ». سورة البقرة: الآية رقم (194) ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنائيته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية كتحريمها قبلها، ومن ضرورة المぬ من الزيادة المぬ من القصاص لأنها من لوازمه، فلا يمكن المぬ منها إلا بالمنع منه".

الثاني: التماثل في المحل في (الاسم والموضع): فلا يؤخذ شيء إلا بمثله، ولا يُقتضى من عضو إلا لما يقابلها. في الاسم: كالعين والأذن والأنف والسن بالسن، فلا تؤخذ إلا باليد، لأن غير اليد ليس من جنسها، وذلك لقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ». سورة المائدة: الآية رقم (45).

وفي الموضع: فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتباراً للمائة. الثالث: التماثل في المنفعة (الصحة والكمال): فلا تقطع اليد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا يقطع عضو صحيح بعضو أشل، لأن الشلل فساد للعضو وذهب حركته، فإذا فسد العضو ذهبت منفعته، فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه كعيون الأعمى، وأن المقتضى يأخذ فوق حقه، أما إذا أراد المجنى عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة فله أن يقتضى، لأنه يأخذ دون حقه، وليس له مع القصاص أرش مقابل نقص الشلل، لكن بشرط أن يقرر أهل الخبرة والاختصاص أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتضى منه، لأن الشلل علة وللعلل تأثيرها على الأبدان. النووي: روضة الطالبين، 62/7، ابن قدامة: المغني،

412-411/9 + ص 417، البهوي: شرح منتهى الإيرادات، 7/439.

قواه العقلية، لأن التشريع الإسلامي لا يغفل الحالة النفسية للإنسان، بل يأخذ ذلك بالاعتبار وتخالف الأحكام الشرعية من شخص إلى آخر تبعاً لحالته النفسية، يقول الفرضاوي "إن القاعدة الشرعية: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداً واعتباراً وإعمالاً وإلغاء، كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والخوف والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويُعذر بما لا يُعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة"⁽¹⁾.

وإليك الأدلة الشرعية على ذلك:

1- ما جاء في حديث أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو قاضٍ بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان"⁽²⁾ ، فالرسول ﷺ نهى أن يقضي القاضي أو يحكم بين اثنين وهو غضبان؛ لأن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير وصحة الإدراك ويتشوش على الغضبان معرفة الأمور ومن ثم الحكم على الأشياء، فالرسول قدّر حالة القاضي الانفعالية عند الغضب وتأثيرها على صحة الحكم، فمن باب أولى تقدير الحالة النفسية للمريض النفسي من عدم الاستقرار وانعدام التوازن النفسي وأخذ ذلك بالاعتبار.

2- ما رواه ابن جرير الطبراني عن ابن عباس في تفسيره لقول الله تعالى **«لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»**⁽³⁾.
قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان، ونقل عن طاووس قوله: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفاره عليه فيها، مستدلاً بالأية الكريمة السابقة⁽⁴⁾، فقد قدر العلماء حالة الغضب برفع المؤاخذة والكافرة عن الغضبان عند حلفه واعتبروا ذلك من باب اللغو في اليمين، و بالمثل المريض النفسي وحالة الانفعال والتوتر الذي يعيشها بحاجة إلى المراعاة وتخفيف الحكم عليه بعدم القصاص منه.

3- ما رُوي أن عمر بن الخطاب رض بينما هو يتغدى يوماً إذا أقبل رجل يدعو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، ووراءه قوم يدعون، فجاء حتى جلس مع عمر رض فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رض: ما يقول هؤلاء؟ فقال:

⁽¹⁾ موقع إسلام أون لاين.نت - أسألوا أهل الذكر - طلاق الغضبان بين الإلغاء والاعتبار.

⁽²⁾ متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان حديث رقم

(7158) ومسلم في كتاب القضاء ، باب: لا يقضى القاضي وهو غضبان، حديث رقم (1055).

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية رقم (225).

⁽⁴⁾ الطبراني: جامع البيان في تأويل القرآن، 4/438.

ضربت بين فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر رضي الله عنه: ما تقولون؟ فقالوا: ضرب بسيفه فخذلي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد⁽¹⁾.

فقد قدّر عمر رضي الله عنه الحالة النفسية للزوج الذي تملّكه الغضب ودفعته الغيرة على عرضه وشرفه، فأقدم على قتل زاني مع زوجته، ومع ذلك لم يأمر عمر رضي الله عنه أن يقتص منه، رغم تمنعه بكامل قوّاه العقلية وتحمله المسئولية الجنائية كاملةً عن قتل الرجل مع زوجته، بل قال له: إن عادوا فعد.

الخلاصة:

لكل ما سبق من الأدلة ولأن عقوبة القصاص عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، فلا بد للقاضي التدقّيق جيداً في معرفة تأثير المرض النفسي على الجريمة وقت ارتكابها حتى لا يتربّط على ذلك ضياع لحقوق العباد أو إهاراً لدمائهم، فإذا ما ارتكب المريض النفسي جريمة تستوجب القصاص في النفس أو فيما دون النفس، فإن أمر الاقتصاص منه متروك لتقدير القاضي، من حيث دراسة ظروف الجاني ومدى تأثير المرض النفسي عليه وقت ارتكابه للجريمة، ويُستحسن للقاضي في مثل هذه الحالات الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء النفسيين الناقلات العدول، للاستعانة بهم في تقدير كل حالة على حدة ودراستها من جميع جوانبها؛ لأن تأثير المرض النفسي يختلف من حالة إلى حالة، ومن شخص إلى آخر لذا يختلف هذا التقدير من مريض إلى مريض، فإن رأى القاضي أنه لا تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه الجريمة، ولا اعتبار لمرضه في إسقاط القصاص عنه، فإنه يقتص منه إلا إذا عُفي عنه، وإن رأى القاضي أنه يوجد تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه لجريمه، وأن لمرضه اعتبار في إسقاط القصاص عنه، فلا يقتص منه، ثم يقدّر القاضي نوع هذه الجريمة هل هي من باب شبه العد أو الخطأ، لتحديد الديمة الواجبة أو الأرش، كما للقاضي الحرية الكاملة في تقرير العقوبة التعزيرية المناسبة له، بحيث تكون رادعة مانعة له ولغيره من ارتكاب مثلها أو العودة لها مرة أخرى.

⁽¹⁾ رواه سعيد بن منصور في سننه، ابن قدامة:المغني، 348/10، ابن القيم: زاد المعاد 4/183.

ثانياً: عقوبة الديمة⁽¹⁾ أو الأرش⁽²⁾:

فإذا امتنع القصاص أو تعذر تنفيذه لسبب من الأسباب، وجبت الديمة أو الأرش بدلاً عنه ما لم يعف المجنى عليه عن الجاني⁽³⁾، حسب التفصيل التالي:

1- دية القتل العمد: إن رأى القاضي أنه لا تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه الجريمة، وقدر أن جريمته من باب العمد، وأنه لا اعتبار لمرضه في إسقاط القصاص عنه، فإنه يقتضى منه، إلا إذا عُفى عنه، فتجب دية القتل العمد كما فصلتها السنة النبوية، وأيضاً تقدير الآية الكريمة فمن اقتضى فالحر بالحر... ومن عفي له من أخيه شيء فالدية، ومما يؤيد ذلك تفسير ابن عباس قال: "كان فيبني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله لهذه الأمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَاتِلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»"⁽⁴⁾، فالغافر أن يقبل الديمة في العمد، «فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»، يتبع بالمعروف ويؤدي إليه بإحسان، «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً»، مما كتب على من كان قبلكم «فَمَنِ اعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قتل بعد قبول الديمة⁽⁵⁾.

"فالتحفيف المذكور هو بالتخbir بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب علىبني إسرائيل هو القصاص المذكور ولم يكن فيهم الديمة، ولا شك أن التخيير بين أمرین أوسع وأخف من تعیین واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب، وما يدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح⁽⁶⁾، حديث أبي هريرة رض أن النبي ص

⁽¹⁾ الديمة: لغةً: مصدر ودى القاتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، المعجم الوسيط، 2022/2، وأصطلاحاً: المال الواجب بالجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 66. وتسمى الديمة (عقلًا) وذلك لأنها تعقل الدماء من أن تراق، وقيل: لأن الدية إذا وجبت وأخذت من الإبل تُجمع فتفعل ثم تُنساق إلى ولد الدم. الخطيب الشربيني: الإقناع 2/373.

⁽²⁾ الأرش: العوض المالي الواجب على الجاني في الجراحات ، والأرش نوعان: مقدر: هو ما حدّد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً كأرش اليد والعين، وغير مقدر: هو ما لم يقدر الشرع له مقداراً معيناً وترك أمر تقديره للقاضي بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص العدول، ويُسمى حكمة بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر.

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 94، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ، 285-286/2.

⁽³⁾ الكاساني: البائع، 439/7، حاشية الدسوقي، 200/6، ابن قدامة: المغني، 417/9، البهوتى: شرح منتهى الإيرادات، 494/3، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ، 222/2.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية رقم (178).

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة، حديث رقم (4498).

⁽⁶⁾ الشوكاني: نيل الأوطار ، 149/7.

قال: "ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد"⁽¹⁾، وحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتْلِي هَذَا فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يُقْتَلُوا"⁽²⁾.

على من تجب دية العمد ومتي تجب؟:

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة⁽³⁾، واختلفوا من حيث وجوبها حالة أم مؤجلة إلى قولين:

الأول: (أبو حنيفة): تجب في ثلاثة سنين؛ لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد.
الثاني: (مالك والشافعي والحنابلة): تجب حالة؛ لأن ما وجب بالعمد الممحض حالاً كالقصاص وأرش أطراف العبد، وردوا على القول الأول بأن العمد لا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل في شبه العمد معذور لكونه لم يقصد القتل وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة؛ وأن القصد التخفيف عن العاقلة الذين لم يصدر منهم جنائية، وإنما حملوا أداء مال مواساة فكان التخفيف مناسباً لحالهم، أما العمد فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر، فوجب أن يكون ملحقاً ببدل سائر المخلفات، وهو ما يقتضيه الأصل وهو أن بدل المخالف وأرش الجنائية على الجاني لقوله عليه السلام: "لا يجيء جان إلا على نفسه"⁽⁴⁾.

الراجح:

القول الثاني أنها تجب حالة وذلك لقوة أدتهم وحكمة منطقهم، كما أنه أكثر منعاً لجريمة القتل، وأشد زجاً للقاتل حال أن يكون الجاني مكلفاً وطبعياً، أما إذا كان الجاني مريضاً نفسياً

⁽¹⁾ منفق عليه، رواه البخاري في كتاب الديات، باب: من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (6880)، ومسلم في كتاب الحج، باب: في تحريم مكة، حديث رقم (1355) بلفظ "إما أن يُقدى وإما أن يقتل".

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالغفاف في الدم حديث رقم (4496)، والترمذمي في كتاب الديات، باب: ما جاء في حكمولي الدم في القصاص والغفاف حديث رقم (1405). الحديث أصله في الصحيحين، حديث صحيح، الألباني: إرواء الغليل، 249/4، حديث رقم (2198).

⁽³⁾ العاقلة: من يحمل العقل، والعقل الديمة تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولها المقتول، وقيل: سميت عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، فالعقل المنع، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وعاقلة الإنسان هم عصباته وأقاربها من قبل الأب، آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه إن نزلوا). القرطبي: بداية المجتهد، 277/3، ابن قدامة: المغني، 515/9، البهوي: الروض المرربع، ج2 ص381، الخطيب الشربini: الإقناع 373/2.

⁽⁴⁾ رواه الترمذمي ج 4 حديث رقم (2159)، وابن ماجه ج 2 حديث رقم (3055) حديث صحيح صححه الترمذمي من حديث بن الأحوص في حجة الوداع، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (1974).

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني، 482/9 - 483 (بتصرف).

فهل يستوي الحكم بأن تجب الديمة في ماله، وأن تكون حالة؟ هذا ما سنوضحه في نهاية الحديث عن عقوبة الديمة والأرش.

2- دية القتل شبه العمد: وإن رأى القاضي أنه يوجد تأثير للمرض النفسي على الجاني وقت ارتكابه لجريمته، و أن لمرضه اعتبار في إسقاط القصاص عنه، فلا يقتضي سواء كانت جريمته من باب العمد أو شبه العمد، وإنما تجب الديمة المغلظة، أما وجوب الديمة: فلأن القصاص امتنع وجوبه مع وجود القتل العمد للشبهة فتوجب الديمة، وأما صفة التغليظ: فالإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم اختلفوا في كيفية التغليظ، و اختلافهم في الكيفية دليل ثبوت الأصل⁽¹⁾.

و واستدلوا لذلك:

1- قول النبي ﷺ: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه"⁽²⁾.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في نفي القود عقوبة للقتل شبه العمد، وجعل الديمة المغلظة هي العقوبة الواجبة في هذه الجناية.

2- حديث النبي ﷺ: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"⁽³⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل شبه العمد مثل دية العمد من حيث نوعها ومقدارها وتعليلها، و اختلفوا فيما نلزم دية شبه العمد إلى قولين⁽⁴⁾:

القول الأول: بعض الحنابلة: دية القتل شبه العمد لا تحملها العاقلة بل تجب على الجاني في ماله، ووجه هذا القول: أن الديمة موجب فعل قصده الجاني فلم تحمله العاقلة كالعمد المحسض؛ ولأنها دية مغلظة فأثبتت دية العمد في تحمل الجاني لها في ماله⁽⁵⁾.

القول الثاني: الجمهور (الحنفية والشافعية وأحمد): دية القتل شبه العمد تحملها العاقلة.
و دليлем: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأة من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى بدية المرأة على عاقلتها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، 372/7، الخطيب الشربini: مغني المحتاج، 4/55، ابن قدامة: المغني، 492/9.

⁽²⁾ رواه أبو داود في الديات، باب: ديات الأعضاء حديث رقم (4565)، الدارقطني في كتاب الحدود والديات حديث رقم (53) وضعفه، الصناعي: سبل السلام، 511/3.

⁽³⁾ رواه أبو داود في كتاب الديات، باب: في الخطأ شبه العمد، حديث رقم (4547)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة حديث رقم (2627). صححه ابن حبان، المرجع السابق، 506/3.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني، 492/9، الفرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 289/3.

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني، 492/9.

⁽⁶⁾ رواه البخاري في كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، حديث رقم (6910).

وجه الاستدلال: أوجب النبي ﷺ دية المرأة القتيلة على عاقلة القاتلة، والعاقلة لا تحمل عمداً فدل على أن شبه العمد الديمة فيه تحملها العاقلة.

وقالوا: إن نوع هذا القتل لا يوجب قصاصاً، فوجبت ديتها على العاقلة كالخطأ. ولأن القتل الشبيه بالعمد هو قتل أشبه الخطأ من جهة انعدام القصد إلى القتل، وأشبه العمد لوجود الفعل المقصود، فهو متعدد بين العمد والخطأ، فأعطي حكم العمد من وجه فكانت الديمة مغلظة كالعمد، وأخذت العقوبة حكم عقوبة القتل الخطأ من جهة أخرى فتحملت العاقلة عنه الديمة تخفيفاً عن القاتل كالقتل الخطأ⁽¹⁾.

الراجح: قول الجمهور في أن دية القتل شبه العمد تحملها العاقلة وذلك لقوة أدلة لهم، ولأن القتل الشبيه بالعمد هو قتل أشبه الخطأ من جهة انعدام القصد إلى القتل، فتحملت العاقلة عنه الديمة تخفيفاً عن القاتل كالقتل الخطأ.

3- دية القتل الخطأ: اتفق الفقهاء جميعاً على أنه لا قصاص في القتل الخطأ وإنما تجب الديمة، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

أ- من الكتاب: قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الديمة بالقتل الخطأ ولم يذكر قصاصاً.

ب- من السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالدية على القتل الخطأ ولم يقض بالقصاص، كما أنه ﷺ لم يوجب القصاص في قتل عمد الخطأ (شبه العمد) ففي القتل الخطأ من باب أولى.

وانتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاثة سنين، يقول ابن قدامة: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدبة الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة، وفيه

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، 372/7، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 68/4، قليوبى وعميرة، 154/4، ابن قدامة: المغني، 492/9.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية رقم (92).

⁽³⁾ رواه أبو داود: في كتاب الديات، باب: الديمة كم هي، حديث رقم (4541)، والترمذى: في كتاب الديات، باب: ما جاء في الديمة كم هي من الإبل، حديث رقم (1387)، وقد وثق الحديث أحمد وابن معين والنمسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، الشوكانى: نيل الأوطار، 237/7.

تبينه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ⁽¹⁾. والسبب في إلزام العاقلة الدية في القتل الخطأ هو أن جنایات الخطأ تکثر ودية الأدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحکمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيما عنه إذا كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالکفارۃ، ووجوب الدية مؤجلة في ثلاثة سنین؛ لأن عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاثة سنین، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة وأتباعهم في ذلك أهل العلم، وأن الدية مال يجب على سبيل المواساة فكان التأجيل تخفيما على العاقلة⁽²⁾.

کفارۃ القتل⁽³⁾:

الکفارۃ هي العقوبة المقررة على المعصیة بقصد التکفير عن إتيانها، والکفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها، وبين مقادیرها، لذلك لا تجب إلا فيما أوجبه الشارع بنص صريح.

والاصل في الكفارۃ في القتل قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدُّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾⁽⁴⁾ وظاهر النص أن الكفارۃ شرعت في القتل الخطأ، وهو محل اتفاق الفقهاء على وجوبها في القتل الخطأ، وكذلك في القتل شبه العمد؛ لأنه يشبه الخطأ من وجه، وقد اختلفوا في القتل العمد على قولين:

الأول: الحنفیة والمالکیة: لا کفارۃ في القتل العمد؛ لأن قتل العمد كبيرة محضة فلا تتعاظر به الكفارۃ؛ والعامل لا تکفیه الكفارۃ لجنایته لأنها أعظم من أن تکفر؛ ولأن الكفارۃ من العقوبات المقدرة فلا يجوز إثباتها بالقياس بل لابد من النص، ويرى مالک أنها مندوباً إليها في العمد الذي لم يقتض منه سواء كان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعی أو للعفو⁽⁵⁾.

الثاني: الشافعیة والحنابلة: قتل العمد يوجب الكفارۃ؛ لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم الإثم فلأن تجب في العمد وشبہ العمد وقد تغلى بالإثم أولى⁽⁶⁾.

الراجح: ما ذهب إليه الحنفیة والمالکیة أنه لا کفارۃ في القتل العمد؛ لأن الكفارۃ من العقوبات المقدرة فلا يجوز إثباتها بالقياس بل لابد من النص ولا يوجد نص.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني، 497/9-498.

⁽²⁾ الكاساني: بداعن لصنائع، 372/7، ابن قدامة: المغني، 498/9.

⁽³⁾ الكفارۃ: لغة: ما کفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسميت الكفارات بهذا لأنها تکفر الذنوب، أي تسترها وتمحوها. ابن منظور: لسان العرب، 148/5.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية رقم (92).

⁽⁵⁾ ابن نجیم: البحر الرائق، 291/8، الحطاب: مواهب الجليل، 268/6، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 257/6.

⁽⁶⁾ الشیرازی: المهدب، 247/3، ابن قدامة: المغني، 38/10.

كفاره المريض النفسي:

لوجوب الكفاره شروط منها ما يتعلّق بالقاتل، وهو أن يكون القاتل مكلفاً على اختلاف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

الأول: الحنفية: يُشترط في وجوب الكفاره على القاتل أن يكون مكلفاً، فلا تجب الكفاره على الصبي والجنون ومن في حكمهم كالمريض النفسي الذي أثر المرض على عقله وإدراكه تأثيراً كلياً أو جزئياً؛ لأن الكفاره عبادة محضة تجب بالشرع، والصبي والجنون ومن في حكمهم لا يخاطبوا بالشرائع أصلاً، فلا تجب عليهم كالصلوة والصيام، فلا مسئولية عليهم⁽¹⁾.

الثاني: الجمهور (مالك والشافعي وأحمد): لا يُشترط في وجوب الكفاره تكليف، بل تجب الكفاره على القاتل وإن كان صبياً أو جنوناً أو من في حكمهم كالمريض النفسي الذي أثر المرض على عقله وإدراكه تأثيراً كلياً أو جزئياً، لأن الكفاره من باب الضمان فيجب في مالهم، وهي من خطاب الوضع، وكفاره القتل أجريت مجرى الإلتلافات فيلزمهم كالضمان، وهي حق مالي يتعلّق بالقتل فتعلّقت بهم كالديه⁽²⁾.

الراجح: قول الجمهور لا يُشترط في وجوب الكفاره تكليف، بل تجب الكفاره على القاتل، وإن كان صبياً أو جنوناً أو معتوهاً، أو مريضاً نفسياً أثر المرض على عقله وإدراكه أم لم يؤثر؛ لأن كفاره القتل أجريت مجرى الإلتلافات فيلزمهم كالضمان؛ لأن هؤلاء وإن لم يُسألوا عن فعلهم من الناحية الجنائية، فهم ضامنون لفعلهم من الناحية المالية، والكفارة تفارق الصوم والصلوة؛ لأنهما عبادتان بدنيتان وهذه مالية أشبّهت نفقات الأقارب⁽³⁾، فتجب الكفاره في مال القاتل، ولا يشاركه في تحمل شيء منه أحد؛ لأنه هو المتسبب بها، ولأن الكفاره شرعت للتکفير عن الجاني، ولا يکفر عنه بفعل غيره.

وكفاره عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قوله: أحدهما: يلزم إطعام ستين مسكيناً، لأن كفاره يجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفاره الظهار والجماع في رمضان.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 7/372، ابن قدامة: المغني، 10/36.

⁽²⁾ الخطاب: مواهب الجليل، 6/268، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 6/256، النووي: روضة الطالبين، 7/228، الخطيب الشربini: الإقناع، 2/399، ابن قدامة: المغني، 10/36.

⁽³⁾ فإن قيل: فلماذا لا تجب عليهم كفاره اليمين وتجب عليهم كفاره القتل؟ فالجواب: أن كفاره اليمين لا تجب على الصبي والجنون والمريض النفسي الذي أثر المرض على عقله وإدراكه؛ لأنه تتعلق بالقول ولا قول لهما، أما القتل فيتعلّق بالفعل وفعلهما متتحققد أوجب الضمان عليهم. ابن قدامة: المغني، 10/37.

الثاني: لا يلزم الإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار⁽¹⁾.

الراجح: القول الأول، إن لم يستطع المريض النفسي أن يصوم شهرين متتابعين ، فعليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان؛ وأن الكفاراة شرعت للتكفير عن الجاني، فإن تعذر عليه الصيام فعليه الإطعام حرصاً منه على تكثير ذنبه.

4- دية الجنابة على ما دون النفس: إذا كان الاعتداء على ما دون النفس متعمداً وأمكن القصاص فهو الواجب، فإن لم يمكن القصاص، أو أمكن ولكن عفا المجنى عليه عن القصاص فقد ثبتت الديمة أو الأرش، وإنما تجب الديمة كاملة: بتفويت مصلحة الجنس وتقويت الجمال على الكمال، كإبابة كل الأعضاء التي من جنس واحد كقطع اليدين أو الرجلين أو الأنف أو اللسان، أو جميع أصابع اليدين وأصابع الرجلين، وكذا بذهاب معانها معبقاء صورتها كالسمع والبصر والكلام والمشي.

ويجب الأرش المقدر: وهو ما حدّد الشرع له نوعاً ومقداراً معلوماً، شرط أن يكون أقل من الديمة، كأرش اليد والعين.

أما الأرش غير المقدر: وهو ما لم يقدر له الشرع مقداراً معيناً وترك للقاضي تقديره، ويجب في الجنابات الواقعة ما دون النفس مما لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدر، ويُسمى الأرش غير المقدر في اصطلاح الفقهاء (حكومة) شرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر⁽²⁾.

عقوبة الجنابة على ما دون النفس خطأ: هي الديمة أو الأرش.

فالخطأ فيما دون النفس لا قصاص فيه بالإجماع؛ لأنه إذا لم يجب القصاص في قتل النفس بالخطأ وهي الأصل فيما دونها من باب أولى.

ولا فرق بين عقوبة الديمة في العمد والخطأ من حيث الوجوب، وما تجب فيه والأجناس التي تجب فيها الديمة⁽³⁾.

والفروق في دية الجنابة على النفس بين العمد والخطأ، هي نفسها في الجنابة على ما دون النفس من حيث: الديمة في العمد يحملها الجاني في ماله الخاص، وفي الخطأ تحملها العاقلة، وكذا الديمة في العمد مغلظة حلة، وفي الخطأ مخففة مؤجلة في ثلاثة سنين إذا كانت كاملة.

⁽¹⁾ الشيرازي: المهدب، 248/3 .

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 439/7 + ص 458 + ص 463 + ص 475، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 6/580، حاشية الدسوقي، 6/229، الشيرازي: المهدب، 215/3، النووي: روضة الطالبين، 7/125، ابن قدامة: المغني، 9/564 + ص 607، البهوتى: الروض المربع، 2/378.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني، 9/411، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 2/290.

وأما بالنسبة للمريض النفسي، إذا كان تقدير القاضي أن المرض النفسي ليس له أي تأثير على المريض فحكمه حكم الإنسان العادي من حيث القصاص والدية، ولا اعتبار لمرضه في هذه الحالة سواء كان في الجناية على النفس أو الجناية فيما دون النفس في العمد العدوان، فإنه يُقتضى منه، أما إذا كان تقدير القاضي أن للمرض النفسي تأثيراً على المريض وله اعتبار في إسقاط القصاص، أو عفا أولياء الدم عنه مقابل الدية، وسواء كان نوع القتل أو الجرح عمداً أو شبه عمداً أو خطأ فإن الدية الواجبة في كل الحالات على جنائية المريض النفسي تتحملها العاقلة مغلظةً كانت أم مخففة وذلك لاعتبارات والمبررات الآتية:

- 1- تحمل العاقلة للدية يأتي من باب التناصر والتعاون بين الأقارب فيما بينهم، فكما أوجب الإسلام ذلك على العاقلة في القتل الخطأ لعذر الخطأ عند الجاني الذي يمكن تجنبه بشيء من الحرص زيادة في الانتباه، فمن باب أولى تحملها عن المريض النفسي لعذر المرض النفسي الخارج عن إرادته.
 - 2- تحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ فيه تخفيف عن الجاني ورحمة به ، والمريض النفسي أكثر حاجة للتخفيف عنه والرحمة به.
 - 3- القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي الاحتياط للدماء وصيانتها وعدم إهارها، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانته له من الإهار، لذا وجب على العاقلة تحمل الدية؛ لأن مقدار الدية في الغالب أكبر مما يملكه الجاني من المال، خاصة في مثل حالته قد لا يملك المال أصلاً، مما يؤدي إلى ضياع حق المجنى عليه، فكان إلزام العاقلة بالدية هو الضمان لحصول المجنى عليه على حقه لضمان عدم ضياعها، وحتى لا تذهب الدماء هراؤ دون مقابل⁽¹⁾.
- كما أن للقاضي أيضاً تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة للمريض النفسي، فليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من معاقبة الجاني عقوبة تعزيرية مع الدية، في حال عدم إمكان الحكم بالقصاص، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، بل مذهب مالك على إيجاب عقوبة التعزير كلما سقط القصاص أو امتنع الحكم به في حالة القتل والجرح⁽²⁾.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 675-676 (بتصرف).

⁽²⁾ الحطاب: موهب الجليل، 6/ 268.

المطلب الثاني

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود

عقوبات الحدود⁽¹⁾: العقوبات المقررة لجرائم الحدود سبع وهي:

- 1- الجلد أو الرجم لجريمة الزنا.
- 2- الجلد لجريمة القذف.
- 3- الجلد لجريمة الشرب.
- 4- القطع لجريمة السرقة.
- 5- القتل لجريمة الربدة.
- 6- القتل لجريمة البغي.
- 7- القتل أو القطع أو القتل مع الصلب أو النفي لجريمة الحرابة.

لا خلاف بين الفقهاء على اعتبار البلوغ والعقل في وجوب الحد، وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث الشريف: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل"⁽²⁾; إذا يجب أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً لإقامة الحد عليه، فإذا اختل أحد هذين الشرطين في شخص فلا يقام عليه الحد.

وبالرغم من انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية حال تمتع المريض النفسي بقواته العقلية، إلا أنه تبقى بعض الاعتبارات التي قد تؤثر في العقوبة و تمنع من إقامة الحد عليه، وإليك أهم هذه الاعتبارات:

- 1- اتفق الفقهاء على وجوب التأكيد من صحة عقل الجاني، والاستقصال عن كمال إدراكه قبل إقامة الحد عليه، وذلك لفعل النبي ﷺ مع ماعز، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى الرسول ﷺ وهو جالس في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال له:

⁽¹⁾ **الحدود: لغة**: جمع حد، والحد: المنع ، ومنه سُميَ كل من البواب والسجان حداداً، البواب: لمنعه دخول أحد الدار من غير أهلها، والسجان: لمنعه أي من المساجين من الخروج ، والحد ما يحرج به بين شيتين فيمنع اختلاطهما، وقد سُميت العقوبات حدوداً لكونها تمنع من المعاودة، ابن منظور: لسان العرب، 140/3، المعجم الوسيط، 1650/1.

اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية واجبة حفأ الله تعالى لمنع الواقع في مثتها، الكاساني: بدائع الصنائع، 334/7، الشيرازي: المذهب، 402/2، الصناعي: سُبل السلام، 5/4، الشوكاني: نيل الأوطار، 7/250.

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب (17)، في المجنون يسرق أو يصيّب حدأً، حديث رقم (4398)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423)، وقال عنه حديث حسن، والحديث صحيح صصحه الحكم، الهيثمي: مجمع الزوائد، 4/161.

"أبک جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحسنت؟" قال: نعم، فقال النبي ﷺ: "اذهبوا به فارجموه"⁽¹⁾. وفي رواية ثانية: "فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: "أتعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً؟" ، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، ومن صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأله عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله"⁽²⁾.

فسؤال النبي ﷺ له أولاً ثم السؤال عنه احتياطاً فيه الدليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال، وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثناء والتبيين، والتحقق من سلامة عقله وصحة إدراكه، ولذلك سأله الرسول ﷺ هل به جنون أم هو شارب خمر؟ وأمر من يشم رائحته، وجعل يستفسره عن الزنا، كل ذلك لأجل الشبهة⁽³⁾.

كل ما بينناه سابقاً يدل دلالة واضحة بضرورة التأكيد من سلامة عقل الجاني، والتتأكد من عدم وجود أي بأس يمكن أن يدرأ عنه الحد، فما بالكم مع المريض النفسي و الحالة العصبية والاضطراب النفسي الذي يعيشها لا يُعد مرضه بأساً وعلة تدرأ عنه الحد؟ أو على الأقل أن تكون لحالته هذه اعتبار في درأ الحد وتخفيف العقوبة عنه، فهذا مما يجب التأكيد منه في مثل هذه الحالات.

2- من أركان إقامة الحد على الجاني: توفر القصد الجنائي عنده، بأن يُقدم على ارتكاب جريمته متعمداً لفعله، عالماً بحرمة ما يقوم به، مدركاً لنتائجها وما يتربّط عليه، فهل يستطيع أحد أن يجزم بأن المريض النفسي برغم تمنعه بعقله، وهو في حالة من الاضطراب العصبي والضغط النفسي كان متعمداً لفعله مدركاً لنتائجها وما يتربّط عليه؟ أم أن حالته المرضية قد تحول بينه وبين سلامة الإدراك وصحة التفكير؟!

3- المطلوب قبل إقامة الحد على الجاني تلمّس شبهة له تدرأ عنه الحد ما أمكن ذلك كما فعل عمر بن الخطاب رض "فقد رُوي عنه: أن غلمان حاطب بن أبي بلترة انحرروا ناقة للمزنى، فأمر عمر بقطعهم جميعاً، ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم، فدرأ عنهم القطع لما ظنه أنه يجيعهم"⁽⁴⁾، أفلًا نتلمّس للمرض النفسي الشبهة بأنه كان في حالة غير طبيعية من عدم القدرة للسيطرة على نفسه نتيجة مرضه النفسي والضغط العصبي، كونه مشوش التفكير مختلط الأمور فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد عنه؟!

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم (6815).

⁽²⁾ رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: ترديد المقر أربع مرات، حديث رقم (1039).

⁽³⁾ الشوكاني: نيل الأوطار، 7/263، الصناعي: سُبل السلام، 13/4.

⁽⁴⁾ ابن قادمة : المغني ، 10/284.

الخلاصة: للأدلة والاعتبارات السابقة وكون الحد عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، نقول: بالرغم من انتفاء تأثير المرض النفسي أحياناً على عقل الإنسان، وانتفاء تأثيره على المسئولية الجنائية، إلا أنه لا يُقام عليه الحد؛ وذلك لأن مرضه يُعد شبهة تدراً الحد عنه، وعملاً بقول النبي ﷺ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعاً"⁽¹⁾، وحديث عائشة (رضي الله عنها) بلفظ "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"⁽²⁾، وما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ "ادرؤوا الحدود بالشبهات"⁽³⁾.

ومع درء الحد عنه إلا أن القاضي أن يعاقبه العقوبة التعزيرية التي تناسب مع حالته، بحيث تكون رادعة له مانعة لغيره.

مسئوليّة القاضي في إثبات عقوبة المريض النفسي أو دفعها:

كما ينبغي على القاضي التأكد من سلامة عقل المجرم من أي خلل أو جنون أو عته، وأن يتتأكد من قصد الفعل وعدم وجود شبهة تدراً الحد عنه، هذا مع الإنسان العادي السوي إذا ما ارتكب جريمة، كما فعل النبي ﷺ مع ماعز، فإنه ينبغي على القاضي كذلك التأكد من هذه الأمور وبدرجة أكبر وأدق مع المريض النفسي إذا ما ارتكب حدًّا من الحدود.

ولأن المرض النفسي لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولم يتعرض له فقهاء المسلمين في كتبهم بشيء من التفصيل بالشكل المنتشر للمرض النفسي وأنواعه المختلفة في هذه الأيام، كما أن تصنيف الأمراض النفسية بحسب أعراضها ومدى تأثيرها على عقل الإنسان أمر يصعب معه وضع قاعدة شرعية عامة تُبين أثر كل مرض على أهلية المريض، فأعراض المرض الواحد تختلف من مريض إلى آخر من حيث شدتها ونوعيتها ومدى تأثيرها على عقل المريض وإرادته واختياره، ومن ثم يتترتب عليها تحديد المسئولية الجنائية له، لذا يستوجب على القاضي ما يلي:

- 1- التأكد من أن الجاني مريض نفسياً بالفعل عن طريق الأوراق الثبوتية والشهادات الصحية والتقارير الطبية الدالة على ذلك، وسؤال المختصين والمحيطين به من العدول النقاط ليشهدوا بأنه مريض، خشية ادعاء المرض، ذلك أن ثمة من يدعى المرض ادعاء لمصالح خاصة، حتى

⁽¹⁾ رواه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (2545) والحديث ضعيف، الصناعي: سبل السلام، ج4ص28، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم(1416).

⁽²⁾ رواه الترمذى في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (1424) والحديث ضعيف، المرجع السابق.

⁽³⁾ الصناعي: سبل السلام، 28/4.

إذا ارتكب حداً وهو صحيح العقل كامل الإدراك ادعى المرض للتخلص من المسئولية وليرأ عن نفسه العقوبة.

2- دراسة المرض النفسي كل حالة على حدة، وأن يقوم بهذه الدراسة لجنة مكونة من علماء النفس المتخصصين الثقات المشهود لهم بالصلاح والتقوى، مع علماء الشريعة للتوصل إلى حقيقة الحالة المرضية وحدود تأثيرها على المسئولية الجنائية، حتى لا يكون المرض النفسي شماعة لتعليق الجرائم عليها، وأسلوباً للتحايل به على الشرع والقانون.

ولذلك أقول ثمة مسئولية دقيقة وكبيرة تقع على القاضي في مثل هذه الحالات لتحديد إن كان المريض النفسي الذي انقى تأثير مرضه على المسئولية الجنائية ثبتت في حقه عقوبة أم لا.

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في التعازير

عقوبة التعزير⁽¹⁾: من المتفق عليه أن التعزير عقوبة مشروعة على كل معصية أو جنائية لا حد فيها ولا كفاره، ولا قصاص ولا دية، سواء كانت المعصية لله (تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها) أو لحق آدمي (تمس حقوق الأفراد)⁽²⁾.

فالتعازير: هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأدنى العقوبات من التوبيخ والإذار والكلام العنيف وتقرير الأذن والصفع، وتنتهي بأشد العقوبات من الحبس والضرب والجلد بل قد تصل للقتل في بعض الجرائم الخطيرة التي لا يزول فساد المجرم إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى بدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة. والشريعة الإسلامية لم تضع لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، بل تركت القاضي الحرية في اختيار العقوبة المناسبة والتي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع أن تؤدي العقوبة وظيفتها، بل تجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحيان؛ لأن ظروف الجرائم وأحوال المجرمين تختلف اختلافاً بيّناً، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد لا يصلح غيره، وما يردع شخصاً عن جريمته قد لا يُلْفِح في ردع آخر، لذا أُعطي القاضي هذه الحرية ليختار العقوبة المناسبة التي تردع الجاني وتمنع غيره، والشريعة الإسلامية تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدي وتحمي الجماعة وتحفظ أمنها، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم وخطر الجريمة هي عقوبة مشروعة⁽³⁾.

⁽¹⁾ التعزير: لغةً: مصدر عزّر من العزر: الرد والمنع، عزرتـه: بمعنى نصرته، لأنـه منع عدوه من أذـاه.

ابن منظور: لسان العرب، 561/4، المعجم الوسيط، 2/598.

اصطلاحاً: عقوبة على جنائية لم تضع الشريعة لها حد مقرر سواء كانت الجنائية على حق الله أو على حق العبد، الكاساني: بداع الصنائع، 7/94، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 10/360، النووي: روضة الطالبين، 7/380، البهوتـي: شرح منتهـي الإـيرادات، 360/3.

⁽²⁾ المراجع السابقة، الزيلعي: تبيان الحقائق، 3/207، الحطـاب: مواهبـ الجـليل، 3/319، الشـيرازي: المـهـذـب، 3/373، ابن قـدامـة: المـغـنى، 10/343، الفـراءـ: الأـحكـامـ السـلطـانـيـةـ، صـ279.

⁽³⁾ ابن عـابـدينـ: حـاشـيةـ ردـ المحـاتـرـ، 4/247، الزـيلـعيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ، 3/208، الحـطـابـ: مواهبـ الجـليلـ، 3/357، عـودـةـ: التـشـريعـ الجـانـيـ إـلـاسـلامـيـ، 1/686.

الفرق بين عقوبة التعزير وغيرها من العقوبات:

توافق عقوبة التعزير مع غيرها من العقوبات من وجه أنها تأديب وإصلاح وزجر، وتحتاج إليها من أوجه هي:

1- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات محددة مقدرة لازمة للقاضي لا يجوز له استبدالها أو الإنماض منها أو الزيادة فيها، أما عقوبة التعزير فهي عقوبات غير مقدرة وللقاضي الحرية في أن يختار العقوبة الملائمة⁽¹⁾.

2- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا يجوز فيها الشفاعة، ولا تقبل العفو⁽²⁾ ولا الإسقاط من ولد الأمر، أما عقوبة التعزير فمن المتوقع عليه أن ولو في الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعذير، فله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها إذا كان في ذلك المصلحة بعد مجانية هو نفسه، فعقوبة التعزير تقبل العفو، ويجوز فيها الشفاعة إذا كان الحق لآدمي ، والشفاعة لأصحاب الحاجة والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمودة، ولله العفو فيمن كانت منه الفتنة والزلة، وفي أهل الستر والغافر، وأن تكون له توبة، أما المتصرون على فسادهم، المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم⁽³⁾.

3- عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعذير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً، كما أن تأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة وذلك لقول الرسول ﷺ: "أَقْبَلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحَدُودِ"⁽⁴⁾، أي أصحاب المرءات والأحساب، وهم الذين لا يُعرفون بالشر فينزل أحدهم، قال العز بن عبد السلام في قواعده: "لو رفعت صغار الأولياء⁽⁵⁾ إلى الأئمة والحكام لم

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 212/4، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 247/4، الزيلعي: تبيين الحقائق، 208/3، الحطّاب: موهب الجليل، 357/3، الأنصارى: أنسى المطالب/4، النبوى: روضة الطالبين، 380/7، ابن قدامة: المغني، 349/10، الماوردي: الأحكام السلطانية ص 207، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 279، الصناعى: سبل السلام، 73/4.

⁽²⁾ تجيز الشريعة للمجنى عليه أو ولد نمه أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية دون غيرهما من العقوبات المقررة ، فليس له أن يعفو عن الكفار، ولا يؤثر عفوه على حق ولد الأمر في تعزير الجاني بعد العفو منه، ابن رشد: المقدمات، 259/2، الأنصارى: أنسى المطالب، 4/163.

⁽³⁾ الحطّاب: موهب الجليل، 358/3.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحد يشفع فيه، حديث رقم (4375)، والإمام أحمد في مسنده 186/6، الحديث صحيح، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 231/2، حديث رقم (638).

⁽⁵⁾ الأولياء: جمع ولد، والولي كل من ولد أمراً أو قام به، المعجم الوسيط، 1058/2، ولله المعنى أن أصحاب الصيانة الظاهرة إذا بدت منهم صغيرة فالمستحب إخفاوها عليهم وسترها لأنها أول مرة، النبوى: روضة الطالبين، 381/7.

يجز تعزيرهم عليها بل تُقال عثرتهم وتنسّر زلتهم، فهم أولى من أُفْيلت عثرته وسترت زلته⁽¹⁾⁽²⁾.

شرط وجوب التعزير: العقل فقط، فيعزز كل عاقل ارتكاب جنائية ليس لها حد مقدّر سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، بالغاً أو صبياً؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي فإنه ليس عاقل، فإنه يعزز تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، وذلك لقول الرسول ﷺ "مرروا صبيانكم بالصلة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة"⁽³⁾، وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجنائية و فعل الصبي لا يُوصف بكونه جنائية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب⁽⁴⁾.

عقوبة المريض النفسي تعزيراً:

المقصود من فرض العقوبة وتوقيعها على الجناة هو إصلاح حال البشر، وحماية الجماعة من المفاسد، والمحافظة على حقوق الناس من الاعتداء، وكفهم عن ارتكاب المعاصي والمنكرات وحثّهم على الطاعة وفعل الخيرات، وإرشادهم لطريق الحق والصواب.

وتأديب الجاني بالعقوبة ليس معناه الانتقام منه والسلط عليه، إنما استصلاحه وتهذيبه وتعديل سلوكه وتحسين أخلاقه، والعقوبات كما يقول الفقهاء: ما هي إلا تأديب استصلاح وجزر يختلف بحسب اختلاف الذنب، وقد شرعت رحمة من الله بعباده، وإرادة الإحسان إليهم، لذا ينبغي للقاضي أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم عند توقيع العقوبة عليهم، كما يقصد الطبيب معالجة مريضه والوالد تأديب ولده⁽⁵⁾.

ولأن المقصود من التأديب الضرر عن الجريمة، ومن المعروف أن أحوال الناس مختلفة، فمن الناس من ينزلج بالصيحة، ومنهم من يحتاج إلى الصفعة، ومن الناس من يرتدع بالتوبیخ، وغيره يحتاج إلى التهديد، ومنهم يتطلب الضرب، وهناك من لا يردعه إلا الحبس، فيختار

⁽¹⁾ قواعد الأحكام، 1/162.

⁽²⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدير، 4/212، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 4/247، الزيلعي: تبيين الحقائق، 3/208، الحطاب: موهب الجليل، 3/357، الأنصاری: أنسى المطالب، 4/162، النووي: روضة الطالبين، 7/380، ابن قدامة: المغني، 10/349، الماوردي: الأحكام السلطانية ص 207، الفراء: الأحكام السلطانية، 7/279، الصناعي: سبل السلام، 4/73.

⁽³⁾ رواه أبو داود: في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاه، حديث رقم (495)، والدارقطني في باب الأمر بتعلم الصبيان الصلاه، حديث رقم (899)، وهو صحيح، الشوكاني: نيل الأوطار، 1/298.

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 3/94.

⁽⁵⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدير، 4/212 ، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 207.

القاضي الأخف من هذه العقوبات إذا حققت الهدف منها، فإذا حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس، لم يُعد إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيها لحصول الغرض بما هو دونه⁽¹⁾، كما أن تأديب أهل الصيانة والمروعة والشرف أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة والانحراف، لقول الرسول ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"⁽²⁾.

وقد راعت الشريعة الإسلامية شخصية المجرم وظروفه وسيرته وأخلاقه، فكانت العقوبة بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته، تأدبياً يمنعه من العودة إليها ويكتفي لزجر غيره عن التفكير بمثلها، والمريض النفسي أكثر الناس حاجةً لنقدير ظروفه وأخذ حالته بعين الاعتبار، لذا يستوجب أن يكون ذلك محل نظر وتقدير عند تحديد العقوبة المترتبة على جريمته، فالأمر يحتاج إلى دراسة ظرف كل مريض وحالته النفسية كل على حدة عند ارتكابه لجريمته، ومن ثم تحديد العقوبة التعزيرية المناسبة له حسب الحالة والجناية. وربما تتسع دائرة اعتبار المرض النفسي في عقوبات التعازير، وإن كان المرتكب للجريمة لم يتأثر عقله بذلك المرض، ذلك أن عقوبات التعازير متترك تقدير العقوبة فيها لاجتهاد القاضي، وبناء على الظروف المحيطة بالجاني، ولعل المرض النفسي مهما كانت درجة حتى لو انتفى معه التأثير على المسئولية الجنائية، إلا أنه يبقى من الاعتبارات التي ينبغي أن تراعى عند تقرير العقوبة، والشريعة الإسلامية أعطت القاضي في عقوبات التعازير الحرية الكاملة أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة وال مجرم، ومنحه السلطة الواسعة في ذلك، مما يسهل عليه أن يوازن بين الأمور وأن يقدر الظروف للمريض النفسي وأن يعاقبه بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة، وتصلح حال الجاني وتؤديه، وإن تطلب ذلك العفو وإسقاط العقوبة عن المريض النفسي إذا ما وجد أن توقيع العقوبة عليه لن يؤدي إلى زجره وردعه، بل ستزيد حاليه سوءاً ووضعه تدهوراً، فيكتفي بنصيحة وإرشاده وعلاجه، واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة كي لا يتكرر ذلك منه مرة أخرى، يقول العزبين عبد السلام في قواعده "إِنْ كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي التَّعْزِيزِ وَجِبٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي الْعَفْوِ وَجِبٌ"⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 2/88.

⁽²⁾ رواه أبو داود في كتاب الحدود، بباب: الحد يشفع فيه، حديث رقم (4375)، والإمام أحمد في مسنده 186/6، الحديث صحيح، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 2/231، حديث رقم (638).

⁽³⁾ قواعد الأحكام، 1/94.

المبحث الثالث

العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الجناية على الأموال والممتلكات

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: المقصود بالجناية على الأموال
والممتلكات وحماية الإسلام لها.**

**المطلب الثاني: عقوبة الجنائية على الأموال
والممتلكات.**

المطلب الأول

المقصود بالجنائية على الأموال والممتلكات وحماية الإسلام لها

أولاً: المقصود بالجنائية على الأموال والممتلكات:

الاعتداء على مال الغير وممتلكاته، من نقود وعقار وعروض وديون ومنافع وحقوق، بأي وجه من وجوه الاعتداء من السرقة والاختلاس والنهب والغصب والإتلاف والمماطلة في سداد الدين.

السرقة: أخذ الشيء بشكل خفي⁽¹⁾، وهو أخذ المال على وجه الاستخفاء والاستثار ظلماً من حرز منه⁽²⁾، وهي إحدى جرائم الحدود السبع، وقد بينا العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود في المطلب الثاني من البحث الثاني في هذا الفصل، أما أخذ المال على سبيل المجاهرة والمغالبة فلا يُسمى سرقة، وإنما يسمى اختلاساً وغصبًا⁽³⁾.

والاختلاس: من الخلس وهو الأخذ في نهزةٍ ومخاللةٍ⁽⁴⁾، وهو أخذ المال باعتماد الهرب من غير غلبة مع معاینة المالك⁽⁵⁾.

والنهب: الغارة والسلب وأخذ الشيء قهراً⁽⁶⁾، وهو أخذ المال باعتماد القوة والغلبة مع معاینة المالك⁽⁷⁾.

والغصب: أخذ الشيء ظلماً وقهراً⁽⁸⁾، وهو إزالة يد المالك عن ماله المتقوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال⁽⁹⁾.

أو هو الاستيلاء على حق الغير عدواً بغير حق⁽¹⁰⁾.

ويشمل الغصب: غصب العين (ذات الشيء)، وغصب المنفعة (أخذ المنفعة دون الرقبة).

وتختلف درجة السرقة عن الاختلاس والنهب والغصب من عدة أوجه أهمها:

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، 10/156، المعجم الوسيط، 1/427.

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع، 7/97، الشيرازي: المذهب، ج3ص 353 ابن قدامة: المغني، 10/235.

⁽³⁾ المصدر السابق.

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب، 6/65، المعجم الوسيط، 1/249، والنهزة: استغلال الفرصة، والمخاللة: المغالفة.

⁽⁵⁾ الشربيني الخطيب: الإقناع، 2/432.

⁽⁶⁾ ابن منظور: لسان العرب، 1/773، المعجم الوسيط، 2/956.

⁽⁷⁾ الشربيني الخطيب: الإقناع، 2/432.

⁽⁸⁾ ابن منظور: لسان العرب، 1/648، المعجم الوسيط، 2/653.

⁽⁹⁾ الكاساني: بداع الصنائع، 7/211.

⁽¹⁰⁾ الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/99.

1- الركن المادي في السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء، أما في الاختلاس والنهب والغصب فالأخذ دون استخفاء.

2- يشترط في السرقة أن يكون المسروق في حrz ، ولا يشترط ذلك في الاختلاس والنهب والغصب.

3- عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الاختلاس والنهب والغصب التعزير⁽¹⁾.
والإتلاف: الإفساد والاستهلاك من التلف: الهلاك والعطب في كل شيء، يقال: أتلفه أو أهلكه وأعطيه، وأنتف فلان ماله إتلافاً: إذا أفسد إسرافاً⁽²⁾.

فالإتلاف: هو "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"⁽³⁾.

ثانياً: حماية الإسلام لأموال الغير وممتلكاته:

اعتبر الإسلام الحفاظ على المال من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، فمصالح الناس الضرورية تتحصر في خمسة أشياء وهي: الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال، يقول حجة الإسلام الغزالى: "مقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"⁽⁴⁾.

والمال كما يقولون شقيق الروح، وهو ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، فهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش، وتبادل المنافع، والاستقدام من جوانب الحياة الكثيرة بتوفير ما يلزم الناس من المأكل والمشرب والملابس والمسكن، لذا شرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة، فحرم كل أوجه الاعتداء والإضرار بالمال، وجعل الاعتداء على المال جريمة خطيرة تستوجب أشد أنواع العقوبات، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولتأمين الناس على أموالهم وممتلكاتهم، كانت عقوبات الاعتداء على المال والممتلكات، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد باطلًا، ومنع إتلاف مال الغير، وشرع الضمان والتعويض على المتألف والمعتدى، وتعزيز الغاصب والمختلس والمنتهب، من الحبس والضرب وغير ذلك من عقوبات رادعة زاجرة، نقتلع الشر من جذوره، وتقضى على الجريمة في مهدها، بل اعتبار من قتل دفاعاً عن ماله فهو شهيد، حتى يجعل الناس يعيشون في أمن وأمان وطمأنينة واستقرار.

⁽¹⁾ عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 516/2.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، 18/9، المعجم الوسيط، 87/1.

⁽³⁾ المستصفى، 287/1.

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، 243/7.

وإليك الأدلة على حُرمة الاعتداء على أموال الغير وممتلكاتهم:

أ- من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾.

2- قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»⁽²⁾.

3- قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»⁽³⁾.

فإله تعالى حرم كل صور أكل أموال الناس بالباطل؛ أي بغير حق، فيدخل في ذلك أكل المال بالسرقة والاختلاس والنهب والغصب والاحتيال والغش والخداع والخيانة، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمتها الشريعة، فمن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل⁽⁴⁾

ب- من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهم، قال: أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر، فقال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في شهركم هذا"⁽⁵⁾، وقول النبي ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"⁽⁶⁾.

فقد أوضح النبي ﷺ أن أموال المسلمين محرمة فيما بينهم، ولا يحل لمسلم أخذ مال أخيه بدون رضاه.

⁽¹⁾ سورة البقرة: الآية رقم (188).

⁽²⁾ سورة النساء: الآية رقم (29).

⁽³⁾ سورة المائدة: الآية رقم (38).

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/711.

⁽⁵⁾ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى حديث رقم (1739)، ومسلم في كتاب القسام، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (1679).

⁽⁶⁾ رواه البيهقي: 6/100، والدرقطني: 26/3 بلفظ (لا يحل لأمرء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه) وقد ورد هذا الحديث من طرق متعددة لا تخلو من ضعيف أو مجھول، ولكن يقوی بعضها ببعض، الزيلعبي: نصب الرأبة، 169/4، الهيثمي: مجمع الزوائد، 4/171.

وقد حذر النبي ﷺ الذين يتلاعبون بأموال الناس ويماطلون في تسديد الدين، فالمماطلة في أداء الدين مع القدرة على الأداء ظلم وحرام ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"⁽¹⁾، وقول النبي ﷺ "مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهَا اللَّهُ"⁽²⁾، قوله: (أدى الله عنه) يعني: يسر الله له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، وقوله: (يريد إتلافها) يأخذها بالاستدانة وغيرها، لا لحاجة ولا لمصلحة ولا لتجارة بل ينوي إتلاف ما أخذ على صاحبها، وقوله: (أتلفه الله) يعني: يذهبه من يده فلا ينتفع بهسوء نيته، أو إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه، وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه، وتضييق أموره، وتعسر مطالبه ومحق بركته، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة⁽³⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري: في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: مطل الغني ظلم، حديث رقم (2400).

⁽²⁾ رواه البخاري: في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، حديث رقم (2387).

⁽³⁾ العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 19/92، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الصناعي: سبل السلام، 54/5 .100/3

المطلب الثاني

عقوبة الجنائية على الأموال والممتلكات

الإسلام يمنع الاعتداء على الأموال والممتلكات بأي صورة من صور الاعتداء، ويعتبر ذلك معصية، وكل فعل تعتبره الشريعة معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير ما لم يكن معاقباً عليها بحد.

أولاً: عقوبة السرقة⁽¹⁾: اتفق الفقهاء على أن عقوبة السرقة هي القطع؛ لأنها حد من حدود الله، والغرم(الضمان) إذا لم يجب القطع.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.**

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **“لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ”⁽³⁾.**

وقال ﷺ: **“تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رَبِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا”⁽⁴⁾.**

ولما رجحناه من أن المريض النفسي لا حدّ عليه، فيعاقب على ذلك عقوبة تعزيرية ضمن الضوابط والاعتبارات التي ذكرناها⁽⁵⁾.

وانفقوا أيضاً على وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذ كانت باقية⁽⁶⁾؛ لأن هذا اعتداء وإضرار فترد العين ، فإن تلفت أو هلكت العين أو استهلكت كان الضمان ذلك لقوله الله تعالى: **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁷⁾.**

⁽¹⁾ الكاساني: البدائع، 125/7-126، القرطبي: بداية المجتهد، 452/2، النووي: روضة الطالبين، 359/7، ابن قدامة: المغني، 274/10.

⁽²⁾ سورة المائدة: الآية رقم (38).

⁽³⁾ متقد عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، حديث رقم (6783)، وفي باب: قول الله تعالى ”والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما“ حدث رقم (6799)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: لعن السرق إذا لم يسم حديث رقم (1687).

⁽⁴⁾ متقد عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ”والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما“، حديث رقم (6789)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حدث رقم (1684).

⁽⁵⁾ راجع عقوبة المريض النفسي تعزيزاً ص 93 من هذا البحث.

⁽⁶⁾ الكاساني: البدائع، 125/7-126، القرطبي: بداية المجتهد، 452/2، النووي: روضة الطالبين، 359/7، ابن قدامة: المغني، 274/10.

⁽⁷⁾ سورة البقرة، آية رقم (194).

وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾.

ولأنه قد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتنف أو المستهلك فينفي الضرر.

ولأن أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان، كونها لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، فيصير أهلاً للإيجاب والاستجابة؛ أي صلاحيته للالتزام والالتزام، لثبوت الحقوق له ووجوبها عليه، سواء أكان ذكراً أو أنثى وسواء كان جنيناً أو طفلاً، مميزاً أو بالغاً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً، وقد فرر الفقهاء أن للصبي والمجنون ذمة مالية صالحة لتعلق المسؤوليات المالية المحضة كالأخوات في المعاملات، والغرامات بسبب إتلاف مال الغير⁽²⁾.

لكل ما ذكرنا فإن المريض النفسي يتحمل المسئولية المدنية ويؤخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال ، فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان؛ لأنه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء.

ثانياً: عقوبة غير السرقة (الاختلاس والغصب والنهب والإتلاف والخيانة و...) :

الشريعة الإسلامية لا تتعاقب عليها بالقطع، فقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، وكذلك أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق شاهراً للسلاح على المسلمين مخيفاً للسبيل، فحكمه حكم المحارب⁽³⁾، وذلك لقوله ﷺ: "ليس على خائن ولا مُختلس ولا منتهب قطع"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق رقم(1424) حديث حسن مرسل وصله ابن ماجة(2340)، وقد ذكره الألباني في كتاب غاية المرام، وقال عنه حديث صحيح الألباني، وفي السلسلة الصحيحة 448/1.

⁽²⁾ البزدوي: كشف الأسرار، 4/335 وما بعدها، التفتازاني: شرح التلويح، 2/336 وما بعدها.

⁽³⁾ السرخي: الميسوط، 9/133، الكاساني: البدائع، 7/243، القرطبي: بداية المجتهد، 2/316، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 4/355، الكلبي: القوانين الفقهية، ص330، الشريبي الخطيب: مغني المحتاج، 4/277، الشيرازي: المذهب، 3/355، ابن قدامة: مغني المحتاج، 8/327.

⁽⁴⁾ رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة حديث رقم (4391) ، والترمذمي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب حديث رقم (1448) صحيح صححه الترمذمي.

والسؤال: لماذا تقطع يد السارق ولو بربع دينار، ولا تقطع يد المختلس والمنتهب والغاصب ولو بآلاف الدنانير؟!، والجواب: لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه، لأنه يأخذ المال خفية ولا يتأنى منعه، وقد لا يمكن معرفته ورد ما سرقه، فشرع القطع زجراً له ولغيره، أما المختلس والغاصب فيقصدون المال ويأخذونه عياناً فيمكن منعهم ورد ما أخذوه أو ضمانه بالسلطان وغيره). الشيرازي: المذهب، 3/354، ابن القيم: أعلام الموقعين، 2/61 وما بعدها.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها وجودها بذاتها، وذلك لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: "لا يأخذ أحدكم متعة أخيه لاعباً جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه"⁽²⁾. لاعباً من جهة أنه أخذه بنية رده لصاحبها، وجاداً من جهة أنه روع أخيه المسلم بفقد متعاه⁽³⁾.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الواجب في الغصب أن يرد الغاصب المال بعينه إن كان قائماً عنده لم تدخله زيادة ولا نقصان؛ لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب؛ لأن بالرد يعود عين حقه إليه، ويندفع الضرر عنه.

وأتفقوا على أن الغاصب إذا عجز عن رد المغصوب إذا هلك أو تلف أو أتلف عند الغاصب سواء كان ذلك بفعله أو بغير فعله فعليه الضمان؛ لأن الضمان خلف عن رد العين وإنما يصار إلى الخلف عند العجز عن رد الأصل، وسواء عجز عن الرد بفعل منه بأن استهلكه، أو بفعل غيره بأن استهلكه غيره، أو بأفة سماوية بأن هلك بنفسه؛ لأنه صار مضموناً بالغصب السابق لأنه فعل ذلك لا بالهلاك، وبالهلاك يتقرر الضمان، بسبب العجز عن رد العين فيقرر الضمان، وعلى هذا يخرج إذا ما ادعى الغاصب هلاك المغصوب ولم يصدقه المغصوب منه، أنه يطلب منه بينة، فإن أقامها وإلا حبسه القاضي مدة يغلب على ظنه أنه لو كان في يده لأظهره، ثم قضى عليه بالضمان؛ لأن بذلك ثبت عجزه عن رد العين⁽⁴⁾.

وكيفية الضمان: يجب ضمان العين بمثلها إذا كانت من ذات الأمثال، فإن لم تكن مثليه ضمنها بقيمتها؛ لأنه ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعرّف يجب المثل معنى وهو القيمة⁽⁵⁾. ولأن المثل بال تمام متى أمكن أقرب إلى الأصل التالف، فكان الإلزام به أعدل وأكمل لجبران الضرر.

⁽¹⁾ رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: تضمين العارية، حديث رقم (3561)، والترمذى في كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة حديث رقم (1266) وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم (2400) حديث صحيح، صحيحة الحاكم، الزيلعى: نصب الراية، 4/167.

⁽²⁾ رواه البيهقي: في السنن الكبرى، 6/100، والهيثمي: في مجمع الزوائد، باب: رد المغصوب أو قيمته، 2/131، و الحديث حسن، الألبانى: مختصر إرواء الغليل، 199/1.

⁽³⁾ ابن عبد السلام: فواعد الأحكام، 2/56.

⁽⁴⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع، 7/223.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، 7/248، ابن قدامة: المغني، 5/358.

ويلحق الغاصب عقوبة التعزير لحق الله، وعند الحنفية والمالكية يؤدب بالضرب والسجن كل غاصب ممیز صغير أو كبير لحق الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه، وكذلك عند الشافعية على أن الغاصب يعزّر لحق الله واستيفاؤه للإمام⁽¹⁾.

حكم إتلاف المريض النفسي لمال الغير أو ممتلكاته:

1- المريض الذي انتفى تأثير المرض النفسي على مسئوليته الجنائية، ويتمتع بتمام العقل والإدراك، حكمه حكم الإنسان العادي الذي أتلف مال الغير أو ممتلكاته، فيجب عليه الضمان سواء كان فعله عمداً أو خطأً باتفاق جميع الفقهاء⁽²⁾.

2- المريض النفسي الذي أثر المرض النفسي عليه تأثيراً جزئياً على المسئولية الجنائية، فحكمه في هذه الحالة حكم الصبي المميز، وهو كذلك يجب في حقه الضمان سواء كان فعله عمداً أو خطأً باتفاق جميع الفقهاء⁽³⁾.

3- المريض النفسي الذي أثر المرض على مسئوليته الجنائية تأثيراً كاملاً، فعند المالكية على خلاف الفقهاء بأنه لا ضمان عليه، كالصبي غير المميز والجنون.

وعليه: إذا أُلْحِقَ المريض النفسي بمال الغير ضرراً فأدَى إلى إتلافه أو إنقاذه وجُبَ عليه ضمانه سواء كان فعله عمداً أو خطأً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، وعند الجمهور أيضاً لا فرق في ضمان الإتلاف بين وجود البلوغ أو العقل أو التمييز، فالمتلِّفُ سواء كان بالغاً أم صبياً، مميزاً أم غير مميز، عاقلاً أم مجنوناً، ضامن لما أتلفه؛ لأنَّه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء، ومن كان أهلاً للأداء كان أهلاً للوجوب، كونه يرث ويملك المال، وما ذكره المالكية من تفرقة بين الصبي المميز وغير المميز، فيتضمن المميز ما أتلفه، وأنَّ غير المميز فلا يضمن إذا أتلف مال الغير أو ممتلكاته، وكذلك الجنون، وهذه الصورة لا تسحب على المريض النفسي الذي انتفى تأثير المرض على المسئولية الجنائية وكذلك الذي أثر مرضه على المسئولية الجنائية تأثيراً جزئياً، ويكون تحمل المريض النفسي في هذه الصورة للضمان محل اتفاق بين العلماء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 4/277، الكلبي: القوانين الفقيهة، ص 330.

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحلقائق، 6/139، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 5/378، القرطبي: بداية المجتهد، 2/316 وما بعدها، الكلبي: القوانين الفقيهة، ص 332-333، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 2/277، البزدوي: كشف الأسرار، 4/379.

⁽³⁾ المصدر السابق.

⁽⁴⁾ الزيلعي: تبيين الحلقائق، 6/139، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 5/378، القرطبي: بداية المجتهد، 2/316 وما بعدها، الكلبي: القوانين الفقيهة، ص 332-333، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 2/277، البزدوي: كشف الأسرار، 4/379.

الراجح:

أن المريض النفسي ضامن لما أتلفه من مال الغير ومتلكاته؛ لأن أهلية الوجوب كما أوضحتنا ثابتة له بوصف أنه إنسان، كما أن له ذمة مالية صالحة لتعلق المسؤوليات المالية المحضة، فلو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان؛ لأنه أهل لحكم وجوب المال وهو الأداء، وجبراً للضرر الذي ألقاه، ولأن الضمان من قبيل الحكم الوضعي، والحكم الوضعي لا يشترط فيه علم المكلّف ولا قدرته، ولا كونه من كسبه وإرادته، فإذا وجد سبب الضمان وجد الضمان، ولا عبرة بكون المتسبب عاقلاً أم غير عاقل، صغيراً أم كبيراً، مريضاً أم سليماً، مریداً ومختاراً له أم لا⁽¹⁾. ويكون التعزير باجتهد الحاكم لدفع الفساد، ومحاربة الجريمة، وإصلاح الحال وزجره هو وأمثاله عن القيام بمثل هذه الجريمة أو تكرارها، أما غير المميز من صغير ومجون فلا يعزر كما أوضحتنا سابقاً، أما المريض النفسي فيعزّر لكن ضمن الضوابط والاعتبارات التي ذكرناها⁽²⁾.

⁽¹⁾ الشاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها، ص 765-766.

⁽²⁾ راجع عقوبة المريض النفسي تعزيراً ص 98 من هذه الرسالة.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

ثانياً: التوصيات

أولاً: الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده تعالى على توفيقه لى بأن يسر لي أمرى وأعانتى على إتمام بحثي.

في ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- 1- لا يصح تكليف الإنسان شرعاً إلا إذا كان قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل؛ لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، لذا تختلف أهلية الإنسان للتکلیف حسب القدرات العقلية للإنسان.
- 2- هناك بعض الأمور التي قد تطرأ على الإنسان، فتزيل أهليته أو تقصصها أو تغير بعض الأحكام لمن عرضت له، وهي ما تُسمى بعوارض الأهلية، كالجنون والعته والمرض والنسيان والصغر وغيرها، ويختلف أثر هذه العوارض على أهلية الأداء للإنسان باختلاف نوع العارض، فمنها ما يزيلها كالجنون، ومنها ما ينقصها كالعته، ومنها لا يؤثر عليها بالإزالة ولا بالنقصان وإنما يغير بعض الأحكام كالسفه.
- 3- المرض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، فتزيل أهليته أو تقصصها أو تغير بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له.
- 4- يختلف المرض النفسي عن المرض العقلي، فالمرض النفسي ينشأ من عوامل نفسية، بينما المرض العقلي فينشأ من اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي.
- 5- يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، أما أثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض، كما أن المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة ويبقى متصلًا بمجتمعه، قادرًا على مواصلة عمله في أغلب الأحوال، بينما المريض العقلي يفقد الإدراك والإرادة، وتقطع صلاته بمجتمعه، ويعيش في عالم خاص به.
- 6- صلاحية الإنسان لتحمل نتائج ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال رتب الشرع عليها عقوبة، ما دامت قد توفرت فيه شروط التكليف، وهو ما يُسمى بالمسؤولية الجنائية.
- 7- يختلف تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه، وتبعاً لذلك تختلف الأحكام الشرعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسؤولية الجنائية بالكلية، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية، ومنها ليس لها أي تأثير على المسؤولية الجنائية.

- 8- المريض النفسي الذي لمرضه تأثير في رفع المسئولية الجنائية بالكامل: حكمه حكم المجنون، وينطبق عليه ما ينطبق على المجنون من أحكام.
- 9- المريض النفسي الذي لمرضه تأثير في رفع المسئولية الجنائية جزئياً: حكمه حكم المعتوه والصبي المميز، وينطبق عليه ما ينطبق عليهما من أحكام.
- 10- المريض النفسي الذي ليس لمرضه أي تأثير على المسئولية الجنائية: حكمه حكم الإنسان العادي ولكن يؤخذ مرضه بعين الاعتبار في العقوبة المترتبة على جريمته حسب التوضيح التالي:
- أ- جرائم القصاص: يُترك الأمر لنقدير القاضي، من حيث دراسة ظروف الجاني، ومدى تأثير المرض النفسي عليه وقت ارتكابه لجريمه.
- ب- جرائم الحدود: لا يُقام عليه الحد، لأن مرضه يُعد شبهة تدرأ الحد عنه.
- ج- جرائم التعازير: يُترك تقدير العقوبة المناسبة لاجتهد القاضي، بناء على الظروف المحيطة بالجاني، وللقاضي الحرية الكاملة في تقرير العقوبة المناسبة للمريض النفسي.

ثانياً: التوصيات

- 1 التأكد من حقيقة مرض الجنائي نفسياً، وعدم الاكتفاء بادعاء المرض، وعدم الاعتماد على الأوراق والشهادات التي تُقدم، وذلك عن طريق عرضه على لجنة مختصة للكشف عليه وتقدير حالته.
- 2 يُستحسن للقاضي في مثل هذه الحالات الرجوع إلى أهل الاختصاص، من الأطباء النفسيين التقيّن العدول، للاستعانة بهم في تقدير كل حالة على حدة ودراستها من جميع جوانبها، وعدم الاعتماد على حالات مشابهة؛ لأنّ اثر المرض النفسي يختلف من شخص لأخر، ومن حالة لأخرى.
- 3 تشكيل لجنة مشتركة من فقهاء الشرع ومن علماء النفس، لتقدير حالة الجنائي العقلية وقت ارتكابه لجريمه، ومدى تأثير مرضه عليه، وأثر ذلك على مسؤوليته الجنائية، والحكم المترتب عليه في الحالات التي تتطلب ذلك.
- 4 ضبط عملية إصدار الشهادات الصحية والبطاقات للمرضى النفسيين، وتوحيد جهة الإصدار عن لجنة مختصة، مشهود لها بالعدالة والكفاءة والخبرة في هذا المجال.
- 5 العمل على زيادة الوعي عند الناس، والاهتمام بالجانب التّقّيفي حول المرض النفسي، لتغيير نظرة المجتمع عن المريض النفسي، وتشجيع المرضى النفسيين للتوجه إلى العيادات المتخصصة للعلاج دون خجل ولا حرج.
- 6 إعطاء القاضي الحرية الكاملة في اختيار العقوبة المناسبة لردع المريض النفسي وتأدبيه وإصلاحه؛ لأن المريض النفسي أكثر الناس حاجة لتقدير ظروفه، وعدم التقيد بعقوبة معينة محددة لجميع الحالات المشابهة.
- 7 على أهل المريض النفسي واجب الاهتمام بابنهم المريض ومراعاته وعرضه على الأطباء النفسيين المتخصصين لعلاجه، والعمل على مساعدته للخروج من حالته المرضية، وعليهم متابعة تصرفاته وعدم إهماله وتركه بدون رعاية.

الملخص

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزیده ويدفع عنا بلاءه ونقمه، والصلة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، وبعد: يتناول هذا البحث موضوع أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وهو من القضايا المهمة، خاصة بعد انتشاره بكثرة في مجتمعنا المعاصر، فكان هذا البحث لتوضيح صوره ومسائله وبيان أحكامه الشرعية، وبيان حكم الإسلام وآراء الفقهاء في أهلية المريض النفسي ومدى تحمله المسؤولية الجنائية عن جرائمه، ونوع العقوبة التي تلحقه على جريمته.

وقد جاء هذا البحث في فصل تمهدى تحدث فيه عن التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية، وأن أهلية الإنسان تختلف حسب القدرات العقلية له.

ثم تبعته بثلاث فصول رئيسة تحدث في الفصل الأول عن حقيقة المرض النفسي وعلاقته بالمرض العقلي وأهم الفروق بينهما، وعن حقيقة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأن من أهم شروطها أن يكون الفاعل مدركاً لمعاني فعله ونتائجها. وفي الفصل الثاني كان الحديث عن حالتين من حالات تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية، الأولى: حالة التأثير الكامل للمرض النفسي على المسؤولية الجنائية، والثانية: حالة التأثير الجزئي للمرض النفسي على المسؤولية الجنائية والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

وفي الفصل الثالث تناولت الحديث عن انفاء تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية، والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، وأن الأمر متترك لتقدير القاضي، من حيث دراسة ظروف الجاني ومدى تأثير حالته النفسية عليه وقت ارتكابه للجريمة، وهل لمرضه اعتبار في إسقاط العقوبة عنه أم لا؟ مع ما يقع على القاضي من مسؤولية دقيقة وكبيرة في مثل هذه الحالات، لتحديد إن كان ثبت في حقه عقوبة أم لا.

Abstract

This research aimed to study the effect of mental illness in dropping the criminal responsibility in Islamic jurisprudence, which has become an important issue, especially after it has spread in our community.

The research explains forms of psychological illnesses and the Islamic verdicts related thereto. It discusses the Islamic judgment and the views of various jurisprudence scholars on the eligibility of mental patients, the levels of their criminal liability and the type of punishment they may have for their crimes.

This research is divided into various chapters. The first introductory chapter covers eligibility and maturity in Islam, and shows that one's eligibility differs according to mental abilities.

There are three major chapters. The first chapter investigates psychological illness and its relation to mental diseases and the major differences between both in addition to the nature of criminal responsibility in Islam. One of its conditions is that the doer should be aware of what he's doing and the results of that.

The second chapter discusses two cases of the effects of psychological illnesses on criminal responsibility. The first one is the full effect of psychological illness on criminal responsibility and the Islamic Sharia rulings resulting from that and the second covers the partial effects of psychological illness and the Islamic rulings resulting from that.

The third chapter discusses the invalidity of the effect of psychological illness on criminal responsibility and the Islamic rulings related thereto. It depends on the judge's assessment in terms of studying the offender's circumstances and the effects of his psychological state when he committed the crime and whether his illness should be considered to drop the penalty. In addition, it covers the judge's great and precise responsibility in such cases to decide the penalty.

الفهرس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة	.
❖ سورة البقرة:			
.1	23	10	«فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا»
.2	71	173	«فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»
.3	80 ، 75 ، 47	178	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيَّ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»
.4	48	179	«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَونَ»
.5	98	188	«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»
.6	72 ، 56 ، 53 100 ، 77	194	«فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»
.7	78	225	«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»
.8	22 ، 4	286	«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»
❖ سورة آل عمران:			
.9	47	144	«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ»
❖ سورة النساء:			
.10			
.11	22	28	«بِرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»
.12	98	29	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»
.13	83	92	«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»

❖ سورة المائدة:			
47	32	«منْ أَجْلِ ذَكَرِنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»	.14
100 ، 98	38	«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»	.15
76 ، 51 ، 47 77	45	«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَلْفَ بِالْأَلْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»	.16
❖ سورة الأنعام:			
10	172	«وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتُ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»	.17
❖ سورة التوبة:			
10	10	«لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً»	.18
❖ سورة إبراهيم:			
22	34	«وَإِن تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصِنُوهَا»	.19
❖ سورة النحل:			
77 ، 56	126	«وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ»	.20
❖ سورة الإسراء:			
47	33	«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»	.21
❖ سورة الحج:			
22	78	«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»	.22
❖ سورة النور:			
22	61	«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ»	.23
❖ سورة العزاب:			
37 ، 9	72	«إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا»	.24

		❖ سورة الزمر:	
24	42	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَمُسِكٌ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَبِرْسَلٍ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ إِنَّ فِي ذَكِّ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ .25	
		❖ سورة الطلاق:	
22	7	﴿لَا يَكَفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ .26	
		❖ سورة الانفال:	
22	8-6	﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ .27	
		❖ سورة التوبين:	
22	4	﴿قَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ .28	

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث الشريف	.
89	"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"	
89	"ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعاً"	
82	"اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى بدية المرأة على عاقلتها"	
94 ، 92	"أقليوا ذوي الهبات عثراتهم إلا في الحدود"	
82	"ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ..."	
71	"إن الله تجاوز لأمتی عن الخطأ والنسيان ..."	
83	"أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته ..."	
98	"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..."	
56	"إباء مثل إباء وطعم مثل طعام"	
6	"إنما الأعمال بالنیات..."	
72	"أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل ي يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: فإن قاتلني؟ قال: فاقتله، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: هو في النار"	
100	"قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً"	
49 ، 44 ، 6	"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ..."	
87 ، 61		
82	"عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ..."	
7	"علموا الصبي الصلاة ابن سبع"	
102	"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"	
81	"فمن قُتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهلة بين خيرتين..."	
101 ، 54	"لا ضرر ولا ضرار"	
28	"لا طلاق في إغلاق"	
102	"لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً..."	

81	"لا يجني جان إلا على نفسه"
48-47	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ..."
98	"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"
78	"لا يقضيان حكم بين اثنين وهو غضبان"
100	"عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده..."
101	"ليس على خائن ولا مُخالٍ ولا منتهب قطع"
62	"مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين..."
93	"مرروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً وأضربوهم..."
99	"مُطل الغني ظلم"
99	"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه..."
72	"من قُتل دون دينه فهو شهيد، ..."
76	"من قتل عمداً فهو قود"
81	"ومن قُتل له قتيل فهو بخير الناظرين"
76	"يا أنس كتاب الله القصاص"، قال: فعا القوم فقال النبي ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"
88 ، 42	أتى رجل إلى الرسول ﷺ وهو جالس في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال له: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم، فقال النبي ﷺ: "اذهبا به فارجموه". وفي رواية ثانية: " فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: "تعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً؟" فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، ومن صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسائل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله"
43	عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصن؟" ، قال: نعم، فقال ﷺ: "اذهبا به فارجموه"

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر	.
24	قول ابن عباس: يوجد في ابن آدم نفسان بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، ونفس الروح التي بها الحياة.	.1
43	ما روي عن عمر بن الخطاب: أن غلاماً حاطب بن أبي بلتقة انتحروا ناقة للمزنبي، فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب: إن أراك تجيعهم، فدراً عنهم القطع لما ظنه يجيعهم.	.2
43	ما روي عن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> أن امرأة جهدها العطش فاستسقى راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تعكّنه من نفسها، ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطّرة، فأعطّاها عمر شيئاً وتركها.	.3
56	حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: ما رأيت صانعوا طعاماً مثل صفيّة، صنعت لرسول الله طعاماً فبعثت به فأخذني أفكّ فكسرت إلئاء.	.4
76	أنس بن النضر قال: يا رسول الله تكسر ثنية الربّيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها.	.5
79	قال لهم عمر <small>رضي الله عنه</small> : ما تقولون؟ فقالوا: ضرب بسيفه فخذلي أمراته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فأخذ عمر <small>رضي الله عنه</small> سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد.	.6

ثالثاً: فهرس المصادر المراجع

الشهرة	٥٠	المرجع
أولاً: القرآن الكريم والتفسير		
الألوسي:	1	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الرازي:	2	التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
الشوکانی:	3	فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي ابن محمد الشوکانی ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
الطبری:	4	جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبری، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
القرطبي:	5	الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
ابن كثير:	6	تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م.
ثانياً: الحديث الشريف وشروحه		
الألباني:	7	إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
الألباني:	8	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
الألباني:	9	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
البخاري:	10	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
الترمذی:	11	الجامع الصحيح سنن الترمذی، محمد بن عیسی الترمذی ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
الحاکم:	12	المستدرک على الصحيحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم النيسابوری، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ، 1379هـ.	ابن حجر:	13
المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.	ابن حنبل:	14
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.	أبو داود:	15
سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ - 1966م.	الدارقطني:	16
نصب الرأي لأحاديث الهدایة، عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.	الزيلعي:	17
نبيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.	الشوكاني:	18
سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الأمير الصناعي، دار إحياء الكتب العربية.	الصناعي:	19
المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أبوبكر القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.	الطبراني:	20
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس، اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار التراث، القاهرة.	العجلوني:	21
عدمة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، طبع منير الدمشقي، 1348هـ.	العيني:	22
سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.	ابن ماجه:	23
الموطأ، مالك بن أنس، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.	مالك:	24
صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ - 1977م.	مسلم:	25
سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1991م.	النسائي:	26
صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار الفجر للتراث، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.	النووي:	27
مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت، 1407هـ.	الهيثمي:	28

ثالثاً: كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي:

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1314هـ.	الزيلعي:	29
مجمع الأنهر في شرح ملني الأبحر، عبد الرحمن محمد الشيخ محمد بن سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت.	الشيخ زادة	30
المبسوط، محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.	السرخسي:	31
تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1405هـ - 1984م.	السمرقندى:	32
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأ بصار، محمد بن محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م.	ابن عابدين:	33
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.	الكاساني:	34
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت.	ابن نجيم:	35
شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.	ابن الهمام:	36

ب- كتب الفقه المالكي:

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1978م.	الخطاب:	37
الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوى، الشهير بالدردير، دار الفكر، بيروت.	الدردير:	38
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.	الدسوقي:	39
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1406هـ - 1986م.	ابن رشد:	40
بلغة السالك لأقرب بالمسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.	الصاوي:	41
منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.	عليش:	42
تتصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1378هـ - 1958م.	ابن فرحون:	43

ج- كتب الفقه الشافعى:

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ضبط نصه وعلق عليه محمد محمد تامر، كلية دار العلوم - قسم الشريعة، القاهرة.	الخطيب الشربيني:	44
مغني المح الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.	الخطيب الشربيني:	45
الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م.	السيوطى:	46
الأم، محمد بن إدريس الشافعى، دار كتاب الشعب، إعادة طبع نسخة عام 1321هـ.	الشافعى:	47
المهذب، إبراهيم بن علي الفيروز الابadi الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.	الشيرازي:	48
قواعد الأحكام في صالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار المعارف بيروت، لبنان.	ابن عبد السلام:	49
إحياء علوم الدين، محمد بن حامد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت.	الغزالى:	50
حاشيتنا قليوبى وعميره: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلى.	قليوبى وعميره:	51
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1393هـ - 1973م.	الماوردي:	52
روضة الطالبين وعدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.	النووى:	53
المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.	النووى:	54

د- كتب الفقه الحنفى:

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الفكر، بيروت، طبعة 1402هـ.	البهوتى:	55
الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت.	البهوتى:	56
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى، مصححة على نسخة خطية محفوظة دار الأزهرية.	البهوتى:	57

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الهلال، القاهرة، 1401هـ - 1981م.	ابن تيمية:	58
المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ويليه الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.	ابن قدامة:	59
أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.	ابن القيم:	60
زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الصفا و مكتبة المورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.	ابن القيم:	61
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مطبعة المدنى، القاهرة.	ابن القيم:	62
العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.	المقدسي:	63
هـ - كتب المذهب الظاهري:		
المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة دار التراث.	ابن حزم:	64
رابعاً: كتب أصول الفقه		
أ- كتب الأصول القديمة		
شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، شمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.	الأصفهاني:	65
الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.	الآمدي:	66
التقریر والتحبیر في علم أصول الفقه، محمد بن محمد بن حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.	ابن أمیر الحاج:	67
شرح البخشی مناهج العقول، محمد بن الحسن البخشی، ومعه شرح الأسنوي نهاية السول، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، الأزهر.	البخشی:	68
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.	الباري:	69
شرح التلویح على التوضیح لمن التقیح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر النقاشانی، دار الكتب العلمية، بيروت.	النقاشانی:	70

ب- كتب الأصول الحديثة		
الرازي: 71 المحصل في علم أصول الفقه، فخر الدين بن محمد الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م.		
الشاطبي: 72 الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي.		
الشوکاني: 73 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي محمد الشوکاني، دار الفكر، بيروت.		
الغزالى: 74 المستصفى في أصول الأحكام، محمد بن محمد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت.		
ابن قدامة: 75 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المكتبة المكية- مكة، مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2002 م.		
خامساً: الكتب الفقهية المعاصرة		
خلاف: 76 علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السابعة، 1423 هـ - 2003 م.		
الريسيوني: 77 نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسيوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م.		
الزحيلي: 78 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.		
الزحيلي: 79 نظريّة الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.		
أبو زهرة: 80 أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.		
زيدان: 81 الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1417 هـ - 1997 م.		
الشيخ: 82 دراسات في أصول الفقه، عبد الفتاح حسني الشيخ، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية.		
إمام: 83 المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004 م.		
بدران: 84 الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.		
الزحيلي: 85 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الرابعة، 1418 هـ - 1997 م.		
أبو زهرة: 86 الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.		

الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي.	الشاذلي:	87
المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، محمود شلتوت، مكتبة شيخ جامع الأزهر للشؤون العامة، طبعة 1959م.	شنلتوت:	88
الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر .	عبد العزيز:	89
النظام الجنائي الإسلامي، مصطفى محمد عبد المحسن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2007م.	عبد المحسن:	90
التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.	عوده:	91
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار الصفو، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.	وزارة الأوقاف الكويتية	92
سادساً: علم النفس		
أ- الكتب:		
علم النفس الجنائي، أكرم نشأت إبراهيم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1998م.	إبراهيم:	93
علم النفس الإكلينيكي، عبد الستار إبراهيم، دار المريخ للنشر، السعودية، 1408هـ - 1988م.	إبراهيم:	94
عيادات العلاج النفسي، محمد خليفة برकات، القاهرة، طبعة 1965م.	بركات:	95
الأمراض النفسية، تاريخها - أنواعها - أعراضها - علاجها، عبد العلي الجسماني، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1988م.	الجسماني:	96
الأمراض النفسية والعقلية، أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة، 1965م.	راجح:	97
الصحة النفسية دراسة سيكولوجية التكيف، نعيم الرفاعي، الطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق، الطبعة السادسة.	الرفاعي:	98
الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشه، مكتبة الانجلو المصرية، طبعة مزيدة ومنقحة، 2003م.	عواكة:	99
أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته العلمية، علي عبد السلام علي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.	علي:	100
أسس الصحة النفسية، عبد العزيز القوصي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1952م.	القصوصي:	101
موسوعة علم النفس والتربية، E ditto Creps International ، بيروت، لبنان 2003.	نخبة من العلماء	102

ب- الدوريات والأبحاث:

أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، حكم المريض نفسياً وعانياً في التطبيق الجنائي الإسلامي، أكرم نشأت إبراهيم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1410هـ.	إبراهيم:	103
متابع نفسية، عادل صادق، دار أخبار اليوم، القاهرة، كتاب اليوم الطبي، العدد (213).	صادق:	104
تعريفات الصحة النفسية في الإسلام، كمال إبراهيم مرسى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الخامسة، العدد الثاني عشر، 1409هـ - 1988م، جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.	مرسى:	105

سابعاً: كتب المعاجم واللغة

النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1900م.	ابن الأثير:	106
المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.	الأصفهاني:	107
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)، إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، الثانية، 1392هـ - 1972م.	أنيس ومنتصر والصوالحي وأحمد:	108
القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، 1398هـ - 1978م.	الفيروز أبيدي:	109
المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.	الفيومي:	110
لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1994م.	ابن منظور:	111

ثامناً: الواقع الإلكتروني

www.6abib.com	مدخل إلى الطب النفسي.	112
www.acofps.com	المرض النفسي والمسؤولية الجنائية- أكاديمية علم النفس.	113
www.mnaabr.com	الطب النفسي والقانون- أحكام وتشريعات ذوي الأمراض النفسية.	114
www.medislam.com	الموقع الإسلامي الطبي- الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية.	115
www.islamOnline.net	اسألوا أهل الذكر- طلاق الغضبان بين الإلقاء والاعتبار.	116
www.bmhh.med.sa	منتديات الصحة النفسية - ما الفرق بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية؟ .	117
www.forum.z4ar.com	تعريف المريض النفسي وما هو المرض النفسي؟	118

واحة النفس المطمئنة - حقيقة المرض النفسي . www.elazayem.com	119
الأمراض النفسية العصبية .. أعراضها و علاجها. www.bab.com	120
القرآن الكريم والطب . www.lakii.com	121

رابعاً: فهرس الموضوعات

ج	شكر وتقدير
د	المقدمة
هـ	طبيعة الموضوع وأهميته
هـ	أسباب الاختيار
و	الجهود السابقة والصعوبات
ز	خطة البحث
ي	منهج الدراسة
1	الفصل التمهيدي: التكليف والأهلية في الشريعة الإسلامية
2	المبحث الأول: التكليف في الشريعة الإسلامية
3	المطلب الأول: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً.
6	المطلب الثاني: شروط صحة التكليف.
10	المبحث الثاني: الأهلية في الشريعة الإسلامية
11	المطلب الأول: تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً.
12	المطلب الثاني: أقسام الأهلية.
17	المطلب الثالث: عوارض الأهلية وأنواعها.
22	الفصل الأول: حقيقة المرض النفسي والمسؤولية الجنائية
23	المبحث الأول: حقيقة المرض النفسي
26	المطلب الأول: تعريف المرض النفسي.
29	المطلب الثاني: أعراض المرض النفسي وسماته.
32	المطلب الثالث: العلاقة بين المرض النفسي والمرض العقلي والفرق بينهما
34	المبحث الثاني: حقيقة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
35	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
38	المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
39	المطلب الثالث: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وشروطها

42	الفصل الثاني: أحكام حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية
43	المبحث الأول: التأثير الكامل على المسئولية الجنائية
44	المطلب الأول: المرض النفسي الذي يرفع المسئولية الجنائية بالكامل
48	المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجنائية على النفس
53	المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجنائية على ما دون النفس
55	المطلب الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية في الجنائية على الأموال والمتلكات
59	المبحث الثاني: التأثير الجزئي على المسئولية الجنائية
60	المطلب الأول: المرض النفسي الذي يؤثر جزئياً على المسئولية الجنائية
62	المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجنائية على النفس
65	المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على رفع المسئولية الجنائية جزئياً في الجنائية على ما دون النفس والجنائية على الأموال والمتلكات
67	الفصل الثالث: انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية
68	المبحث الأول: المرض النفسي الذي لا يؤثر على المسئولية الجنائية وأحكامه
69	المطلب الأول: حقيقة المرض النفسي الذي لا يؤثر على المسئولية الجنائية
72	المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية
75	المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في جرائم (القصاص والدية-الحدود- التعازير)
77	المطلب الأول: العقوبة المترتبة على انتفاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في القصاص والدية

90	المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على انتقاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الحدود.
94	المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على انتقاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في التعازير
98	البحث الثالث: العقوبة المترتبة على انتقاء تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية في الجنائية على الأموال والممتلكات
99	المطلب الأول: المقصود بالجنائية على الأموال والممتلكات وحماية الإسلام لها
103	المطلب الثاني: عقوبة الجنائية على الأموال والممتلكات
108	الخاتمة والتوصيات
109	أولاً: الخاتمة
111	ثانياً: التوصيات
112	الملخص
113	Abstract
114	الفهارس العامة
115	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
118	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
120	ثالثاً: فهرس الآثار
121	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع
130	خامساً: فهرس الموضوعات